اذي ثابت دد سنك اذي طاوس دخي دد سنك اذي هرمز
دخي دد سنك اذي لوش روايتلر عادلدر اهل سنتك علامتي اون
تفضيل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين
ونصلي خلف كل بر وفاجر   اولنك نكاحلرم التنده اولان خاتونلرك
نكاحنه طرر دروراذن بنلدن برشي صادر اولديسه انلرك
طرفلرندن وكالة" وكذي طرفلرمزدن اصالة حافظ جماعت
شهادتلرى ايله كتانيم تزويج ايتدم ونكاح ايتدم وقبول ايتدم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

سوده الحقير حافظ محمود بن الحاج بكر افندي

تزكيه للدعا

خلاصة ما صححه ملا على القارى في شرحه في الحج
تاليف اسمعيل بن عثمان ابو عمران الاطفى

عدد ١
٢١٦٤
٢٨٩١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم على عباده بالحج والصلاة على محمد المبعوث باعظم الحج وعلى آله
الآمنين من كل فزع وبعد فيقول الفقير المستعمر ساعتين ابو القاسم الاشكاني مولدا [illegible] الحرم
ربه موئلا ان هذه علاقة مسائل مشتملة على الفضل على العارف في شرائط المشهور من [illegible] الحج فاصحح و
[illegible] فانا اكتبت [illegible] المراجعة تبتهج [illegible] مرتبة على مقدمة وثلثة ابواب
وخاتمة اما المقدمة ففي شرائط الحج وهو فرض في العمر مرة على الجميع الشرائط وهي
اقسام شرائط للوجوب وللاداء ولصحة الاداء ولصحة وقوعه عن الفرض
والاولى سبعة الاسلام فلا يجب [illegible] مطلقا اصلا والعلم بكون الحج فرضا لكن
في حق مسلم في دار الحرب ولو بخبر عدل واحد وكذا في حق [illegible] ساعتين الى دار
الاسلام في مدة لم يكن [illegible] احكام الاسلام والبلوغ والعقل فالعبرة من [illegible] وكذا
والعتق فيما ذكر لوقت الاحرام والحرية والاستطاعة ملك الزاد وعلى الراحلة [illegible]
قدر [illegible] الا انه يكره ركوب البحار لعدم تحمل مشقة السفر [illegible]
وعلى الرجوع منه الى مكة فالزاد فقط فلا يجب الحج بمجرد رؤية البيت الشريف على الفقير
الآفاقي الواصل الى مكة فانه حج فلا ينوى الا النفل ومن كان له مال يكفي للحج لكن كان بصدد
التزوج ولو توقان الشهوة او بصدد شراء بيت قبل وقت خروج اهل بلده الى الحج
وكان [illegible] لا يزيد منهما او من كل منهما فلا يجب عليه الحج بذلك كما لا يلزم بطعام سنة فقط
ولا بقيمة ولا ببذل الغير ولو [illegible] قبل ان يتملك فلا يجب عليه الحج [illegible] عندنا [illegible]
ليتيمم لا وجود الماء [illegible] الاستعمال مع انه مبذول في ذاته [illegible] او عود ببذل المال
للحج لو احرم لم يكن للباذل الامتناع عن البذل ولا يجبر على البذل والرابع من شرائط
الوجوب الوقت وهو اشهر الحج بالنسبة الى اهل ام القرى ومن حولها والوقت
خروج اهل بلده [illegible] فانه [illegible] قبل ذلك الوقت [illegible]
حيث يشاء واما شرائط الاداء [illegible] لكنها مختلف في انها للوجوب او للاداء وصحح
كلا منها [illegible] الشرائط الاول فانها متفق عليها سوى الرابع وهو ايضا من شرائط
الوجوب على القول الاقوى الاول منها سلامة البدن عن الامراض والعلل في اول

في اول وقت الوجوب فعلى القول بانها من شرائط الوجوب لا يجب على مقطوع احد الرجلين [illegible]
والكلام [illegible] فيجب عليه في ماله بالاتفاق ويحج [illegible] عليه كما لو افتقر [illegible] لم يخرج
في وقت الخروج واما الاثم فعلى القول بالفور وعلى القول بكونها من شرائط الاداء
يجب الحج او الاحجاج او الايصاء والثاني امن الطريق [illegible] وبحال من خطر كالغرق
والظلم والكفارة والطوف [illegible] وقت خروج اهل بلده لا قبله ولا بعده والثالث
عدم المنع سيما الحبس و[illegible] السلطان وهو [illegible] الا اذا [illegible] له
ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله [illegible] لحقوق الناس في ذمته وذلك عند
خوف [illegible] بيع [illegible] وتخريب البلاد والرابع المحرم الا امينة العاقل البالغ
المحارم في حق المرأة ولو [illegible] ولو بالرضاعة او المصاهرة بالاتفاق [illegible] من كان ماله بالسفر
في الحج كالمحرم [illegible] والمحرم المجوسي وعبد امرأة ولو خصيا او مجبوبا الذي [illegible] ويجب عليها
نفقة الزوج او ذلك المحرم المذكور في الحج ولا يجب عليها التزوج ليحج معها ولو اراد الزوج
او المحرم ان يحج معها فلها منعه نفقة الحضر [illegible] السفر [illegible] لا الكراء والخنثى كالانثى والخامس
عدم العدة ولو عن رجعي او فسخ ومن الشرائط التمكن من اداء المكتوبات فان خاف
فوت وقفة عرفة لو صلى العشاء في ذهابه اليها بعلامة العجز عن الوقوف فيها وضاق
عليه الوقفة [illegible] يصليها ويؤخر الحج الى العام القابل في المختار [illegible]
فاعتبروا [illegible] متوجه الى المدرسة او الطائف يؤخر الصلاة [illegible] ويصلي بالايماء [illegible]
خشية [illegible] الرضى وربما يؤخذ من هذا عدم جواز الحج لمن [illegible] او يتيقن بارتكاب المحظور
في [illegible] والله اعلم بالصواب وهذا [illegible] طيبة عن [illegible] اصلح الله [illegible]
واما شرائط الاداء ففي [illegible] الاسلام والاحرام والزمان وهو اشهر الحج [illegible] كل
حكم في زمان معين [illegible] والمكان ايضا كذلك والعقل [illegible] الا العذر
بشرطه [illegible] وعدم الجماع بعد الاحرام قبل الوقوف واداء الحج من احرم [illegible] ثم انه
[illegible] من الصغار لا يصح منه [illegible] فيما يحتاج الى النية كالطواف وكذا المجنون
ويصح [illegible] ولي [illegible] عنهما او ينوب عنهما فيما يحتاج [illegible] وكذا فيما لا يصح [illegible]

مباشرة كالطواف ثم اتمها الا انه اخذ لانه بترك الواجبات وارتكاب المحظورات واما شرائط
الصحة وقوع الحج عن الفرض فصح النفل بدونها اي لا فيه الاسلام وبقاؤه
الى الموت والعقل والبلوغ والحرية والاداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل وعدم الاداء
وعدم النية عن الغير تنبيه فيظهر من المذكورات موانع الحج لكنه يشترط في كل منها الاستمرار
الى الموت لواحج المعذور ثم زال عذره يجب عليه بنفسه او حج ثانيا الحج المرتد كما لا يسقط
بهلاك المال مطلقا بعد وجوبه عليه مرة وكذا بفوت القدرة بعد تحقق الوجوب اذ لو
لم يحج من وجد فيه شرائط الوجوب مطلقا فعليه الايصاء ومن وجد فيه ذلك ولم
يوجد فيه شرائط الاداء فعليه الاحجاج او الايصاء كلا من وجد فيه شرائط الاداء
فقط فلا يجب عليه الايصاء ولا الاحجاج ومن وجد فيه شرائط الوجوب والاداء
وجب عليه فالوجوب على الفور وعليه الفتوى فيأثم ان اخر عن سنة الوجوب فلا يجوز
صرف ماله الى غيره واما فاقته العزوبة والمختار فيه تقديم الحج وزكوته وكذا المال
لا ينبغي الا احدهما ان عليه ان يؤدي زكوته به بل الحج به الا ان يكون مالا من جنس مال الزكوة
ومن عليه دين لا وفاء له القضاء دينه له ان يحج والا فلا بل عليه ان يقضي
دينه واعلم ان الحج احكام خمسة فرائضه النية مع التلبية ولو
حكما فالاحرام عبارة عنهما جميعا والوقوف بعرفة واكثر طواف الزيارة وتبيينه الطواف
واما الترتيب بتقديم الاحرام على الوقوف وتاخير طواف الزيارة عنهما وكذا اداء كل فرض
في مكانه وهو عرفات للوقوف والمسجد للطواف فهما فرض ايضا والحج يفسد بترك احدها
الوقوف ولا الخروج من الاحرام بالكلية بالتحقيق منه وواجباته عدم تجاوز ميقاتها
بلا احرام والسعي بعد الطواف قيل ومنها البداءة بالصفا وختمه بالمروة
قدر واستدامة الوقوف الى الغروب لمن وقف بها نهارا وعدم تجاوز حد عرفة
قبل وقت الغروب ومتابعة الامام في الافاضة والوقوف بمزدلفة ولو ساعة
تاخير الصلاة العشاء الى مزدلفة واما البيتوتة بها في جزء من الليل فهي من سنة تاخير
الصلاتين ورمي الجمار في الايام الثلثة وكون الرمي الاول في اليوم الاول قبل الحلق وعدم تاخير

تاخير رمي كل يوم الى ما يليه من الايام واما الترتيب بين كل من الرمي والحلق
والطواف فسنة في المختار والحلق او التقصير بدله من حيث ايقاعه في وقته المعروف
وكون الحلق او بدله في ايام النحر وفي الحرم وكون اكثر طواف الزيارة في ايام النحر وما زاد
على اكثره ولو في غير ايام النحر والطواف من وراء الحطيم وابتداؤه من الحجر الاسود فسنة في الاصح
والطهارة في الطواف عن النجاسة الحكمية والتيامن فيه وستر العورة فيه فمكروه
فيما في اصل مطلق ولطهارة قدر ما يستر به عورة من ثوبه والمشي فيه و
ركعتا الطواف وهذه الواجبات التي بعضها من واجبات الحج بالواسطة العامة
لمكي وغيره واما الخاصة لغير المكي فطواف الصدر للافاقي الغير المستوطن بمكة قبل
النفر الاول ورمي للقارن والمتمتع قبل الذبح والهدي عليهما وذبحهما قبل الحلق
وفي ايام النحر ووقوع الذبح في الحرم واجب بمعنى لازم وشرط واما طواف القدوم
فسنة عند الجمهور ويلحق بجملة ما ذكر ترك محظورات الاحرام مع تحقق المحرمية في التعبير
بالواجب وحكم ترك شيء من الواجبات لزوم الجزاء مطلقا الا ركعتي الطواف ولو لا لعذر
واما للازدحام في المسعى فليس بعذر في حق الماشي وحكم ارتكاب المحظور لعذر
فليس سقط الجزاء الكلي وجوازه والتخفيف وسنة طواف القدوم للافاقي المفرد
بالحج والقارن واما المتمتع ففي حكم المفرد بالعمرة او للافاقي حكم المكي بالحج ثانيا واما القارن
فلكونه محرما بهما يأتي بطواف العمرة اولا ثم يأتي بطواف القدوم فقدم سعي الحج او
اخر والابتداء من الحجر الاسود وخطبة الامام في ثلثة مواضع الاول بمكة يوم السابع والثاني
بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادي عشر والخروج الى منى يوم التروية بعد الفجر والبيتوتة بها
ليلة عرفة والدفع منها الى عرفة بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة للوقوف
لكن الجمع للصلاة والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس وقفها
والبيتوتة بمنى ليالي التشريق لمن لم يختر النفر الى اليوم الرابع والنزول بالمحصب ولو ساعة بعد
واما مستحباته فكثيرة جدا فمنها رفع الصوت بالتلبية في حق الذكور وادامة النفل و
الغسل لدخول مكة للافاقي ولمزدلفة في حق الكل والنزول بقرب جبل الرحمة امام الامام
لكن الا...

هنالك معتمد ابن الكمال في ظلمة مدمة و جمع ... عند تحقق شرطه و الاكثار من الدعاء

كلما تم بالتلبية و الوقوف خلف الامام لها الدعاء انه وجد الفضا و بقربه عند عدم محاذاته

و الوقوف بالمشعر الحرام في فجر يوم النحر الا بطن محسر و اداء الحج بغلس و رمي جمرة العقبة في

فوره بعد طلوع الشمس من يومه و طواف الزيارة في اول ايام النحر و المواظبة على الاذكار

المتكررة في الاحوال ومكروهاتها كثيرة ايضا منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال و تأخير

الوقوف بان يكون خارج ارض عرفة بعد جمع الصلاتين ... و تقديم الدفع من عرفة على

الامام و تأخيره عنه و الرمي بحصى الجمار و الحجر و بحجر كبير و بعد ساكن ... و الاقتصار

على حلق الربع او تقصيره عند التحلل عن احرام احد النسكين بل في مطلق احوال الحلق

لا قرح من جهته حتى في حق اولياء الصبيان و يختار ابن الهمام انه لا يصح لخروج الاحل الكل

كما هو مذهب مالك و المبيت بغير منى ليلة عرفة و بغير منى في ايام الرمي و اما الوقوف بعرنة

و ذي بطن الحرم و عرفات و كذا في محسر ... فلا يصح ... و ترك كل واجب

و كل سنة مؤكدة و اعلم انه من محظورات الاحرام تأخير الاحرام عن ميقاته كما مر

... ايضا تحت الاحرام في غير اشهر الحج و من ميقات اهل بلده و اما لا لحد عنه

بلا كسب و الغسل للاحرام ولو حائضا او نفساء الا انه تيمم ولا ينوب مناب التيمم كما في

الحدث اذا اراد ان يصلي ركعتي الاحرام و لبس ازار و هو من الحقو و رداء و هو من الكتف

و التطيب في الثوب و البدن قبل الاحرام ولو بقي جرمه لكن في ... خلافا ...

الاحرام في وقت غير مكروه و تعقيب التلبية بما ورد من غير نقصان و زيادة و تكرارها

ثلثا كلما ذكرها و رفع الصوت بها و من مستحباته ايضا ازالة التفث قبل الغسل و

نية الغسل للاحرام و كون الازار و الرداء ابيضين جديدين او غسيلين و النعلين ...

في وسط الرجلين و النية باللسان و كونها بلا فاصلة كثيرة ... و سوق

الهدي متوجها معه و تقليده و تقديم الاحرام على محاذاة ميقاته ... و اما تقديمه

على وقته الزماني فمكروه في حق الكل و من مكروهات الاحرام ... ولو حاذى ...

اولا و صلى او صلاة الاحرام و ترك احد السنن و احرام القارن بالحج قبل العمرة

نهي تنزيه للآفاقي و نهي تحريم للمكي بمكة و يكون ايضا الجمع بين النسكين

جمع بين النسكين بتجديد ... و هما الحج ... او غيره و بيانه ...

من القران و التمتع للمكي ثم ... او ... فلا اشهر شوال و ذو القعدة

و عشر ذي الحجة و من احكامه صحة افعال الحج فيها و عدم صحة شيء منها قبلها

بعد الاحرام لكنه مع الكراهة فلو احرم به قبل الاشهر و طاف للقدوم و سعى بعده

لم يقع ولو فعل كله في رمضان لم يجز الا ان يكون اكثر طوافه في شوال و اشتراط الوقوف

الوقوف فيها ... يوم عرفة فوقفوا ... ثم تبين انه يوم عرفة

فاذا هو يوم النحر اجزأ ولو ظهر انه ... عاشر لم يجز و شرط وجود اكثر

طواف العمرة لصحة التمتع و القران و صحة تسمية ... احرم يوم النحر ...

له ... بعد طواف ... بذلك الاحرام ... في الاول و اما

جواز تقديم الاحرام فقط تقدم و منها لو احرم يوم النحر بعمرة و اتى بافعالها

يوم النحر ثم احرم بعد خروجه من احرامها في يومه بحج و حج من قابل يكون متمتعا ...

... لكنه يكون غير مسنون و جواز صوم التمتع و القران بالثلثة فيها لا

قبلها ولا بعدها ... لا يجوز في ايام النحر كلها لحرمة الصوم فيها و كراهة ...

فيهما ... من التمتع و ... القران و ... العمرة مع جواز ...

لكنها ... يوم عرفة ... ايام التشريق ... و اما المكاني

فالناس في حقه ثلثة اصناف اهل الآفاق و هم الذين خارج المواقيت و اهل

حل و هو من داخل ميقاته و خارج الحرم و اهل الحرم و اما الاول فهو من كان منزله

خارج المواقيت ... كل من خرج اليهم و صار ملحقا بهم فميقات اهل المدينة

وكذا من مر بها من غير اهلها ذو الحليفة ... بطريق الاولوية لهم و اما ...

... و اما الجحفة ... ميقات اهل مصر و الشام

و المغرب ... بتبوك و ميقات اهل نجد اليمن و نجد الحجاز و نجد تهامة قرن

بسكون الراء ... و قرن ... بفتح الراء ... و ميقات اهل

اليمن و تهامة يلملم و ميقات اهل العراقيين و سائر اهل المشرق ذات عرق بالبادية

الا ان الافضل لهم ان يحرموا من العقيق و هو قبل ذات عرق و هذه لهم اي لاهلها

و لمن مر عليها من غير اهلها فيجب الاحرام منها لاحد النسكين و يحرم تأخيره عنها لمن اراد

دخول مكة او الحرم و ان لم يرد نسكا فيجب الاحرام مطلقا و يلزمه الدم بتأخيره عنها و لزوم

احد النسكين ... عند دخولها ... الى ان دخل مكة فان رجع ...

... فيسقط عنه الدم الا ان يكون حاجا عن الغير فعليه ان يعود الى
ميقات ... ولا يجزيه ... و اما الآفاقي ...
العمرة ... مع دخول مكة بغير احرام اذا لم يرد ... وان نسكا
و اما من كان في الحرم فميقاته الحرم للحج والمسجد افضل وكذا
و الحل للعمرة ومن التنعيم افضل وكذا ...
او لحرم غير اهله مطلقا واعلم ان اعيان هذه المواقيت فقط
ليست بشرط بل الواجب عينها او ما يحاذيها فمن سلك
ميقات بر او بحر احرم اذا حاذى ميقاتا منها
و ان لم يعلم المحاذات فعلى مرحلتين من مكة ثم اعلم ان من وصل
الى مكان صار حكمه حكم اهل ذلك المكان فاذا وصل الحكمي الى مكان
خارج الميقات فميقاته ميقات اهل ذلك المكان كمكة و كالوصول اليمني
الى مصر فميقاته رابغ وكذا عكسه الا انه يدخله لاجل الاحرام ومن قصد
قصدا اوليا مكانا في الحل كجدة وبستان بني عامر ...
فله ان يدخل مكة بغير احرام واعلم ان لصحة الاحرام شرائط الاسلام والنية
والتلبية ولو حكما وهو الذكر او تقليد البدنة مع السوق ولا يكفي ان ...
الاحرام لا شرطه وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي مطلقه ...
او حجا وعمرة او قرانا او نسكا ... فيصح ...
ونصح ايضا بما احرم به الغير و شرط ...
غير حنث و حكم الاحرام لزوم الاتمام وعدم ...
منه بشيء غير عمل النسك الا في حال فوات الحج والاحصار ...
ففيهما الخروج بنحو الدم والا في حال ... بنية الرفض ...
الافعال في صورة وبالشروع في الافعال ... ووجوب القضاء اذا خرج ...
او بفعله كذا ... انه عليه حج او عمرة ...
يلزم المضي بخلاف الصلاة والصوم لكن لعدم مشروعية ... الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء ...
المضي مطلقا ثم اعلم انه ان احرم ... بالحج فقط فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فقط
... وقع اكثر ... فقط ...
لكن ... الآفاقي ...
... وان لم ...
... او عمرة ...

٧ ولو احرم بالحج مطلقا يقع فرضا ولو نوى الحج عن الغير او النذر او النفل يقع عما نوى وان لم يحج للفرض ولو نوى الفرض والنذر معا فهو نفل ولو نوى فرضا و نفلا فهو فرض ولو نوى نصف نسك او حج ... فعليه نسك كامل او حج كامل وقد يسوغ الاحرام ...

وان لم يحصل او التحلل ... فمتمتع ... كل منهما ...
الفسخ والآفاقي ان افرد عمرة فمفرد بالحج ... و ان لم يفرد الاحرام
بواحد منهما بل احرم بهما في زمان واحد او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان
يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن شرعا ... وقع اكثر طواف
العمرة في اشهر الحج والافاقية لا يقع قرانا شرعيا فيلزمه دم ... فقط
و ان ادخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم ... شوطا فقارن
مسيء وان بعد ما طاف ولو ... شوطا فقارن مسيء ...
من الاولى ثم اعلم ان كيفية الاحرام على الوجه ... عند الارادة ان ...
يشتغل بما ذكر ... ان يقص شاربه ... ويأخذ ... ويقلم اظفاره
وينتف شعر ابطيه ويصلح حلقه ويزيل شعر عانته ويجامع ...
ويتجرد عن لبس المخيط ويغتسل ... ناويا به للاحرام ...
الجنابة ... ويتوضأ ... ويسرح شعر رأسه ولحيته بعد تدهينه ...
عقيب الغسل ... وهذا الغسل ... ان اراد الاحرام ولو حائضا او نفساء واما
الوضوء فلمن اراد ان يصلي صلاة الاحرام و يتجرد عن الملبوس المحرم ...
كما ذكر ويجوز في ثوب واحد قدر ما يستر به العورة ...
وفي قطع ... ثم يصلي ركعتين بنية سنة الاحرام ولو ... جاز ... يقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص ... ويستحب ان كان بالميقات ... ان يصليهما فيه واذا سلم
فالافضل ان يحرم وهو جالس مستقبل القبلة فيقول ...
... اللهم اني اريد الحج واحرمت به لله تعالى ... فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... ويصلي بعده على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستحب ان يذكر حال احرامه ... بالتلبية ما احرم به
من حج او عمرة او قران ... وفي دعاء القران ... ويستحب زيادة ...
... ويستحب في الدعاء ...
... لبيك ... فكررها ... هو الافضل ...
... اكتفى بالنية ... ولا يذكر في الدعاء ولا في التلبية ثم النية حكم القلب وذكرها باللسان
مستحب ... فلا يعتبر وحده بل قرانه بها ... لتذكر القلب
والحضار ... فينوي ما احرم به من حج او عمرة او قران ولو نوى بنسك ...

ولكنه يحتاج بعد الى تعيين كما في صورة كونه بهما معلق بنسك غيره واما التلبية
فلا بد كونها باللسان والاخرس يستحب له تحريك اللسان ولو احرم بشيء ثم نسيه لزمه
حج وعمرة يقدم افعالها عليه ولا يلزمه هدي القران ولو احصر هو تحلل بهدي
واحد ويقضي حجة وعمرة ان شاء جمع بينهما او فرق وان جامع فعليه المضي فيهما
وقضاؤهما وعليه شاتان ولو جامع بعد طوافها قبل الوقوف فلنسك الحج فقط
وعليه دم لنسك الحج ودم للجماع في احرام العمرة ولو اهل بشيئين فنسيهما لزمه
القران الشرعي ودم فلو احصر بعث بهديين وعليه قضاء حج وعمرتين ومن اغمي عليه قبل الاحرام
الى البيت الحرام مريدا للحج بلا كلام او نام وهو مريض فنوى ولبى عنه رفيقه او غيره ولو بغير امره
يصير محرما بنية رفيقه وتلبيته ودعائه بتلبية رفيقه بناء على جواز
العبادة بنية الغير فقط ولا يشترط لاحرامه تجريده عن لبس المخيط وتجريده عن [illegible] الاحرام
ولو ارتكب محظورا لزمه موجبه ولو بغير قصد وان استيقظ لزمه مباشرة الافعال وكذا
ان افاق وان لم يفق فالمختار عدم وجوب احضاره ثم عرفات للطواف
والوقوف بل مباشرة الرفقة تجزيه ولو اغمي عليه بعد الاحرام تحلله معتبرة اتفاقا [illegible]
ويشترط [illegible] الطواف عنه لانه عاجز عنها لكنه يستغني ومن هذا عدم [illegible]
محله واحتضن [illegible] هو الحج وينعقد احرام الصبي المميز لكنه للنفل لا الفرض ويصح القضاء
الاداء بنفسه فقط ويحرم عن الصبي [illegible] من يحج [illegible] فالولي [illegible] عدم
الاب عند وجودها والصبي مطلقا لا تؤثر نيته ولا [illegible] ويصح [illegible] بلا
شيء من محظورات الاحرام ولو توب بما فعله [illegible]
ينبغي لوليه ان يبعده عن محظورات الاحرام كما انه لا يعقد عليه الفساد فيه
فيابه ولو [illegible] الا ركعتي الطواف ولو ترك اركان النسك لا شيء عليه لعدم التكليف
ولو بلغ في احرامه فان جدده للفرض قبل الوقوف سقط عنه والا فنفل
والمجنون كالصبي المميز في الحكم فلا يلزمه [illegible] ولو صدر عنه محظور ولو جن بعد الاحرام
ايضا الا انه يصح منه الاداء بلا اعتبار واما المجنون حال الاحرام فاختلف
في صحة ادائه واما احرام المرأة فكاحرام الرجل الا في اثني عشر من لبس المخيط غير
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولبس الخفين والقفازين

[illegible]

وتغطي رأسها ويستحب لها ان تسدل على وجهها وتجافيه ولا ترفع صوتها
بالتلبية عند الاجانب ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى في الميلين ولا تحلق
رأسها بل تقصر ولا تستلم الحجر عند جمع الرجال ولا تصعد الصفا كذلك ولا تصلي
عند المقام كذلك ولا يلزمها دم بترك طواف الصدر ولتأخير طواف الزيارة عن
وقته لعذر الحيض والنفاس وقد سبق ان ترك الواجب لعذر لا يوجب الدم
في حق الكل ويجوز لها التحلي باي حلي شاءت والخنثى في حكم الانثى لكنه في هيئة
اللبس كالرجل واحرام العبد والامة مطلقا ينعقد اتفاقا [illegible] باذن السيد او لا
وللمولى ان يحلله ان احرم بلا اذنه ويكره بعده وهدي التحليل يتعلق برقبة المملوك
فيؤديه بعد العتق وعليه ايضا ان يقضي ما احرم به وان ارتكب محظورا فان كان في
حال [illegible] ولو عتق في الاحرام لا يمكنه فسخه ولا تجديد احرام آخر للفرض لان احرامه
ملزم ولا يسقط به الفرض لو فرض عليه بعد عتقه واما الصبي اذا بلغ يجوز له فسخه و
تجديده لعدم الالزام وللاحرام [illegible] الرفث هو الجماع عند الجمهور او ذكره او دواعيه
مطلقا او بحضرة النساء او كل كلام فحش والفجور والزور والفسوق المعاصي كلها وقيل هو
السباب واما الجدال فان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة المعنية بخلاف المنازعة في امر
الامور الدينية فلا بأس واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فرض على كل احد
في كل حال وازالة الشعر باي وجه كان ولو بنتف او اكراه او منها ماشيا وحلق رأس محرم
غيره ولو كان ذلك الغير حلالا وقلم الاظفار ولبس المخيط والزر وادخال منكبيه في القباء
بلا ادخال يديه ولبس كل ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل ولبس ثوب مصبوغ
بطيب كورس وزعفران وعصفر ونحوها الا ان يكون غسيلا لا ينفض وتغطية
الرأس والوجه والتطيب بعد الاحرام والتدهين ولو غير مطيب في بدنه والاثر في [illegible] الطيب
واكل الطيب وحده عند الامام ولو كان استعمل في الطعام كالزعفران [illegible] وشم طيب
يفوح [illegible] كالمسك بخلاف [illegible] عود وصندل مثلا وقيل فيه الروائح [illegible]
عليه [illegible] في يده [illegible] والاشارة اليه حال حضوره والدلالة عليه حال غيبته

وتنفيره عن محله لا غير صيد حرم وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه و
حلب لبنه وشيه وطبخه وبيعه وشراؤه واكل ما اصطاده هو او محرم آخر وقتل القملة ورميها كدفعها
لغيره ليقتلها والاشارة اليها مطلقا والقاء ثوبه في الشمس وغسله بقصد اهلاكها وخضب راسه
وطليه او عضو آخر بالحنا وغيرها بالخطمي والوسمة وتلبيد شعر راسه بشيء غليظ
ولو من غير طيب والا فهو حرام الا ان يكون قبل الاحرام وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر
وهذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها ما عدا النسخ والجدال واما المحظورات
التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه ازالة التفث وهو الوسخ والدرن والشعث
وهو تفرق الشعر وغسل الراس واللحية وحك البدن بالسدر ونحوه ومشط
شعره وحك شيء من بدنه وشعره بحيث يؤدي الى قتل القمل وازالة الشعر فان
ادى فهو حرام وعقد الطيلسان على عنقه والالتحاف به والقاء القبا ونحوه على منكبيه من غير
ادخال يديه في كميه وعقد احد طرفي الرداء والازار بطرفه الآخر وتخليل كل واحد منهما
بشيء كخلال وابرة وشد شيء كمنديل ولبس الثوب المبخر بعد الاحرام وشم الطيب وشم الرياحين
والثمار والاترنج ومس الطيب ان لم يلتزق منه جرمه الى بدنه والا فهو حرام اذا علق به ريحه و
وقوفه عند العطار والاستحمام [illegible] والتخضيب [illegible] الاولى وتغطية [illegible]
بلا علة ونحو تعصيب الراس والوجه من الكراهة التحريمية بخلاف غيرهما والدخول تحت استار الكعبة
ان اصاب بعض وجهه او راسه وتغطية انفه او ذقنه او عارضه بثوب وهو طاهر ونحو وجهه
واكل طعام لم يوجد فيه رائحة الطيب ولا يكره ايضا اذا اكل طعاما فيه طيب مطبوخا ولم يوجد
منه رائحة الطيب وكذا حكم الشراب وكب وجهه على وسادة بخلاف خديه و[illegible]
مباحاته الاغتسال بالماء القراح وبماء الصابون والاشنان ونحوه لكن لا لازالة الوسخ باي شيء كان
والوضوء بماء او دخول الحمام لمعونة الدرن مثلا وكذا الغسل بماء الفار وغسل الثوب للطهارة
او النظافة ولبس الخاتم والاكتحال لا لزينة وتقلد السيف ونحوه وقتال عدو بدءا او
دفعا على وجه جائز شرعا وكذا الهميان هو ما يكون كيسا [illegible] ويشد على الوسط
وكره العسقلاني في شرح البخاري [illegible] فيه نفقة غيره والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء [illegible]

ولو بالابريسم والاستظلال ببيت ومحمل ومحفة وخيمة وغيرها والاكتحال بما لا طيب فيه لا لقصد
الزينة والنظر في المرآة والسواك ونزع الضرس مطلقا وقطع الظفر المكسور والافتصاد
والاحتجام بلا ازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين وكذا قطع العرق لاخراج الدم والافتصاد
وانفقاء الدمل والقرح وجبر الكسر وتعصيبه بخرقة وتغطية [illegible] براسه ووجهه
ولبس الخز وهو نوع من الثياب وشد الهميان [illegible] حريرا والتوشح
بالقميص والارتداء به والاتزار به وبالعمامة ما لم يعقدها وبالسراويل وغرز طرف ردائه
في ازاره ووضع يده او يد غيره على راسه او انفه وتغطية اللحية ما دون الذقن و
اذنيه وقفاه بخلاف فاه ويديه وحمل [illegible] وشيء على بدنه سوى الراس والوجه ولو بعضا من كل
منهما ويكره حمل الاجانة على راسه او عدل لا او جوالق او طبقا او نحو ذلك الا الثياب
ولو [illegible] واكل ما اصطاده حلال بغير امره من غير دلالة [illegible] محرم [illegible] واكل
طعام فيه طيب قد مسته النار وكذا [illegible] ولا بأس باكل طيب غيرته النار ولم يخلط
بطعام او خلط وطبخ ولم تغيره النار وفيه ان وجد منه رائحة الا انه لا يجب عليه شيء وله
اكل الشحم والزيت والشحم ودهن جرحه وشقاقه وقطع شجر الحل وحشيشه مطلق و
انشاد الشعر المباح بلا تغني والتزوج والتزويج وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج
والبط الاهلي وقتل الهوام كالوزغ والذباب والبعوض ونحو ذلك مما لا يعد صيدا **فاذا**
وصل قرب الحرم فعليه ان يكون مستمرا على محافظة الاحرام فعليه بالسكينة والوقار والدعاء
بقصد الاولى [illegible] والاستغفار فاذا دخل الحرم يستحب له حافيا راجلا حاضرا ولو معذورا
ما لم يكن به متضررا [illegible] معروف [illegible] على [illegible] ذكرا [illegible]
[illegible] مصيبا [illegible] المختار [illegible] يصل [illegible] ولو [illegible]
بشرة الا [illegible] ولو [illegible] بشرط [illegible]
عن الخطر والعسر واذا رأى مكة ولو باعتبار الآثار قبل الابنية [illegible]
مكة [illegible] ولو [illegible] ربنا آتنا في الدنيا [illegible] الى ان يصل الى باب
السلام مثلا مبتديا بدخول المسجد عند [illegible] على [illegible]
[illegible]

على ذلك بعد حط أثقاله وقبل فعل ان يشتغل قلبه كيف ما امكن ولا ينبغي ان يؤخره
لتغيير ثيابه كما يحكي ويتربص بغير عذر ويستحب للمرأة ان تؤخر الطواف الى الليل
فيدخل داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حافيا ان لم يتحرز واذا رأى البيت هلل
وكبر ثلثا ثلثا او في التكبير فقط وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب سيما بدخول
الجنة بلا حساب ولا يرفع يديه عند نظره رؤية البيت ولا عند رؤيته وقد روي عن
ابن عمر وذكر عن جابر رضي الله عنه كراهته فعل اليهود فلا رفع في المختار كما لا رفع في
الطواف عند جماعة احد من الائمة الاربعة ولا يشتغل بتحية المسجد بل يتوجه نحو الركن الاسود
لان تحية هذا المسجد الطواف الا ان يكون فائتة وهو صاحب ترتيب او يخاف فوت
المكتوبة او الوتر او سنة راتبة فيقدم ما يخاف ذلك على الطواف مطلقا واذا اراد
المحرم الشروع في طواف بعده سعي ينبغي له ان يضطبع قبل شروعه فيه بقليل لانه سنة
للطواف في الطواف لا للاحرام والافضل مقارنتهما ابتداء وكذا انتهاء فيكره للصلاة
معه مطلقا ولا يضطبع في السعي وكيفيته ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن
ويلقي طرفه على كتفه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وهو مشروع في حق من كان للزيارة
ولم يقدم السعي بعد طواف القدوم كالمضطبع كما انه مشروع في حق لابس
ثيابه لعذر ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه بقليل ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف فلو استقبل الحجر مطلقا
ونوى الطواف جاز اذ النية فيه فرض ثم يمشي الى يمينه حتى يصير بجانب باب
الكعبة حتى يحاذي الحجر فيقف كما له يسمع ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو فيقول بسم الله
والله اكبر ويرفع يديه عند التكبير لا عند النية مستقبلا باطن كفيه الحجر كما يستلم
الحجر على القبر في الوجوه العشرة المشروعة فيه وصفة الاستلام على الاصح
ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله بلا صوت ان تيسر له ذلك
والا يمس فيقبل موضع الوضع ويستحب ان يسجد عليه ولو كذا او بجبهته ويكرره
مع التقبيل ثلثا ان تيسر ولم يؤذ احدا والا استلم بيده نحو

نحو علي وقبل ذلك الشيء ان امكنه والا لم يمكنه الا ان ايضا للزحمة وحصول الاذية
او يكون الحجر متلطخا بالطيب وهو محرم يقف بحذاء الركن مستقبلا به رافعا يديه مشيرا بهما
كأنه واضع يديه عليه مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة
فيمشي بعد الاستلام الى الجانب يمينه وهو يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط
وراء الحطيم ومن الحجر اليه ومنه الى الحجر شوط ويرمل في الثلثة الاول فلو نسيه ولو في واحد منها
لا يقضي فيما بعدها وهو ان يسرع في المشي مع هز كتفيه ويري من نفسه الجلادة والقوة
ابتداء بما كان عليه ملكا لا مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويمشي في الباقي
على هينته والرمل بالقرب من البيت افضل عند الاستحباب كما هو مشروع في نفس الطواف
بلا رمل مع مراعاة عدم حجر ورشح مع بدنه او ثيابه بخروج عن الحد والا فالطواف
الحطيم من الرمل بعيدا فان ازدحم الناس بحيث لا يمكنه الرمل ولو بالبعد مرحج بزوال الزحمة
فيرمل فلا يتركه بغير عذر كالبكر والضعيف ويكون في طوافه ذاكرا وهو افضل من قراءة القرآن
لكن لا يقف في اثناء الطواف لاجل دعاء وغيره ويحترز اللحن فيه ويصحح الفاظه مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يجهر ويستحب استلام الركن اليماني من غير تقبيل ولا يجوز
تقبيل كفه او يمينه اذ الحجر على عدم التقبيل والاتفاق على عدم السجود ثم انه لا احظائه
[illegible] بدون الحجر والزحمة غير معتبرة واما الركنان الاخران فلا استلام
ولا اشارة بل رجاء مكروهة باتفاق الاربعة واذا فرغ من سبعة اشواط اتم سبع مؤكدا
استلامه ثم يأتي الملتزم ثم يستلم الحجر ان اراد عقيب طوافه السعي والا فلا بعد
يجيء الملتزم الى مقام ابراهيم فيصلي خلفه ان امكن في غير وقت كراهة والافضل
ويجوز في كل مكان ولو تحيز محرم مطلقا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص بطريق الاستحباب واذا اتى الملتزم فيتشبث بالكعبة سيما
بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده عليه ويجعل يديه فوق رأسه مبسوطتين على
الجدار داعيا بما احب بالتضرع ومزيد الخشوع في الحضرة المعزة مع الخضوع والخشوع
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي زمزم فيشرب ولو قاعدا قائما داعيا

المعروف ... مستقبلا الى البيت الشريف متضلعا نازعا ... الى التيسر
ويفرغ الباقي على جسده ويمسح على وجهه وعينيه ثم يمضي الى الصفا ويسعى ثم ان كان المحرم
مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم ولو نوى غيره وان مفردا بالعمرة ولو في غير اشهر الحج
او متمتعا بان يكون مفردا بالعمرة في الاشهر ناويا بالحج في سنته او قارنا وقع طوافه هذا للعمرة
ولو نوى لغيره لتعينه بمعيار الوقت وينبغي للقارن ان يطوف طوافا اخر للقدوم
ثم اعلم ان انواع الاطوفة سبعة الاول طواف القدوم وهو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن
فيخلا المعتمر والمتمتع وكذا المكي المفرد بالحج ولو حكميا الا ان المكي اذا خرج الى الآفاق
قبل الاشهر ثم عاد محرما بالحج او قارنا فينبغي له طواف القدوم واول وقته
اوانه حين دخوله مكة واما اوله وقت صحته دخول الاشهر واخر وقت
ادائه باعتبار جوازه اول يوم النحر الاستيفاء وقته بوقوفه بعرفة ويفوت
ولو رجع من عرفة بعد ادراك زمن الوقوف ... قبل دخوله في ارض عرفة في
وقت الوقوف او رجع قبل ... الوقوف فطاف فاجزأه طوافه هذا عن القدوم
وان لم يرجع او رجع ولم يدرك الوقوف فلم يجزه ولا اضطباع ولا رمل في هذا
الطواف الا اذا اراد تقديم سعي الحج على وقته الاصلي وهو عقيب طواف الزيارة
لانه فرض والسعي واجب ولو طاف [illegible] طواف القدوم ... ولم يضطبع فيه
اذا اراد تقديم السعي والافضل للآفاقي التقديم وللمكي التأخير والثاني طواف الزيارة
وهو احد ركني الحج واول وقته ... طلوع فجر يوم النحر ... وقت ... وهو ايام النحر
عند الامام ولا اخر له في حق الجواز ولا سعي فيه ولا اضطباع لا ... لكنه ... الرمل الا
ان يقدم السعي ... في الطواف الاول او لم يرمل والثالث طواف الصدر وهو
طواف ... ويسمى طواف ... كما يسمى طواف الزيارة ... طواف واجب على الآفاقي
ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الاول واول وقته بعد طواف الزيارة
ولا اخر له ولا سعي بعده فلا اضطباع ولا رمل وهذه الاطوفة الثلثة في الحج
خاصة والرابع طواف العمرة ركن لها ويسعى بعده وجوبا ففيه رمل واضطباع

واوله وقت طوافه بعد الاحرام بها ولا آخر لها في حق ادائها والخامس طواف
النذر وهو فرض عملي ولا يختص لوقت اذا لم يعينه الا ان يكون عليه طواف غيره
هو اقوى منه فيقدم الاقوى من طواف فرض او غيره من واجب ... من المنذور
او غيره والسادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام الا اذا كان عليه
غيره من الاطوفة فيقوم ذلك الغير مقامه كطواف المعتمر ولو متمتعا ...
طواف القدوم وكذا يقوم مقامه صلاة من عليه فرض وغيره اذا صلى ...
غير وقت الكراهة والسابع طواف التطوع المحضة وهو لا يختص لوقت اذا لم يكن
عليه غيره من طواف او صلاة وشيء عبادة متطوعا فلا يليق تقديمه على ذلك و
لا يخفى جوازه ... الا ...
في الثوب والبدن ويلزم بالشروع فيه كالصلاة الا انه ... عليه طوافا ولم يكمل
فلا يلزم بالشروع واعلم ان للطواف شرائط الاسلام والنية ...
لعدم ... في ضمن نية الاحرام والوقت لاكثر انواعه وكونه بالبيت فلا يصح
في جوفه وكونه في المسجد الحرام ولو على سطحه واما ابتداؤه من الحجر الاسود فواجب
للمواظبة وهو سنة فقط هو الرواية وعليه المشايخ ونص عليه محمد وعدم اشتراط
وقيل فرض ثم انه لو طاف طوافا في وقته جاز ووقع عنه كما لو نوى طوافا
غيره لكن الوقت في ذلك الوقت متعين عما يخصه الوقت دون غيره فلا يعمل النية في
التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني اقوى من الاول لكونه فرضا والاول واجبا فيعتبر
ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله خلاف الاولى فلو طاف في العمرة ثلثة اشواط ثم طاف
للقدوم ثلثة اشواط كذلك تكون محسوبة من طواف العمرة بموجب الشريعة فلا
اعتبار بتلك النية فيشترط واحد مضموم اليه فيكمل طواف العمرة واما تحول ثلثة
اشواط طواف الزيارة الى اشواط العمرة التي ترك اقل اشواطها فانما هو من باب تحول
الواجب الى الواجب الاقوى من حيث الوقت الموقت ... ولو طاف للعمرة
بعض الاشواط قليلا او كثيرا ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة ... الزيارة
لاستحقاق طواف العمرة اولا فهو اقوى من هذه الحيثية واما القارن اذا لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه ايضا قضاؤها وكذا لو طاف

للزيارة بعضه ثم طاف للصدر بجميع اشواطه يكمل للزيارة من الصدر وكذلك
لو طاف يوم النحر عن النذر وقع عن طواف الزيارة واما حكم السعي فليس كذلك
فمما بني عليه سعي الحج واحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينصرف سعيها الى سعيه مع
انه قد تقدم سببه ووجهه ان الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي ولو واجبات
من الطهارة من الحدث واما الطهارة عن النجاسة الحقيقية فالاكثر على انها
سنة وهو ظاهر الرواية فالبدن والثوب والمكان في الحكم سواء ومنها ستر العورة
والعبرة بالربع فان زاد الاية جمع المتفرق ومنها المشي للقادر
والا يجب الدم ان بلا عذر فعليه الاعادة او الدم والا فلا شيء ولو نذر الطواف
زحفا لزمه ماشيا بخلاف ما شرعه زحفا بنية النفل فان المشي في حقه الافضل
ومنها التيامن ... الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس
فبان يكون رأسه في الارض ورجلاه في الهواء واما الابتداء من الحجر الاسود فسنة في
المختار ومنها الطواف وراء الحطيم والا فعليه الاعادة او الجزاء لان الحطيم من البيت
بالآية الطيبة خلافا لما قاله ... الواجب ان يعيده من فرجة الى فرجة
سبعا ... وهو الاولى ... في جميع اشواط الطواف والا
فبقدر ما تركه لكن لا يعود الى المبدأ وهو ... اعادته من غير ...
... الحطيم وان دخل الحطيم من فرجة ثانية وخرج من الاولى فيجوز ايضا و
لكن قصد الاول ... فاصل من الحجر الاسود اليه ثم ... على
... والجناية ... واختلف في جواز الطواف
على جدار الحجر فقيل يجوز لكن ... وهو قدر ستة اذرع او سبعة
الا انه لا يشك ... في الحطيم من الزيادة ومنها ...
خلافا للشافعي ولو ... ركعتي الطواف فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان
كان التذكر قبل تمام شوط رفضه وقضاه واما لو بعد تمام شوط لا يرفضه بل يتم الطواف
الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان اتفاقا لعدم الاندراج ولو طاف اي طواف
كان ثمانية اشواط ... على ظن ان الثامن سابع ثم تيقن انه الثامن
فلا شيء عليه ... ظن انه عليه فشرع فيه ثم تيقن انه ليس عليه فلا شيء عليه وان علم حال

حال الابتداء انه الثامن لكن انما فعله بناء على الوهم او الكثرة لا على قصد دخول طواف
آخر فانه حينئذ يلزمه تتمة سبعة طواف لكونه شرع فيه ... ذلك ... لزمه
وان استوى الظنان وتردد فاختلف فيه والصحيح انه يلزمه اتمام ذلك
احتياطا ولو طاف طوافين مثلا ولم يصل بينهما فعليه لكل اسبوع ركعتان
حدتين ولو شك في عدد الاشواط بالزيادة والنقصان في طواف الزيارة او
طواف العمرة اعاده احتياطا ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة مطلقا
لندرة الطواف من اركان الحج والعمرة وكثرة الصلوات المكتوبة والطواف الواجب
في حكم الركن بخلاف النفل فيبني على غلبة ظنه ولو اخبره عدل بعدد يخرج
سيما اذا ... بقوله ولو عدلان وجب العمل بقولهما وان لم يشك
وصاحب العذر الدائم ولو حكما اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ
وبنى عليه ولا شيء عليه وينبغي ان ينزه الطواف عن كل ما لا يحل في الشريعة ظاهرا
وباطنا ومن النظر الى ما لا يليق ومن اعتقاد من فيه نقص او جهل بالمناسك
وينبغي ان يعلمه برفق ولا يأمن عقوبة سوء الادب فليكن على الباطن ... تجنب
الحجاب ... مع البعض ولو على ... الحجاب واختلفوا في انه هل طواف التطوع
افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة ومن في معناهم من المتوطنين بها
والمختار ان الطواف افضل للغرباء فقط ومن المنكرات ما احدثه بعض الناس
في الطواف بعد ما استلم ان يرجع قهقرى فيؤذي من خلفه ويتأذى بدفعه
بحيث قد يؤدي الى فتنة عظيمة فانه يكفي للخروج عن الزحمة بان يقف في محله و
يقيم جاهه في موضع ثم يستلم ويرجع الى حاله ومنها ما يفعله النسوة المكية الآن من ذلك
البعض من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم في تلك الحالة مع تزيينهن بانواع الزينة و
استعمالهن ما يفوح منه روائح الطيب فيشوش بذلك على من ورد على الطائفين ويبتلى
نظرا ... وربما طاف بعضهن بكشف شيء من اعضائهن ... الايدي والارجل
والارجل ومنها دخول بعض الاكابر من الظلمة مع خدمهم فيدفعون الناس من قدامهم
تجبرا وتكبرا ... ومنها مزاحمة العامة وما ... في الطواف خاصة لا سيما
عند استلام الحجر فانهم لا يراعون الادب ... حتى ... يتبركون بمس ... في طوافهم
ومنها قعود الصغار والكبار ... والعاجزين في المطاف الضيق من ... حول البيت ...

اصواتهم او كشف الوجاهة في طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم

وادخال الصغار بتحيين واشباه ذلك من ادخال المحف والقرب والجرار وغير ذلك

مما يحدث ابكاره قبلنا ونشر وبدلا لاجماع على شايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين و

رئيس المؤذنين وغيرهم من باكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع عدم

قيام بما يجب عليهم لخدمة فنسأل العفو والعافية وحسن الخاتمة باب

السعي بين الصفا والمروة اذا فرغ من الطواف الذي بعده سعى واراد ان يسعى

فالسنة ان يخرج الى السعي على فوره من غير تاخير عند عدم الضرورة كتحصيل الراحة

والا فعند السائلين لا يلزمه الجزاء مقدما رجله اليسرى كخلع اليسرى وكذا البس اليمنى ابتداء

الا انه قبل ان تصله يستحب ان يقول ابدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر

الله الى شاكر عليم ثم يرقى البيت الكعبة من باب الصفا مستقبلا بالاسنة ... زهوا ما

رؤية البيت فشرط الكمال على تقدير الامكان والا فيقصد ما يمكنه واستقبال القبلة

مستحب وان لم ير البيت ... ثم ... اهل السنة ويرفع يديه حذو

منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء مرة واحدة من غير ان يشير اليه مع كون التكبير ثلاثا

فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

ولعله خصوصا بالدعاء المشهور فيه مطيلا القيام عليه قدر ما يقرأ سورة من المفصل

لان مقام اجابة دعاء ... ثم يهبط نحو المروة داعيا ذاكرا متكلما على هينته

وحالته حتى اذا وصل ... قريب الميل المعلق على ... احتمل

بجدار ... البيت الشريف المحيط بالكعبة ...

النيه ... خاصة الاسراع ... يجاوز الميلين الاخضرين ... احدهما

بجدار المسجد والاخر ... داعيا بدعائه المعروف ثم يمشي على هينته حتى يأتي ...

على المروة فيفعل على المروة جميع ما يفعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والدعاء ثم ينزل منها

متوجها الى الصفا داعيا ذاكرا ماشيا على هينته الا اذا بلغ الميلين فيسعى سعيا هكذا

يفعل ذلك سبعة اشواط يبدأ وجوبا من الصفا حتى ينتهي الى المروة ذلك

شوط ومنها الى الصفا شوط آخر على ما هو المختار وهو ظاهر الرواية ويلي ...

الحاج ... مطلقا وان تحرى الاسراع المذكور للزحام ... والفرصة

والوصلة ولا ... في حركة في الجملة وان ... على ... من غير ايذاء ذي

احد ولتحرز عن ايذاء غيره بكل وجه ومن تعرض للاذى عن غيره و للسعي

شرائط منها كينونته بين الصفا والمروة ... الى اطرافهما على جميع حول

ولا يجزي في البيت الا للسعي عليه ... بعد احرامه ... امر الحج

ومنها ان يكون السعي بعد طواف ولو نفلا او بعد اكثره ... ومنها تقديم الاحرام

عليه لا شرط واما وجود الاحرام حالة السعي فان كان ... للحج قبل الوقوف فشرط

وان كان بعده فلا يشترط ... عدمه وان كان سعيه للعمرة فلا يشترط

وجوده ... ثم حلق ثم سعى صح سعيه لكن يلزمه دم لتحلله قبل وقته ...

وجوبه ومنها البداءة بالصفا والختم بالمروة فان خالف

اعادة على ما في الرواية المشهورة والمختار انه واجب لا سنة ... جزاء

جزاء شوط واحد ... ومنها ... وفي ... صحيح واما ...

...

فلو ... فانه لا يجب ... اعادة السعي ...

... فلا اعادة ... وقد ... كون الطهارة من النجاسة سنة

عند الاكثر مع انه ظاهر الرواية ومنها حلول اشهر الحج ودخولها في الحج فقط بشرط

تقدم احرامه على ... ولو وقع السعي بعد الاشهر ... قبل الاشهر فالوقت

شرط لجميع افعال الحج سوى الاحرام فانه ... شرط ... كالحرة

المعروفة فلا ... على دخول الاشهر ومنها اتيان اكثره ول واجبات منها اكمال

عدد سبع مرات فلو ترك اقله ولو شوطا صح لكن يجب صدقة لكل شوط لا الدم ومنها

المشي لغير العاجز فان ... علته ... ثم ... الدم

والا فلا شيء عليه ومنها قطع جميع المسافة بينهما فلو ... عقيبه ... حبة المروة

دابته ان راكبا ... فلو لم يلصق عقبه في الابتداء بالصفا واصابعه ... بالمروة

... لم يذكروا ترك قطع جميع ... من الكفارة و

... مطلقا ... طواف ... وله ... او مع النجاسة ... ولا يصح ... الاولى العدد ... فلم ... شرط ... والله الواحد

منها الموالاة بينه وبين الطواف ومنها تجاوز من حد قطع شيء بينهما و
منها الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ومنها ستر العورة بعد كونه فرضا بلا شبهة في غير حال
السعي ايضا فلا يلزم بتركه جزاء ولا كفارة فلا يكون عاصيا واما الموالاة بين
اشواطه فمن المستحبات التي منها الذكر والدعاء مطلقا والطهارة مطلقا ايضا والنية
والخشوع والحضور وطول القيام عليهما وتكرار الذكر المذكور سابقا مطلقا والسعي لو ترك
الموالاة ولو فيما [...] الا اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازة او يخرج من الضرورة
واداء ركعتيه بعد فراغه لكونه في المسجد وله مباحات منها الكلام المباح الذي لا يشغله اذ لا فصل
تركه [...] المفضول ومنها الاكل والشرب بحيث لا ينافي الموالاة [...]
كثيرا [...] البيع والشراء والحديث مطلقا وترك [...] لو احتيج وترك
الرمل وتأخيره عن وقته المختار واما ترك ستر العورة فيه والسعي [illegible]
بلا عذر فحرام مع كل [...] الا انه لا يلزمه شيء من الدم ونحوه في الاول [...] الا كان الفارغ
من السعي قارنا او متمتعا ساق الهدي او مفردا بالحج فانه يقيم بمكة محرما فلا [...]
ويطوف بالبيت كلما بدا له بلا رمل ولا اضطباع اذ هما فيما بعده [...]
ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه مراعيا [...] الى ان يرمي جمرة
العقبة ولا يعتمر [...] فانه [...] ولو بعد الخروج [...]
احرام العمرة ولزمه [...] او دم جبر للتمتع على [...] وكل
ان لم يسق الهدي بخلاف من ساق ومن هو مفرد بالحج فلا يجوز لهما العمرة ولو في صحة
في غير اشهر الحج كالقارن بخلاف المفرد بالعمرة فان الافضل له الاكثار من العمرة قبل
اشهر الحج [...] في رمضان ويكره في اشهر الحج الاعتمار لكل من كان بمكة ولو آفاقيا او دخل
الميقات [...] فلا يحج بعده في تلك السنة ولا ينبغي للمتمتع الفارغ من احرام العمرة
ان يخرج الى الآفاق حذرا ان يبطل تمتعه عند [...] لا عند ابي حنيفة لانه كان
بمكة لعدم المامه باهله فيلزم عليه هديان هدي لاجل التمتع وهدي لاجل [...]
بعد [...] الذي بخلاف ما لو عاد الى اهله ثم عاد حاجا من عامه فلا يكون متمتعا

فلا يكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وبخلاف ما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله حيث
يكون متمتعا وعليه هديان كما ذكر آنفا فلا [...] في [...] الاخير فصل فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد صلاة الظهر خطبة واحدة
لا يجلس فيها يبدأ [...] بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه ثم يعلم الناس فيها المناسك كالخروج
الى منى والمبيت بها ليلة عرفة والرواح الى عرفات بعد طلوع الشمس والصلاة بمسجد نمرة
جمعا لكن بشرائطه والوقوف بعرفة واحكامه والافاضة منه ونحو ذلك ثم الخطب
في الحج ثلثة واولها هذه وثانيها بعرفة قبل الجمع [...] في الحادي عشر فيفصل
كل خطبة بيوم كلها خطبة واحدة بلا جلوس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها
خطبتان بجلسة واحدة وكلها بعدما صلى الظهر الا بعرفة فانها قبل ان يصلي وكلها سنة
لكن يجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة آكد الا انه [...] بعد اجازة القراءة
والذكر عند ابي حنيفة فصل في احرام الحاج [...] بمكة وهو على انواع اما ان يكون مكيا اصليا
او آفاقيا [...] متمتعا [...] فالاول لا يجوز له الا الافراد بالحج والثاني اما داخل بعمرة فقط
قبل الاشهر واقام بمكة [...] الهدي ولم يسق [...] او لم يحل فليس له ايضا الا الافراد
بالحج بالنية في جميع الصور او داخل بحج فليس له خروج من الاحرام او [...]
هو من كان [...] ويحرم [...] دخل مكة لحاجة لا الاهل [...]
وحده من الحرم كالمكي وان دخل بقصد الحج فعليه ان يحرم [...] بالحج المفرد [...]
ثم الافضل للمتمتع [...] الاحرام بالحج في وقته [...]
[...] الوقوع في الخطر بعد [...] واما الاحرام قبله فمكروه مطلقا لكل واذا اراد
الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل على طريقة رعاية السنة [...]
[...] ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا للطواف تحية المسجد ان قدر عليه ثم يصلي [...]
[...] ثم ركعتي الاحرام ثم يحرم عقيبهما حال الجلوس قبل القيام فانه ان اراد تقديم السعي على طواف
الزيارة [...] يتنفل بطواف بعد الاحرام بالحج بخلاف المتمتع فانه يطوف للقدوم مضطبعا [...]

فاذا [illegible] الناس والا ان ينزل بقرب جبل الرحمة الامام [illegible] الرحمة [illegible]
ووقت الخطبة [illegible] بعد العصر [illegible] ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويشتغل
بذكر الله تعالى تارة وبالتلبية تارة ولم يشتغل بامور العادة زيادة على قدر الحاجة
الى ان تزول الشمس فحينئذ اغتسل او توضأ لكن تقديمه على الزوال افضل
ويقدم حوائجه ويتهيأ لما اخذه من انواع الطاعة ويتوجه القبلة على قدر الطاقة
ويسير الى مسجد نمرة من غير تأخير قبل الزوال رعاية للسنة فيصعد الامام الاعظم
او نائبه المنبر ويجلس عليه من غير سلام ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في
الجمعة وبعد فراغ المؤذن يخطب خطبتين قائما وصفة الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه
ويلبي ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينصح الناس ويعلمهم المناسك
التي الى الخطبة الاتية ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الظهر ثم يقيم ويصلي
بهم العصر في وقت الظهر باذان واقامتين ويسر القراءة في الصلاتين ولا يكره [illegible] الاشتغال
ويطلع النافلة [illegible] اخرى بين الصلاتين ولا يشتغل ولو بعد [illegible] يقطع
[illegible] الاذان [illegible] اعاد الاذان وكذا الحكم فيما بين الاقامة وصلاة العصر وان كان الناس [illegible]
مع الامام لا يكره للمأموم ان يصلي بينهما ولو نفلا الى ان يدخل الامام في العصر وفي هذا الحكم
اشتغال المأموم لعذر فاذا سلم الامام [illegible] واتموا وان كان هذا [illegible]
اتمتموا فاذا سلم قال لهم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ومن دخل مكة [illegible]
مكث فيها دون خمسة عشر يوما [illegible] قبل يوم عرفة ولو [illegible] الخمسة عشر [illegible]
ومن [illegible] ولا [illegible] ايام [illegible] بعد الرجوع [illegible]
دخل الى مكة والاقامة بها [illegible] ولو خطب قبل الزوال او لم
يخطب اصلا صح الجمع لكنه اساء [illegible] العصر في وقت الظهر [illegible]
الجمعة بعرفة واختلف في ان هذا الجمع [illegible] او واجب والمختار هو الاول [illegible]
له شروط التقديم الاحرام بالحج عليهما وتقديم الظهر على العصر والزمان وهو يوم عرفة
والمكان وهو عرفة وما قرب منها [illegible] خارجه مسجد نمرة

مسجد نمرة وفي معناه ما قرب من عرفات من كل الجهات ومن شروط الجمع الجماعة فيهما عنده
خلافا لهما ومنها كون الامام فيهما الامام الاعظم او نائبه خلافا لهما فلو ادرك [illegible] كل واحدة من [illegible]
جاز [illegible] ثم اذا فرغ الامام من الجمع [illegible] التخلف وتأخير وقفة عرفة [illegible]
الا لعذر فيقف راكبا او قائما او قاعدا لكن [illegible]
[illegible] ويكره على طهارة [illegible] عند [illegible] استعمال [illegible] ولا بد في صحة الوقوف من [illegible] فيها
[illegible] كما لا بد فيها لتقدم الاحرام وتحقق الاسلام وما كون الاحرام [illegible]
من كونه في وقته كما مر وواجبه من الوقوف [illegible] الى الغروب [illegible]
جزء من الليل وسننه الغسل والخطبة بعد الزوال قبل الصلاة بالجمع والتوجه الى الوقوف
بعده بلا تأخير والدفع مع الامام [illegible] في حال [illegible] جزءا من الليل ولو تأخر الامام
بعذر او غيره ومستحباته الاستكثار للتلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتضرع والخشوع [illegible]
الرجاء والوقوف [illegible] الامام والنزول مع الناس وكونه راكبا والتوجه الى القبلة [illegible]
قبل الزوال [illegible] ورفع اليدين الى جهة السماء للدعاء وتكرار الدعاء ثلثا وافتتاحه
وختمه بالحمد والصلاة والطهارة والصوم لمن قوي واما افطر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم عرفة [illegible] الخروج عن الامة والبروز للشمس الا لعذر وترك المخاصمة الدنيوية
والاكثار من اعمال الخير كالصدقة وكل ما يخالف هذه المذكورات يوجب نقصان الثواب
كما لو [illegible] ترك شيء من السنن والواجبات [illegible] عند عدم الضرورات ثم حدود عرفات
[illegible] فالاول [illegible] الى جادة [illegible] والثاني [illegible] الذي وراء
ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا
وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة ومن جاوز حد عرفة بعد الغروب فلا شيء
عليه وان قبل فعليه دم فان لم [illegible] او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم [illegible]
قبل الغروب فدفع بعد الغروب مع الامام سقط على الصحيح ولو [illegible]
[illegible] فاخرجه [illegible] عرفات قبل الغروب لزمه الدم واذا التبس هلال ذي الحجة فوقفوا
بعد اكمال ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين بشهادة ان ذلك اليوم يوم النحر فوقوفهم صحيح
استحسانا [illegible] ولو [illegible] يوم التروية [illegible] عشر [illegible]
ولو شهدوا [illegible] ليلة عرفة [illegible]
مع عامة الناس [illegible] والا [illegible]

لم يقبل تلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال ولو ليلا ولو شهد عدد وفي اول العشر [illegible]

ورأى القاضي ان لا يقبل شهادتهم ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه اجزأهم

ولا عبرة باختلاف المطالع فلزم برؤية اهل المغرب اهل المشرق واذا ثبت في مصر لزم

الناس واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه يعني من غير تقدم او تأخر في التجاوز عن

ارض عرفة فعليهم بالسكينة والوقار فان وجد فرجة اسرع بحيث لا يؤدي الى الاذى

والضياع من طريق المأزمين [illegible] ولا يتقدم احد على الامام في الاثناء الا اذا خاف

الزحام او كان به علة او ابطأ الامام بالدفع ويستحب ان يكون في سيره ملبيا مكبرا مهللا

مستغفرا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاكرا باكيا او متباكيا حتى يأتي مزدلفة

ولا يجوز ان يصلي المغرب والعشاء في الطريق ولا يعرج على شيء في الطريق حتى يحل

مزدلفة وينزل بها فاذا وصل مزدلفة يستحب ان ينزلها ماشيا ومغتسلا ان تيسر وينزل قريبا من جبل

قزح [illegible] ويكره النزول على الجادة فيصلي العشاء [illegible]

والاستغفار بعد [illegible]

والوتر بعد [illegible] فانه تطوع [illegible] اعاد الاقامة [illegible]

المغرب [illegible] ويشترط [illegible] الجمع الاحرام بالحج وتقديم الوقوف

والزمان ليلة النحر [illegible] طلوع الفجر والمكان مزدلفة واما [illegible]

خارج مزدلفة الا اذا خاف طلوع الفجر [illegible] واجب فلو صلى المغرب في غير مزدلفة

يجب الاعادة [illegible] طلع الفجر [illegible]

تنبيه ويغاير هذا الجمع جمع عرفة [illegible] وسن البيتوتة فيها مؤكدا [illegible] بالاذكار

والاذكار وتلاوة القرآن والتلبية كما في عرفة [illegible] خاصة الاجابة موعودة

في وقفة [illegible] بعد طلوع الفجر وجبت

اولها [illegible] واخره طلوع الشمس [illegible]

الوقوف [illegible]

كينونته بمزدلفة فلا يجوز [illegible] ولو ترك الوقوف بها بعذر كالمرض والضعف او الزحام

لكن في حج المرأة [illegible] وحد مزدلفة [illegible]

مقتبس لجريمة عرفة وقريب [illegible] وشمالا [illegible] مزدلفة [illegible] وقيل ميلان [illegible]

واول محسر من اعلى الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى ثم يستحب اذا اصبح [illegible]

يفيض مع الامام قبل طلوع الشمس ولو دفع بعد طلوعها يكون مخالفا للسنة ويستحب [illegible]

الى ان يأخذ من مزدلفة سبع حصيات مثل النواة او الباقلا ليرمي بها جمرة العقبة في

اليوم الاول وان رفع من مزدلفة سبعين حصاة فهو جائز ويجوز اخذها من كل محل الا من

عند الجمرة فيكره [illegible] وندب غسلها واذا اتى منى يوم النحر تجاوز عن الجمرتين الى جمرة العقبة

بعد دخول وقتها فيقف ببطن الوادي [illegible] ويجعل منى على يمينه والكعبة على يساره

ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويقول

فيقول بسم الله الله اكبر رغما [illegible] ويقطع التلبية باول حصاة وكيفية الرمي ان يأخذ بطرفي

ابهامه والسبابة [illegible] ووضعها [illegible] السنة [illegible]

بينه وبين موضع الرمي [illegible] فاذا فرغ من الرمي

للدعاء ولو حلق قبل الرمي [illegible] الرمي والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس

لم يقطعها حتى يرمي [illegible] الشمس ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا او متمتعا قطع وان كان

مفردا فلا واذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف الى منزله ولا يشتغل بشيء آخر [illegible]

ثم ان كان مفردا يستحب له الذبح مرتبا فيذبح ويحلق وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح

ان قدر والا فالصوم [illegible] فلو لم يجد [illegible] ثم قدر على الذبح [illegible]

عليه الذبح والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل

الذبح او بعده ويكره الدعاء [illegible] التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح وكلما كان الهدي

اعظم [illegible] افضل [illegible] ويستحب [illegible] مستقبل القبلة

شفرة حادة ويكره [illegible]

حالة [illegible]

ثم [illegible] فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة

ويبدأ بالجانب الايمن [illegible]

[illegible] ويستحب دفن ما حلق [illegible]

وقيل لا يحل كل ذلك الا بعد الحلق او التقصير كما هو الحكم في غيره والسنة حلق جميع الرأس او تقصير
جميعه ولو قدر انملة والاكتفاء بالربع مكروه وهو اي الحلق افضل واما المرأة فالتقصير واجب لها
ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه استحبابا ولو ازال الشعر بغير الموسى اجزأه
ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير وفي الحالين تعين التقصير ولو تعذر
التقصير تعين الحلق ولو تعذرا بان يكون شعر رأسه قصيرا او برأسه قروح يعجزه الحلق
سقطا عنه ولا يلزمه شيء والاولى تأخير الاحلال الى آخر ايام النحر عند [illegible] وان عذره ولو
خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لا يجزيه الا الحلق او التقصير لا يأخذ وجه ليس بعذر
واذا حلق المحرم رأسه او رأس غيره عند وقت جواز التحلل لم يلزمهما شيء و
يختص الحلق وكذا التقصير في حق الحاج بالزمان والمكان عند الامام واما حلق
المعتمر فانه فقط حلا فالا يكره فالزمان في حقه للحاج ايام النحر ولياليها والمكان
الحرم للحج والعمرة فان حلق او قصر في غير الحرم يخرج من الاحرام لكنه لزم الدم و اول وقت صحة
الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة عند [illegible] واخر وقت
الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر ولا آخر له في حق التحلل واول وقت صحته في العمرة بعد
اكثر طوافها واول وقت حله بعد السعي لها و بعد ذبح الهدي في الحرم في حق المحصر
و حكم الحلق التحلل فيباح به جميع ما حظر من الطيب وغيره الا الجماع ودواعيه اذ ذلك
يتوقف على طواف الزيارة الا وجد بعد الحلق لم يكن [illegible] ايضا لا [illegible] يطف
الى ان حلق او قصر فاذا فرغ من افعال منى في اول ايام النحر فالافضل ان يطوف للفرض في
يومه ذلك والا ففي الثاني والا ففي الثالث ليلا او نهارا وتأخيره عنها بلا عذر يوجب الكراهة
تحريمية عنده تنزيهية عندهما فاذا اتى مكة دخل المسجد من باب السلام بدأ بالطواف
له فيه اصالة فيطوف سبعة اشواط بلا رمل فيه ولا سعي ان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده
وان قدم السعي لا الرمل سقط الرمل واما الاضطباع فقد زال الى مرتبة الاستحباب
ما ولا اياب ثم بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام ثم [illegible] ان لم يقدمه
معتبرا والرمل تابع للطواف و بعد هذا الطواف حل له النساء ايضا بتقدم الحلق عليه و
اول وقته طلوع الفجر الثاني من اول يوم النحر ولا آخر له في حق الصحة ولو فعله [illegible] ولكن يجب فعله في ايام النحر

في ايام النحر ولياليها فلو اخره عنها بلا عذر يلزمه دم و لهذا الطواف شرائط وهي الاسلام
والعقل والتمييز وتقديم الاحرام بالحج وتقديم الوقوف والنية واتيان اكثره في وقته والزمان
وهو ايام النحر مع لياليها من حيث الوجوب وما بعده من حيث الجواز والمكان وهو حول
البيت داخل المسجد ولو على السطح ولو لم يكن [illegible] جدار وكونه بنفس الناسك ولو محمولا ولو
بغير عذر فلا يجوز النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام على الصحيح ولو طاف عنه بغير امره
واما العقل والبلوغ والحرية فليست بشرط فالمجنون والصبي الغير المميز في حكم
المغمى عليه و واجباته ست المشي للقادر [illegible] واتمام السبعة والطهارة عن
الحدث مطلقا وستر العورة واتمامه في ايام النحر واما الترتيب بينه وبين
الرمي والحلق فسنة لا واجب كالترتيب بينه وبين الحلق ولا يفسد الطواف بل
يبطل بالردة ولا يفوت قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى
باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وصح حجه واذا فرغ من طواف الزيارة يرجع الى منى بعد ما
صلى الظهر بها و لا يبيت بغير منى والمبيت بها اكثر ليلة [illegible] سنة وفي ثاني ايام
النحر يخطب الامام خطبة اليوم الثاني ويعلم الناس احكام الرمي والنفر مطلقا و
ما بقي من امور مناسكهم من فعل الحاج وترك السنة و يجمع بمنى اذا كان فيها امير
مكة والحجاز عموما واما امير الموسم فليس له ذلك الا اذا استعمل على مكة وينبغي ان لا يترك
صلاة الجماعة لا سيما في مسجد الخيف وان يكثر الصلاة فيه امام المنارة المتصلة
بالقبة [illegible] في محرابها وهناك مصلى النبي عليه الصلاة والسلام وعند منارة مصلى
الانبياء عليهم السلام [illegible] وفيه قبر آدم عليه السلام ثم اعلم ان ايام الرمي اربعة ايام النحر ثلثة
ومنها ايام التشريق ثلثة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة والثاني والثالث
بعده نحر وتشريق يجب فيه رمي الجمار الثلث والرابع تشريق خاص ويجب فيه رمي الجمار الثلث
ان لم ينفر قبل طلوع فجره وفي هذه الثلثة الايام التي تلي ايام النحر [illegible] يجب رمي
الجمار الثلث و اول وقت جواز الرمي في اول يوم من ايام النحر يدخل بطلوع الفجر الثاني [illegible]
[illegible] وتأخير الرمي الى الليل مكروه الا [illegible] والضعفاء ولا يلزمه شيء
[illegible] ولو اخره الى الغد لزمه القضاء والدم ايضا و اما وقت الرمي في
الثاني والثالث فيما بعد الزوال عند الجمهور وهذا في ظاهر الرواية وارتكاب الكراهة [illegible]
[illegible] اذا نفر في اليوم الثالث من ايام النحر وهو ثاني ايام التشريق [illegible] واخر الرمي فيها الى الغروب

الشمس وهو الوقت المسنون ومن الغروب الى قبيل طلوع الفجر وقت المكروه فاذا طلع
الفجر فقد فات الوقت عند الامام وبقي وقت القضا الى اخر ايام التشريق فلو اخره عن وقته
المعين فعليه القضا والجزاء وهو الدم ويفوت وقت القضا بغروب الشمس من الرابع و اما اليوم الرابع
وقته من الفجر الى الغروب الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وبغروب الشمس
الشمس من هذا اليوم يفوت وقت القضا ايضا ومن لم يرم اول يوم النحر او ثانيه
او ثالثه رماه في الليلة المقبلة لكل يوم لكنه يسئ ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها عن
غدها لم يصح لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة ولو لم يرم في الليل رماه في النهار
الاتي على التاليف فيكون قضا اتفاقا وعليه الدم عنده ولو اخر رمي الايام كلها
الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء عنده وان لم يقض حتى غربت الشمس منه
فات وقت القضا وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا وليست هذه
الليلة تابعة لما قبلها خلاف الليالي التي قبلها واذا كان اليوم الثاني وهو يوم القر اراد رمي
الجمار الثلث بعد الزوال على الصحيح لكن يقدم صلاة الظهر على الرمي ويبدأ بالجمرة التي
وجوبا وهو الاحوط لكنه فيه خلاف الا ان الاكثر على انه الافضل ويصعد اليها ويعلوها
ويكون ما بين اقل عمارة مسجد الخيف ويستقبل الكعبة ويجعل يده
نحو ... ثم يجمع الحصى ... ارفع او اكثر ثم يرميها بسبع حصيات وهو مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة فاذا فرغ يتقدم عنها قليلا وينحرف الى يسار فيقف بعد تمام
الرمي مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه
الى الدعا حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه الى السما بحضور وخشوع وتضرع و
استغفار ويمكث كذلك قدر سورة البقرة او ثلثة احزاب او عشرين آية ويدعو لنفسه ويستغفر
لابويه واقاربه ومعارفه وسائر اهل الاسلام ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما
صنع بالاولى الا انه لا يتقدم عن يمينها بل يتركها عن يمينه ويجعلها ذات اليسار ويتوجه
اليها مما يلي الوادي ويقف بطن المسيل وما يقرب اليه منفصلا عنه الى ان يصيب حصى الرمي .
هنا ما فعل فيما قبلها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما رمى في اليوم الاول ولا يقف

ولا يقف عندها في جميع ايام الرمي فيدعو عندها او في موضع اخر لانه سنة في عند الاولى في
الايام كلها ثم ان الفضل ان يرمي جمرة العقبة مكبا بحذا منها فاذا فرغ من الرمي في اليوم
الثاني رجع الى منزله ويبيت تلك الليلة في منى ايضا فاذا كان الغد وهو اليوم الثالث
من ايام الرمي وهو يوم النفر الاول رمى الجمار الثلث بعد الزوال على الوجه المذكور في
اليوم الذي قبله فان اراد ان ينفر في هذا اليوم الى مكة جاز بلا كراهة ويسقط عنه رمي
اليوم الرابع فان لم يرد الاقامة ... لليوم الرابع نفر قبل غروب الشمس والا يكره
له الخروج قبل ان يرمي الرابع ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه
رمي اليوم الرابع ... على الصحيح في ظاهر الرواية وان لم ينفر قبل طلوع الفجر منه وجب عليه
الرمي فيرمي بعد الزوال واما قبل الزوال فيكره عنده وان لم يرم حتى غربت الشمس فات
وقت الرمي وعليه الدم واذا اراد ان ينفر ومعه حصاة دفنها لعدم احتياج اليها
فيطرحها في موضع طاهر وما دفنها فليس بشئ ورميها على الجمرة زيادة على العدد المسنون
مكروه ثم ان للرمي شرائط وقوع الحصى متصلا بالجمرة او قريبا منها وهو قدر ثلثة اذرع
ولو وقف الحصى على الشخص اجزأه ولو وقعت على قبة الشخص ولم تنزل عنه فالظاهر
انه لا يجزيه اذ لا اعتبار بما دون وقع الجمرة لا لمكان الرامي ولو بعيدا ولو سقطت حصاة
من يده عند الجمرة ياخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها ومنها الرمي فلو وضعها
لم يجز ولو طرحها جاز مع الكراهة ومنها وقوع الحصى في المرمى بفعله حقيقة
فلو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز وكذا لو اخذها امر
رميها او طرحها او وضعها ولو سقطت عنه بنفسها في طريقها ذلك عند الجمرة اجزأه
وان لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها او بنفضه و وقعت عليه وتحريكه فالاحوط
ان يعيده وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فيعيدها احتياطا ومنها تفريق الرميات
فلو رمى بسبع حصيات لم يجز الا عن واحدة مع الكراهة لتركه الواجب ولو رمى بحصاتين
احديهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز مع الكراهة
ومنها ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة فلو رمى عن مريض لا عاجز
لكن بامره او مغمى عليه ولو بغير امره او صبي او مجنون جاز والا فلا والافضل ان يضع الحصى في اكفهم
فيرمونها اي رفقاؤهم ومن المريض ان يحمل حيث يصلي ومنها ان يكون الحصى
من جنس الارض كالكبريت والبلور والعقيق والملح الجبلي وقطعة من تراب والاحجار النفيسة

ولو ترك الجمار كلها سبع حصيات في يوم فعليه دم وان ترك اقل من ذلك فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء ... كلها فعليه دم واحد ولو كان في ايام ...

واختلف في الشافعي والنقير وزني وظاهر الاطلاق الجواز وفي الاصل ان يرمي بالحجارة والاحجار عالية من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والزبرجد وما قيل انه يجوز بالبعرة فلا نقول به وهو قول بعض المتقشفة ومنها الوقت كما سبق ومنها القضاء في ايامه ووقته نظر ومنها اتمام العدد او اتيان اكثره وفيه بحث فلو نقص من الاقل لزمه جزاؤه ولو ترك الاكثر فكانه لم يرم ومنها الترتيب في رمي الجمار على قول البعض والاكثر على انه سنة فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى فانه يعيد الوسطى والعقبة وكذا لو ترك الاولى ورمى الاخريين ولو رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة كذلك ولو رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث ثلث ولا يعيد وان استقبل فهو افضل ولو رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من اتيها هي يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين ولو كانت ثلثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة ولا يعيد ولو رمى ... فعلى الاكثر ... بسبع ... كلاما ... وان ... واما واجباته فتقديمه على الحلق عند الامام والقضاء في الوقت مع الجائز ومن علم ... الشرط ...

ومكروهاته الرمي بعد الزوال في يوم النحر وقبله في الايام والصحيح انه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين ويكره في اليوم الرابع عند الامام وبالحجر الكبير ولو بعد الكسر ... والحجر والنجس والزيادة على العدد وترك الجهة المسنونة والقيام طرف القربة وترك الترتيب واذا فرغ من الرمي وارادان ينفر الى مكة في النفر الاول او الثاني توجه الى مكة واذا وصل المحصب وهو الابطح ويقال له الخيف وهو من فناء مكة فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو ويقف على راحلته و... ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يجب هجعة ثم يدخل مكة وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا الى جهة الاعلى في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول بلا عذر فهو مسيء فاذا مضت ايام التشريق يعتمر والمعتمر او لويفر النفيه من الافرار والاحصار وسنن الاحرام من مكة حتى يختم القرآن فانه مستحب ... من السنة وفي مهبط الوحي اكد ...

باب طواف الصدر

ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاقي المفرد بالحج وعلى القارن والمتمتع وليس على المعتمر مطلقا ولا على اهل مكة ولو بالمجاورة ومن كان دون المواقيت وفائت الحج والمحصر في الحج والمجنون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الاستيطان بمكة قبل حل النفر الاول من اهل الآفاق وشرائط صحته ...

مطلق نية الطواف وكونه بعد طواف الزيارة واتيان اكثره وكونه بالبيت ولا اخر له فلو اقام بمكة لو ... اقامة طويلة ثم ... يقع عنه اداء ولا يسقط عنه بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة او بما حولها فما دون ... او نواه قبل حل النفر الاول فلا يجب ولو بعد ما حل النفر الاول فيجب ولو بدا له الخروج فلو خرج ... ولم يطف يجب عليه العود ما لم يجاوز الميقات فان جاوز وجب الدم فان عاد فعليه الاحرام بعمرة او بحج لاجل الحرم فان رجع بدأ بطواف العمرة ولا شيء عليه واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان طهرت بعدها ولو رجعت لم يلزمها ولا يلزمها الدم ولو طهرت فاقامت عشرة ايام فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة فلا ... اذا اغتسلت او ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود لطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر ولو خرجت ... حائض ثم طهرت فرجعت الى مكة مع انها لم يجب عليها العود قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف والنفساء كالحائض وليس على الخارج الى التنعيم مثلا من موضع الحرم طواف وداع واما صفة طواف الوداع فيبدأ باستلام الحجر الاسود فيستلمه كما مر ثم يطوف سبعا بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده ثم يصلي ركعتين خلف المقام او غيره ثم يأتي زمزم فيشرب منه مستقبلا البيت الحرام ولو قائما على الاكمل ويصب على وجهه ورأسه وجسده ثم يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل البيت ان تيسر ثم يستلم الحجر ويرجع وراءه ووجهه او بصره الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراقه حتى يخرج من المسجد من باب الحزورة وعليه عمل الناس الآن ملتفتا الى البيت وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي ... عند باب المسجد ويستحب خروجه من الثنية السفلى من مكة ويتصدق عند الخروج بشيء ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القران

هو جمع العمرة والحج باحرام واحد ولو منفصلا قبل اكثر طواف العمرة وعدم كيفيته والآن ... بتقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء واما تقديم احرام الحج على احرام العمرة فمكروه ولو اكتفى بالنية ... ذكرهما فيها ولم يذكرهما في التلبية جاز لكنه خلاف الاولى وله شرائط الاول احرام الحج قبل اكثر طواف العمرة الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة باجماع الثالث ... العمرة ولو اكثرها قبل الوقوف بعرفة والا ارتفضت عمرته وعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق والرابع ... لو افسد العمرة الكثيرة ثم ... لم يصر قارنا ... الخامس من طواف العمرة قبل طواف الزيارة الا ... والردة فلو افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل طواف اكثر العمرة بطل ...

وسقط دمه وان كان قارنا فصنيعه ما ذكرنا وان اتى باكثر اشواط العمرة كلها او اكثرها في غير اشهر الحج
فان اتى بالاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وليس عليه دم شكر لعدم وقوع طوافها في الاشهر
لكنه قارن شرعا ... او حكما بان خرج المكي الى الافاق قبل اشهر
الحج وقيل ولو فيها لكنه غير مسنون ... لعدم ... الحج ولا يشترط لصحة القران عدم
الالمام مطلقا بخلاف التمتع حيث يشترط فيه ولا يشترط ايضا احرامه من الميقات
لكن لو احرم بهما او باحدهما بعد مجاوزته ولو من مكة يصير قارنا مع الاساءة ولزوم الجزاء او
هو الدم ولا تقديم احرام العمرة على الحج فانه كان ادخلها عليه قبل طواف القدوم يصير
قارنا مسيئا وعليه دم الشكر وان كان بعد الشروع فيه ولو اكثر اشواطه
الاول وعليه دم شكر ايضا وقيل دم جبر ويستحب له رفض العمرة وكذا يجب ... ذلك
اما لو ادخلها عليه بعد اكثر طواف القدوم فانه مضى فيهما لزمه دم ايضا وان ادخلها
بعد الوقوف لم يكن قارنا لكن يلزمه العمرة ويلزم رفضها وعليه دم رفضها ولا ... عمرة الزيارة لكن قبل طواف
مكانها وان مضى فيها اجزأه وعليه دم جبر اذ عليه رفضها حتما ولو احرم بها بعد
ولو في ايام التشريق وكذا لو ادخلها عليه بعد الحلق او بعد طواف الزيارة او بعدهما ...
فتجمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال كالسعي وطواف الوداع والحلق والله اعلم
واذا دخل القارن مكة بدأ بافعال العمرة وان اخرها الى الاحرام فيطوف لها سبعا
بالاضطباع والرمل في الثلثة الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم
للقدوم بالاضطباع والرمل ان قدم السعي ثم يقيم بمكة محرما ويحج كالمفرد ولو طاف
طوافين متواليين وسعى سعيين متأخرين ولو متعاقبين للعمرة والحج ولم ينو الاول للعمرة
والثاني للحج او نوى على العكس او نوى مطلق الطواف ... او نوى طوافا اخر تطوعا او
نذرا يكون الاول للعمرة والثاني للقدوم وكره له ذلك لتركه السنة من وجوه كثيرة و
يجب على القارن والمتمتع هدي الشكر وادناه شاة وكلما هو اعظم فهو افضل والافضل
ان ... فيهما ... ويستحب ان يأكل منها ... ويطعم من شاء ولو غنيا ويستحب ان يتصدق
بالثلث ويهدي الثلث ... او ... ويسقط ... الدم بالذبح ... بعد الذبح ...

لم يجب غيره وشرائط وجوبه القدرة عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ
والحرية فيجب على المملوك الصوم ويختص جواز ذبحه بالمكان وهو الحرم واما ذبحه بمنى
فسنة وبالزمان وهو ايام النحر من حيث الوجوب عند الامام واول وقته من حيث يجوز طلوع فجر
يوم النحر واخره من حيث الوجوب عنده غروب الشمس من اخر ايام النحر ولكن اولها افضلها
وفي حق السقوط لا اخر له واول المسنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان يكون الذبح بين الرمي
والحلق ولو مات قبل الذبح وكذا قبل التمكن يجب الايصاء به فان لم يوص وتبرع عنه الورثة
صح ويسقط وجوبه عنه بناء على ... في الوصية بالحج واذا عجز القارن او المتمتع عن الهدي
بان لم يكن في ملكه مال زائد عن كفاف قدر ما يشتري به الهدي من النقود والعروض
ولا هو في ملكه وجب عليه الصيام عشرة ايام فيصوم ثلثة ايام في الحج اي في اشهره وسبعة
بعد ... الفراغ من افعاله ولو بعد الوصول الى بلده واهله ولصحة هذه الثلثة شرائط
... بعد الاحرام بهما في القران وبعد احرام العمرة في التمتع وان يكون في اشهر الحج
فان اخرها عنه تعين الهدي ولا يسقط عنه اصلا
... ولا يجوز له صومها اصلا وان ينوي من الليل وان يكون
غير قادر على الدم وقت الحلق او التقصير فلو قدر عليه فيها بعد تحلله لم يلزمه فسخ
صومه فلا يعتبر قدرته قبل ايام النحر ولا بعدها فلو صام الثلثة وهو قادر
على الدم قبل ان يشرع في صوم الثلثة او في خلالها او بعد ما صام كلها ثم عجز يوم النحر
قبل حلقه جاز صومه ولو صام الثلثة غير عاجز ثم ايسر يوم النحر قبل حلقه بطل
صومه في الحكم ووجب الدم وان كان ... اقتداره بعد الحلق او التقصير ولو في ايام النحر فصومه
... عليه وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر فايسر لم يجب الهدي واجزأه صومه ومن
شرائطه ... الوجه المسنون فلو احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم لا يجوز
له الصيام وعليه دم جبر كالمكي اذا قرن او تمتع واما شرائط صوم السبعة فتبييت
النية وتقديم الثلثة وان يصوم بعد ايام التشريق ولا يلزم التتابع فيها ايضا ويجوز
صيام السبعة في مكة وان الافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله ومن قرن او تمتع وعجز
عن الهدي فلم يصم حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان دم للقران او التمتع ودم للاحلال قبل
الذبح ومن ليس قارنا ولا متمتعا او قرن او تمتع كان مسيئا وعليه دم جبر ويلزمه رفض
العمرة فاذا رفضها فعليه دم الرفض وهو دم جبر ... رفض ... فهو دم جبر ويكون
مسيئا ولو دخل الافاقي مكة في اشهر الحج بعمرة فافسدها بجماع قبل طواف العمرة و
اتمها ثم احرم بمكة ولو في بعض ... الحرم لعمرة وحجة معا او تداخلا رفض العمرة

... هذه الايام فالمستحب تقديم صيامها على تلك الايام ...

والتقرب الى الله بالعبادتين

ومضى في حجته وعليه عمرة ودم للاحصار كالمكي ولو خرج الى الآفاق فمتمتع كالقارن [illegible]

واعلم ان للتمتع وهو الترفق باداء النسكين بشرائط كالقران وهو افضل من الافراد الاول
الاتيان بالعمرة كلها او اكثرها في اشهر الحج الثاني تقديم طوافها او اكثره على احرام الحج الثالث
عدم افساد العمرة الرابع عدم افساد الحج الخامس عدم الالمام بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع
الى وطنه حلالا ولو لم يحج من عامه ذلك احل فان اعتمر في الاشهر ورجع الى اهله
ثم حج ولو من عامه لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد محرما بعمرة وحج
من عامه كان متمتعا لان هذا الالمام الماما كلا لان رجوعه الى اهله محرما فالصحيح يبطل التمتع
بالاتفاق والفاسد لا يبطله عندهما خلافا لمحمد والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة الرجوع الى مكة
واختلف في الرجوع الى خارج الميقات غير بلده فانه هل هو بمنزلة الرجوع الى مكة او هو
كالرجوع الى مصره السادس ان يكون طاف العمرة كلها او اكثره والحج في سفر واحد فلو رجع
الى اهله قبل ان يطوف للعمرة كلها او اكثره [illegible] متمتعا وان [illegible] لا يكون متمتعا وهذا
عند محمد واما عندهما فكونهما في سفر واحد اعم من ان يكون ذلك حقيقة او حكما فعندهما
سواء رجع الى اهله قبل ان يطوف للعمرة او لم يطف يصير متمتعا لعدم الالمام الصحيح
فصار في سفر واحد حكما السابع اذا اداهما في سنة واحدة
الا كان احرام احدهما في سنة والآخر في اخرى فلو طاف للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة
وحج من السنة الاخرى يكون متمتعا وان لم يلم بينهما بالمام صحيح لو بقي حراما الى
السنة الاخرى وادى افعالها فيها ما لم يكن متمتعا عند البعض الثامن
عدم التوطن بمكة فلو اعتمر [illegible] ثم عزم على المقام بمكة ابدا لا يكون متمتعا لان
سفره الاول انقطع بتوطنه فيها التاسع ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال
بمكة او محرم وقد طاف للعمرة اكثرها قبل الاشهر الا ان يعود الى اهله ثم يحرم بعمرة
ولو خرج الى وراء الميقات يكون متمتعا عندهما وحاصله عدم تقدم [illegible]
العمرة قبل اشهر الحج العاشر ان لا يكون من اهل الآفاق والبيد للتوطن ومن كان له
اهل بمكة واهل بالمدينة [illegible] اقامته فيها فليس بمتمتع والا كان [illegible]
واكثر فالحكم للاكثر [illegible] اطلاق الآية وهي قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
يؤيد اطلاق من اطلق من مشايخ الكرام ويكره تمتع المكي مطلقا [illegible]
والقران نفسه ولا يشترط في التمتع كون النسكين عن شخص واحد حتى لو امره شخص
بالعمرة والآخر بالحج واذنا له في التمتع جاز لكن دم المتعة عليه في ماله [illegible]

وان كان فقيرا فعليه الصوم ثم المتمتع لو ساق الهدي ففرغ من العمرة [illegible] وكذا لعمرة ان اقام
محرما وجوبا لانه ساق ما يمنع من احلاله قبل يوم النحر ولو حلق لم يتحلل من احرام العمرة [illegible]
لانه غير محرم بالحج ولزمه دم الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه فحينئذ
له ان لا يحج فلو حج لا شيء عليه ولو اراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك لانه
حل قبل يوم النحر واما المتمتع الذي لم يسق الهدي فاذا دخل مكة طاف للعمرة في
اشهر الحج وسعى وجوبا وحلق استحبابا وان اقام حراما جاز وليس عليه طواف القدوم سواء
احرم بالحج او لا لكن بعد احرامه للحج لو اراد تقديم السعي فلا بد ان يطوف طوافا [illegible]
يعتبر لطواف القدوم [illegible] ويطوف بالبيت ما بدا له ويجوز له العمرة قبل الحج لانه هذا التمتع
غير ممنوع عن احرامه قبل يوم التروية يجوز لكنه خلاف الافضل فانه [illegible] المتمتع [illegible]
قبل ذلك صار محرما باحرامين فالمحظور [illegible] فلا يتعدد جنايته
ويصح احرامه ولو من خارج الحرم لكن يجب كونه [illegible] الا مكة [illegible] المسجد
ولو خرج الى الحل لحاجة معتبرة لا لقصد الاحرام منه فاحرم منه لا شيء عليه ثم الجمع
النسكين بحج او اكثر احراما وافعالا بدعة مكروهة مطلقا فلو جمع بين حجتين
او اكثر احراما بان يحرم بهما معا او متعاقبا مع [illegible] لزمه جميع ذلك
[illegible] عندهما [illegible] لمحمد [illegible]
احدهما في المعية وفي التعاقب الاولى فعند ابي حنيفة جزاءان اذا قتل صيدا قبل
الرفض وعند محمد جزاء واحد لما [illegible] وكذا عند ابي يوسف لا ارتفاض احدهما بلا مكث
وانما يرتفض ما يرتفض اذا سار الى عرفة او شرع في بعض الافعال كالطواف او [illegible]
بعرفة فقبل [illegible] احدهما يلزم دمان عند الامام ودم واحد عندهما لما ذكرنا [illegible]
ايا ما ولم يشرع في عمل من اعماله فهو محرم باحرامين وعليه جزاءان لو جنى [illegible] واحدة كالقارن
ولو احصر فدمان [illegible] ولو جامع فعليه دم للرفض ودمان للجماع [illegible]
يرفض احدهما ويقضي حجة وعمرة [illegible] رفضها [illegible]
فعليه جزاء واحد [illegible] الدم [illegible] لزمه قضاء الحج المرفوض من قابل ولزمه عمرة ايضا
ولو فاته الحج فعليه حجتان وعمرة ولو كان عدم الحج في عامه لاحصاره فعليه حجتان وعمرتان
ثم انه لزمه دم الرفض ايضا [illegible] ولو اهل بهما مطلقا
في وقت الوقوف ارتفض احدهما [illegible]
دم للرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا الحكم لو اهل بالحج ليلة مزدلفة [illegible]

واما الحج فانه لا يكره ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلو احرم بحج وقد وقف
بعرفة ثم بحج آخر يوم النحر فان بعد الحلق للاول لزمه الثاني ولا يلزمه دم ولا رفض بل
يمضي في الاول ويبقى محرما بالثاني الى قابل وان كان قبل الحلق لزمه الحج ايضا وعليه
دم الجمع اتفاقا ويمضي في الاول ويهدي ويحجهما ويلزمه دم آخر ان حلق للاول
بعد الاحرام للثاني اولا ولو اخر الحلق الى ما بعد ايام النحر فعليه دم ثالث عند الامام
ومن فاته الحج فاهل بحجة اخرى لزمه رفضها ودم للرفض وعمرة وحجة بل عمرتان ايضا
الا انه يتحلل بافعال عمرة واعلم ان الحكم في الجمع بين العمرتين كالحكم في الحجتين في الجمعية
والتعاقب ولزوم دم والرفض وفي وقت الرفض وغير ذلك لكن ليس تغيره منه
في كثير من احوالها فلو احرم بعمرة فطاف لها ولو شوطا او لم يطف ثم احرم باخرى
قبل ان يسعى للاولى لزمه رفض الثانية ودم للرفض وقضاء لرفضه واما لو احرم
باخرى بعد سعي للاولى لكن قبل الحلق لزمته الاخرى اتفاقا وفي الصورة الاولى احلالا
ولا يرفض شيئا وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم
آخر للجناية على الثانية اتفاقا ولو بعد الحلق والفراغ لا يلزمه دم اخر ولو افسد الاولى
بالجماع قبل طواف ثم احرم باخرى كانت رفضا ويمضي في الاولى في فسخها ولو نوى رفض الاولى
ولو ان يكون محللا للثانية لم ينفعه ولم يرفضها الا للاولى وكذا هذا في الحجتين ومن احرم بعمرة او
بشيء معناه ثم اهل بعمرة رفضها الثانية الاولى وتعينت بالطواف للعمرة واما اضافة احد النسكين
الى الآخر للمكي ومن في معناه فكروه فاما اضافة الحج الى العمرة واما عكسه لو اهل بطواف القدوم
فقد كرهها لهم بعدها كما كرهها في حق الآفاقي ايضا واما الآفاقي لو ادخل احرام الحج على احرام
العمرة فان كان قبل الطواف اصلا او قبل ان يطوف اكثره فقارن مسيء وعليه دم شكر وبعد كان لعدم
بفعل طواف اربعة اشواط من الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا فمفرد بهما في الاولى
ومتمتع في الثانية لعدم صحة الالمام الكامل فاما المكي ومن بمعناه اذا ادخل الحج على العمرة فاما
ان كان قبل ان يطوف لها اكثره رفض عمرته وعليه دم الرفض واما ان يمضي عليهما
فيجوز لكن عليه دم جبر واما ان يكون بعد طوافه اكثره فرفض حجه اتفاقا وعليه دم الرفض

وقضا للحج
دم الرفض ولو كان احرامها لا فرق فكذلك يرفضه عند الامام لكن عليه دم وحج وعمرة
اما لو حج من عامه ذلك وان حج من سنة تلك بان احرم بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه ولو
مضى فيها جاز مع الاساءة وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها بالجماع
ثم طاف فيه حيضها واتمها بطوافها وسعيها ثم احرم بعمرة او بحج يرفض عمرته وعليه دم للرفض
وقضاؤها لانه صار كالمكي ولا فرق في حق المكي بين ان يحج من سنتها في اشهر الحج او غيرها
في اصل الكراهة وفي غيرها اشد كراهة لو قدم احرام الحج على وقته فلو اهل المكي بعمرة في
غير اشهر الحج ثم اهل بحجة في غير اشهره فعليه دم ولو فعل ذلك افاقي لم يلزمه
شيء بعد تعريف القسم الاول واما تعريف القسم الثاني فهو صحة المزاهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا
فان كان المحرم بهما مكيا او اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها وان مضى عليها اجزاه ولزمه دم
وان كان آفاقيا ادخل العمرة على الحج فان كان ادخالها قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن
مسيء وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه مطلقا وهو بمكة او عرفة فحكمه كذلك
لكنه اكثر اساءة من الاول وعليه دم جبر وقيل شكر ويستحب له رفض العمرة ولو اهل بها
في ايام النحر والتشريق قبل الحلق ومن رفض العمرة لزمه الرفض اتفاقا والدم والقضاء وكذا لو اهل بها
لما بقي عليه بعض واجبات الحج ولو لم يرفض في الصورتين اجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته
الحج فاحرم بعمرة فانه يتحلل بافعال العمرة لفوات حجه فعليه رفض العمرة اللاحقة

فصل العوائد الكلية كل من لزمه رفض الحج في ابا بيانه فعليه لرفضها دم
وقضاء حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة وكل من
لزمه الرفض للجمع بين الاحرامين فلم يرفض احدهما فعليه دم الجمع وكل من عليه الرفض
يحتاج الى نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف او بين العمرتين
قبل السعي للاولى فارتفضها في الصورتين يرتفض احدهما من غير نية الرفض اما
بالسير الى مكة او الشروع في افعال احدهما وكل من جمع بين الاحرامين مطلقا فحج
قبل الرفض فعليه مثل ما على المحرم كالقارن وبعد الرفض جزاء واحد كالمتمتع ومن
الجنايات كل دم يجب لترك الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه
وان كان معسرا ولا يجوز له ان ياكل منه ولا الا غنيا بخلاف دم الشكر اعلم انه
من جمع بين الحجتين او العمرتين فعليه دم للرفض وما دام الجمع فانما يلزمه فيما لزم رفض
احدهما اتيانا او رفضه خلافا … رفض
احدهما واعلم ايضا انه لا يجوز فسخ احرام الحج وافعاله الى العمرة وكذا عكسه

ومنها ان الطواف وقع في كل مرة فيه غير الحرم … دم … الا في طواف العمرة فانه يكره … سواء في وجوب الدم

ومنها ان كل طواف … فعليه … الاعادة … [illegible]

باب الجنايات اعلم ان ارتكاب المحظورات وترك الواجبات فاعلم ان المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر او
يجب عليه الجزاء وهو الكفارة وكذا الاثم وان جنى بغير عمد ولو بجهل فيما لم يجب
فعليه الجزاء فقط والكفارة ترفع الاثم فيما يوجب اولا والظاهر انه الاثم بعد الجناية
بعد الاثم لم ترفع والله اعلم والجنايات على انواع مختلفة النوع الاول في حكم اللبس
لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء واللبس عبارة عن حصول اشتمال على البدن
والاستمساك عليه ما عزاك فان لبسه يوما كاملا اي نهارا شرعيا او ليلة
كاملة او مقدار احدهما لزمه دم وفي اقل منه تلزمه صدقة بنصف صاع من بر وفي اقل
منها قبضة من كف من بر [illegible] ولو لبسه اياما لزمه دم واحد
الا للبعض لعذر او لغير عذر واما لو [illegible] بعضه بعذر وبعضه بغير عذر يتعدد الجزا فلزمه دم
يتخير في الاول ويتحتم في الثاني وان اراق الدم لاجل ذلك اللبس ثم تركه عليه يوما اخر
فعليه دم اخر وكذا اذا خلعه ثم لبسه بعده ولو لبس يوما مثلا ثم تركه ثم لبسه
فان كان نزعه على عزم الترك فعليه كفارة اخرى والا فلا ولو لبس اكثر من ثوب [illegible] واحد
كقميص وعمامة وخف ودام يوما او اياما [illegible]
دم واحد ما لم يعزم على الترك فان عزم على الترك تعدد الجزاء ان كان كفر للاول
بالاتفاق والا فعند محمد دم واحد وعندهما دمان وهذا الذي ذكرناه من اتحاد
الجزاء على لبس المخيط محله [illegible] اذا اتحد سبب اللبس فانه يتعدد كما اذا اضطر الى
لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة [illegible] يحتاج الى قميص
فلبس قميصا [illegible] فعليه دم يتخير فيه وكذا لبسهما على موضعين
[illegible] كل منهما لزمه كفارة يتخير في تعيينها وان لبسهما على موضعين موضع
الضرورة وغير موضع الضرورة فعليه كفارتان ما يتخير فيها للضرورة ولا يتخير فيما ليس
فيه الضرورة وهذا الحكم في الحلق بان حلق بعض اعضائه للضرورة وبعضها
بغير ضرورة وهكذا في الطيب ولو كان به حمى غب [illegible] يحتاج الى اللبس
يوما وينزعه [illegible] فما دامت الحمى تاخذه فاللبس [illegible] واحد
فاذا زالت عنه وحدثت اخرى فعند محمد كفارة واحدة [illegible]
والا فكفارة اخرى وعندهما كفارتان مطلقا ولو احصر عدوا فاحتاج الى اللبس
للقتال اياما مثلا يلبسها اذا خرج الى العدو وينزعها اذا رجع ولم ينزع
اصلا ولم يرجع ولكن يلبس في وقت وينزع في وقت مع تمام العلة او
كان به ضرورة اخرى لاجلها يلبس في النهار للحاجة وينزع في الليل [illegible] او
فعل [illegible] للضرورة [illegible] اولم ينزع ولو مع الاستغناء عنه [illegible]
لازمه ما دام العذر فاللبس [illegible] في جميع ما ذكرناه من الصور فعليه كفارة واحدة

[illegible] فان زال العذر الذي لاجله لبس بالكلية فنزع او لم ينزع وحدث عذر
اخر فلبس او لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس بلا عذر فعليه كفارة اخرى [illegible]
مع زوال العذر [illegible] فعليه كفارة واحدة ما لم يتيقن زواله [illegible]
[illegible] واختلافه ولو كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا [illegible]
عليه نزعه مع انه يسقط عنه الكفارة لبقاء العلة في الجملة ولو زر الطيلسان [illegible] فعليه
دم [illegible] صدقة ولو القى القباء على منكبيه وزره [illegible] فعليه دم اتفاقا ولا
[illegible] يده في كميه فان ادخالهما فيهما جناية مستقلة [illegible]
لم يزره [illegible] ما لم يجد [illegible] فلبسه [illegible] مع انه [illegible] فعليه دم حتما
لانه ترك واجبا وهو شقه ولبسه على هيئة الاتزار [illegible] فلو كان [illegible]
ما يخرج [illegible] يكون معذورا فعليه فدية يتخير فيها على انه جاز [illegible]
ازا [illegible] القميص فانه لا يجوز [illegible] واتزر بما غير عذر ولو عصب [illegible]
جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه لكنه يكره ان كان بلا عذر والمرأة
[illegible] لها لبس المخيط ما لم يكن مصبوغا بورس او زعفران [illegible]
الجنا في لبس واحد [illegible] ودام على لبسه [illegible]
اللبس بعد زوال العذر [illegible] باب اللبس موضعين احدهما بعذر و
الاخر بغير عذر والرابع [illegible] لبس المصنوع بطيب [illegible]
[illegible] جناية واحدة [illegible] الجزاء مع تعدد اللبس [illegible]
او غير عذر وعدم العزم على الترك عند النزع [illegible]
يوم فلو حلق راسه في اربع مجالس فعليه دم واحد وقيل اربع ولو غطى جميع
راسه او وجهه بشيء مقدار يوم او ليلة فعليه دم وفي الاقل منه صدقة
والربع من كل منهما كالكل والحكم في عصب كل منهما كذلك ولو حمل على راسه ما يقصد
التغطية به في العادة لزمه الجزاء [illegible] ذلك كالجانة [illegible]
وليست للمرأة تغطية وجهها فعليها الجزا [illegible]
[illegible] ولو لبس [illegible] قبل قطع [illegible] فعليه دم ان دام مقدار
يوم او ليلة وفي اقل صدقة وبعد القطع لا شيء عليه ولو وجد النعلين بعد
لبسهما يجوز له الاستدامة على ذلك [illegible] مع وجود النعلين

واحد جزاء [illegible]

يتطيب

لا النظر هو ما يكون حكم لنبو حنفية الواحد لحكم المشغولة والنوع الثاني في الطيب والطيب ما
ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه بعض افراد الطيب والتطيب والزعفران والعصفر لصوق
الطيب ببدنه او ثوبه فلا يجب شيء بشم الطيب والفواكه الطيبة لكنه يكره لعدم
الالتصاق وهو التعلق واللصوق لا التصاق فلو ربط العود لم يجب بخلاف ربط
المسك ونحوه والمحرم رجلا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب ولو في فراشه
وملبسه وشمه قصدا فاذا طيب عضوا كاملا وما زاد فعليه دم وفي اقله صدقة
والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضو ونحو ذلك
ثم اما كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب واختلف في حد الكثير
والقليل فعلى الكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك المعتبر فيه
ما يستكثره الناس كثير والقليل ما يستقلونه فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم و
لو طيب بالكثير اقل من عضو فعليه دم فهو كما طيب بالكثير عضوا كاملا ولو طيب اقل من
عضو بطيب قليل فعليه صدقة فعلم من هذا ان الصدقة مشروطة بشرطين
احدهما قلة الطيب والاخر اقل من العضو واما الدم فيشترط واحد اما طيب كثير
او عضو كامل ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجالس
فلكل طيب على عضو كفارة واحدة عندهما مطلقا وقال محمد كفارة واحدة
ما لم يكفر للاولى ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة
ولو لم يبق الطيب عليه واحدة فصل في الاكتحال بالطيب فان اكتحل بالكحل المطيب فان كان
ثلاث مرات فعليه دم وان مرة او مرتين فصدقة فلو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا شيء لكنه خلاف
الاولى ولو اكل طيبا كثيرا وذلك بان يلتزق باكثر فمه فعليه الدم والا فلا شيء عليه صدقة
نصف صاع عند الامام والا شيء عندهما هذا اذا اكله كما هو اما اذا خلطه بطعام
مطبوخ مسته النار فلا شيء ولو وجد رائحته لكنه يكره وان لم تمسه النار فعليه الدم وان
خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة الا انه ان وجد رائحته كره اكله
والغلبة والكثرة تعتبر بما عده العدل كثيرا كثير والا فقليل ولو خلطه بمشروب فالعبرة بالغلبة

فالعبرة بالغلبة فان كان الطيب غالبا فالدم والا فالصدقة ويعرف غلبة الطيب
بانه وجد من المخلوط برائحة الطيب كما قبل الخلط وادرك الذوق السليم
من الطعم الصفراوية وكونها بطعم فيه ظاهرا فهو غالب والا فمغلوب
فالمناط كثرة الاجزاء ولو تداوى بالطيب المحض الخالص او بدواء فيه طيب غالب غير
مطبوخ فالتصق الدواء على جراحة تصدق ان لم يستوعب موضع الجراحة عضوا
او اكثره الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه الدم ثم ما دام الجرح باقيا دام الالتصاق او يكون يوضع
ويرفع فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى ولو
في موضع آخر قبل ان تبرأ الاولى فداواها مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ
الاولى فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى او لا عندهما خلافا لمحمد
على تقدير عدم التكفير ولا يشترط لبقاء الطيب زمان معلوم ويشترط ذلك في الثوب
فاذا اصاب جسده عضوا كاملا او اكثره او اقله طيب كثير فعليه دم وان
وينبغي ان يأمر غيره بانه وجد غير محرم فيغسله لئلا يصير عاصيا باستعماله
حال غسله ولو ازال الطيب بحجر اكتفي به وان اصاب الطيب ثوبه فازاله بالغسل
لا شيء عليه وان كثر واما ان مكث لو كان الدم والا فصدقة او اطعمه فقيرا
ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران ثوبا فعليه دم وفي اقل صدقة
ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة
ولو خرج ماشيا فتراجمه فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه ولو اجمر ثوبه فعلق به
كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء عليه والمرجع في الفرق بين
القليل والكثير في تطييب الثوب هو العرف
ان كان هناك عرف والا فما يقع كثيرا عند المبتلى به ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام و
لبسها ثم احرم فلا شيء عليه لكنه يكره بخلاف التطيب الذي فانه يستحب عند ارادة الاحرام
ولو تطيب قبل الاحرام ثم بقي عليه الطيب فعليه لجزائه ولو نقل طيبا من عضو
الى عضو آخر من جسده بعد ذكره بخلاف ما لو انتقل بلا قصد ولو خضب بالحناء
فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية والا فدم لانه طيب والاخف وان كانت رقيقة
فلا شيء عليه لانها ليست بطيب بل هو ورق النبق ولو غسل رأسه بالخطمي
فعليه دم وقالا صدقة والنزاع لفظي لان قول الامام في الخطمي الذي في ابدانهم
قبل ... ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان ولو غسل رأسه او يده

والطيب الذي اصاب ثوب المحرم داحل في القليل

بما ثبتنا فيه الطيب فاما ما كان من رأسه سماه أشنان فعليه صدقة وان سماه طيب فعليه دم
ولو غسل رأسه بالحرض وهو الاشنان او غسله بالخطمي او السدر او كونه مما لا رائحة فيه ولا اختلاط
به طيب لا شيء عليه بالاجماع ولو ادهن بدهن مطيب بان القي فيه الانوار كدهن البنفسج
والورد والياسمين فعليه دم وفي الاقل من عضو صدقة ولو ادهن بدهن غير مطيب
كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة والا فصدقة و
هذا الحكم انما هو اذا استعمله على وجه التطيب كلا اما اذا استعمله للتداوي والاكل فلا شيء عليه ولو ادهن
بشحم او الية فلا شيء كما لو اكل والكحل مما الرجل والمرأة والنساء والخطمي
سواء في مسألة الطيب ولو طيب محرما او حلالا لا شيء على الفاعل مما يجزاه **النوع الثاني**
في الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار واذا حلق المحرم رأسه كله او ربعه فصاعدا فعليه دم
وان اقل من الربع فعليه صدقة في الصحيح وان كان اصلع ان بلغ شعره ربع رأسه
فعليه دم وفي اقل منه صدقة ولو حلق رأسه او ربعه فعليه دم وفي اقل منه صدقة
ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان بلغت لحيته
الغاية في الخفة ان كان قدر ربعها كاملة فعليه دم والا فصدقة ولو حلق لحيته و
ابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلف المجالس فلكل مجلس موجب
جناية عندهما وعند محمد [illegible] دم واحد ما لم يكفر للاول ولو حلق رأسه فاراق دما
ثم حلق لحيته فاراق دما ثم حلق ابطيه في مجلس آخر لزمه دم آخر وان حلق الرأس
بل الخط في مجلس يلزمه دمان اتفاقا ولو حلق رأسه في اربعة مجالس في كل مجلس ربعا
فعليه دم واحد ما لم يكفر بينهما كما اذا حلقه في اربعة ايام فاربعة دماء وجميع العضو
في الحلق ولو حلق ربع رأسه في مواضع متفرقة فعليه دم فصل في الشارب والرقبة و
موضع المحاجم والابط وغيرها فانه اخذ من شاربه او اخذ كله او حلقه فعليه صدقة ولو
حلق الرقبة كلها فعليه دم اتفاقا ولو حلق بعضها فصدقة وفي الابط [illegible] انما وجب
بحلق ربع الرأس واللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو ولو حلق موضع
المحاجم ضمنهما للعنق وبلغ الكاهل من الرقبة فعليه دم عند الامام وصدقة عندهما
واما لو لم يتجاوز فصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة

ولو حلق الابطين او احدهما او نتف او طلى بنورة فعليه دم وفي اقل من الابط صدقة
ولو حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الاعضاء فعليه دم وقيل صدقة
ولكن انما يجب بكل من الصدر والساق صدقة وان حلق اقل مما ذكر من كل عضو
فصدقة واما العانة فيجب فيه الدم وقيده الكرخي بانه ان كان كثير الشعر واما
التقصير فحكمه حكم الحلق في وجوب الدم في الكل او الربع وفي الاقل صدقة ولو قصت
المحرمة قدر انملة فصاعدا من بعض شعرها فيما عدا فعليها دم وهو الصواب
ولو سقط من رأسه او لحيته ثلاث شعرات بسبب فعل المحرم فعليه كف من طعام او تمرة
او كسرة خبز لكل شعرة وان قدر وقيل احدها فالدم فلو سقط شعرات بنفسها
فلا شيء ورهه ولا يحظر وان خبز فاحترق شعر يده كاملا فالدم والا فالصدقة
وان جعل عذر [illegible] الصوم مخيرا ولو تناثر شعره بمرض فلا شيء عليه لانه اضطرار
وكسب ولو نبت على عينيه شعرة فلا شيء عليه بازالته ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها
لم يلزمه شيء لانه لم يقصد ازالة الشعر ولو حلق او نتف خصلة من رأسه
فعليه صدقة نصف صاع ولو حلق محرم رأس محرم آخر او رأس حلال فعليه صدقة
مطلقا ولو حلق حلال رأس محرم فلا شيء عليه لكنه يكره ولو اخذ المحرم من شارب
لكن يجب على المحرم المحلوق دم قال ان كان باختياره فلا يرجع على الحالق والا يرجع على المحرم الحالق صدقة
محرم او حلال او قلم اظفاره فعليه صدقة وقيل اطعم ما شاء ولو قص وعلى الحلال الحالق صدقة اي شيء
اظافير يديه او رجليه او يدا او رجلا واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد
وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ ذلك نحو
قيمة دم فينقص منه ما شاء وهل ينقص منه نصف صاع ولا اختيار الدم ايضا
ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها اظفار عضو فعليه اربعة دماء ما لم يكفر للاول او لم يكفر
عندهما وان قلم خمسة اظافير يدا ورجلا ثم قلم اظافير يده او رجله الاخر فان كان في مجلس
احد فعليه دم وان في مجلسين فدمان وان قص خمسة اظافير متفرقة او قلم من كل يد ورجل
اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ

قيمة الطعام وما ينقص من قيمته منه شيئا لكان مسرا واعلم ان الحد اعتبر في الا بغير وبما اعتبر
مع عدم الحجة صفة الاجتماع وهو بان يكون من محل واحد ولو انكسر ظفره او انقطع شظية
اى فلقة منه فقطعها او قلعها فلا شئ عليه لعدم تمام الحد لانكسر الا فالصدقة ولو قطع
كفه وفيه اظافر لم يلزمه شئ و اعلم ان ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة متعينا في الا الا على المحرم
من اللبس والطيب والحلق انما هو في حالة الاختيار واما اذا ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة
الاضطرار فهو مخير بين الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والدم
كالمرض والحر والبرد والصداع والسعة للجراحة والقمل والحمى ولا يشترط دوام العلة ولا اداؤها
الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك واما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه
والنوم وعدم القدرة على الكفارة اذا اصابه عن بغير عذر فليست باعذار في حق
التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا او الصدقة بلا تخيير في الجناية فلا يجوز عن
الدم المتحتم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقي دينا
في ذمته الى وقت قدرته واذا تطيب او لبس المطيب او شربه او اكتحل بكحل مطيب الا التكفير
بكل طيب او لبس مخيطا او حلق عضوا منه او قلم اظفاره لعذر ففي كل منها نحو
مخير بين ثلثة اشياء ذبح شاة في الحرم واحد ان شاء تصدق على ستة مساكين ولو
ما يجعل اهل الحرم ويكون من اهل الحرم افضل ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع وان شاء
الاصيام ثلثة ايام وهذا فيما يجب الدم على وجه التخيير واما ما يجب فيه الصدقة عن عذر
ففيه التخيير بين الصوم والصدقة وجوبا في التخيير فيه وان اختار الدم فله ذلك فان تصدق
بنصف صاع فيما الطلق عنه في الصدقة او ما وجب عليه من الصدقة فيما دونه
عليه من الاطعام شيئا ولو صام عنه جاز و كل صدقة في جناية الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وازالة شعرات قليلة
والنبي اقل من ... وكذلك فليس هناك ذكر واما الصدقة المقدرة في الكفارات
فالثلثة آصع وما ذكر من اتحاد الجزاء في تعدد الجناية انما هو اذا اتحد جنس الجناية فاللبس جنس
والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس الى غير ذلك فاذا جمع بين الاجناس فلكل جنس مجلس
واحد لم يتعدد الجزاء بتعدده لكل جنس جزاء **النوع** الرابع في حكم الجماع ودواعيه والجماع
اغلظ الجنايات وزان يفسد به الحج والعمرة اذا وجد قبل اداء ركنهما عند الاربعة فلا بطلان
فلزوم القضاء انما هو للاداء ليؤدى على جهة الكمال و حد الجماع التقاء الختانين في
القبل وتغيب الحشفة في الدبر ويشترط كونه ممن يجامع في احد السبيلين وكونه
في الادمي فلا عبرة بغير الادمي مطلقا انزل او لم ينزل وكونه قبل الوقوف في الحج وقبل اكثر الطواف

اكثر الطواف في العمرة وان لا يكون حائل بين الفرجين بحيث يمنع الحرارة من احد الطرفين و
لو احرم مجامعا فسد وقيل ان لم ينزع في الحال فيبطل على الصدم و الجماع يتحقق من المراهق
والمجنون الذي احرم عنه وليه واحرم عنه رفيقه او على الغلام بصحة احرامه او فيمن احرم عاقلا
ثم جن فجامع الا انه لا جزاء عليهما ولا قضا ولا يحنث على احرامهما و لا فرق في
الجماع بين حال وحال كالعمد والخطاء والنسيان والطوع والاكراه والنوم و كذا لا فرق بين
كونه في الحج والعمرة واجبا او نفلا والرجل والمراة سواء اذا كانا عاقلين بالغين محرمين
فان كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او صبيا فسد حجها او المراة صبية او مجنونة
محرمة او غير محرمة فسد حجه و لا يجب الافتراق في القضا على الرجل والمراة الا اذا
خاف الجامعة ثانيا فيجب الافتراق عند الاحرام وقيل في موضع المواقعة **فصل**
فاذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويجب المضي في حجه فيفعل
جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب ما فيه يجتنب فيه وان ارتكب محظورا ثانيا كان
ثانيا او غيره فعليه ما على الصحيح من الجزاء من غير تفاوت وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة
عليه ان كان مفردا بالحج وافسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بافعال العمرة **فلو** كان
احصر كان قارنا فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف اكثر العمرة فسد حجه وعمرته ايضا فعليه
المضي فيهما وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف
للعمرة كله او اكثره فسد حجه دون عمرة لادراكها قبل الجماع ويسقط عنه دم القران و عليه
دمان دم لنقص الحج ودم للجماع وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طوف العمرة
وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران وعليه للطواف
للعمرة ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف
القارن طواف الزيارة قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد
مع امرأة واحدة او نسوة فعليه دم واحد واما لو اختلف المجالس مع واحدة او مع جماعة
يلزمه لكل مجلس ولو تعدد بعد الجماع حلال الحج حيث لم يتعدد في تعدد المجالس ما لم يكفر
عن الاولى ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد بالاتفاق
وكذا لو تعدد الجماع بقصد الرفض فيه دم واحد ولو في مجالس ومع نسوة

وان جامع فائت الحج فعليه قضا احرامه وعليه دم
ووقفا القارن فعليه قضاء العمرة
التي يتحلل بها كالعمرة التي تعدد بها
المعقودة بدلا عن المقعولة في سنته

وان جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه شاة
وان جامع بعد الحلق وقبل طواف الزيارة للعمرة
وقبل الحلق والطواف فعليه شاة واحدة
بلا قصد الرفض فعليه للاول بدنة
وان كان في مجلس
واللثاني شاة عندهما وعند محمد
الثاني فيجب للاول بدنة
و لو جامع اول مرة بعد الحلق وقبل الطواف والا فعليه شاة
واما لو لم يحلق وطاف للزيارة اربعة
اشواط ثم جامع فعليه الدم

ولوجوب البدنة يشترط كون الجماع بعد الوقوف وكونه قبل الحلق والطواف وكذا العقل والبلوغ
لا يخفى ان الاخيرين من شرائط جميع الكفارات لا يختصان بخصوص البدنة ولو طاف للزيارة
جنبا ثم جامع ثم اعاد فعليه دم ولو طاف فرضا غير ... او اربعة اشواط طاهرا ثم ...
عليه سواء اعاد او لم يعد ولو طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر او ... طواف العمرة
ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في الحج بدنة بجماعه بعد الحلق قبل الطواف او الحلق.

ولو احرم قارنا فاته الحج فحل بعمرة ولم يحلق ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع
فعليه كفارتان لانه باق في احرامين وكذلك لو فعل القارن ذلك بعد ما طاف للعمرة وسعى لها
الا انه لم يحلق رأسه ولم يقصر واما لو انه حلق فاته الحج ... انه قد بطل حجه بفوت
الوقوف فحل بعمرة ولم يحلق وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دم وعليه لكل جماع
دم الا لو وقع في مجلس واحد ولا يجب اكثر من دم واحد لا جامع على قصد الرفض الا اذا وقع
ولو اهل بحجة وعمرة وجامع فيهما ثم احرم باخرى ينوي قضاءها قبل ادائها فهي
ولا تأثير لنيته قضاءها واهلالا بالبالغ الصحيح سالم لو نزع ... وكانت نيته
لغوا والعبد اذا جامع ... وعليه هدي بدنة او شاة بحسب حاله ... اذا كان قبل
الوقوف وعليه ... اذا عتق ... حجة الاسلام مسئلة في حكم دواعي الجماع لو جامع فيما دون
الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر مباشرة فاحشة ... او قبل او لمس بشهوة فانزل
او لم ينزل فعليه دم ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي ولو قبل امرأته ... الا ان قصد الشهوة
فعليه العقوبة والا فلا ولو نظر الى فرج امرأة فامنى او تفكر في امر الجماع او احتلم فانزل لا شيء
عليه ولو استمنى بالكف ان انزل فعليه دم والا فلا شيء عليه كما لو جامع بهيمة ... لو انزل
فعليه دم النوع ... في الجنايات في الطواف فصل في جنايات في طواف الزيارة ولو
طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء كله او اكثره فعليه بدنة لكن يقع ... معتدا به
في حق التحلل اما اعتبار ... ان وقع بعد الحلق ويصير عاصيا وعليه ان يعيده طاهرا حتما
فان اعاده سقطت عنه البدنة واما المعصية فموقوفة على التوبة او معلقة بالمشية ولو كفرت
بالبدنة ولو رجع الى اهله بعد ما طاف جنبا وما اعاده وجب عليه العود لاعادته ...
جاوز ميقات الافاقي يعود باحرام جديد عند الاكثر ... بذلك الاحرام وان لم يجاوزه

وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام اتفاقا فاذا عاد باحرام جديد بان احرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة
ثم يطوف للزيارة فانهما وان كانا استويا في الركنية لكن طواف العمرة اقوى حينئذ ولو لم يعد وبعث بدنة
اجزأه لكن العود افضل وقيل البعث افضل ثم انه اعاده في ايام النحر طاهرا فلا شيء عليه وان
اعاده بعدها وجب عليه شاة للتأخير عند الامام ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع
وان اعاده سقطت ولو ترك الطواف كله او اكثره او اقله وترك اكثره ورجع الى اهله فعليه ان
يعود بذلك الاحرام ويطوفه اتفاقا ولا يجوز احرام العمرة على بعض افعال الحج ولو بعد الحلق ولا
يجزئ البدل عنه بل يجب الاتيان بنفسه واذا اعاد الطواف طاهرا بعد ما طاف جنبا فالمعتبر هو الاول
والثاني جبر لنقصان الاول وقيل على العكس ... في الفقه في القول الاول ... اعادة ...
وعلى الثاني ... ولو طاف للزيارة محدثا ولو كله فعليه شاة ويستحب اعادته فان
اعاده سقط الدم ولو اعاده بعد ايام النحر ولا شيء عليه بالتأخير ...
... الحدث الاصغر ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة نصف صاع من بر لكل شوط
اتفاقا ولو ترك من طواف الزيارة اقله ... راكبا او محمولا او زحفا او عاريا
من غير عذر او منكوسا اي معكوسا او مقلوبا او في جوف الحجر فعليه دم فان اعاده
سقط الدم ولو عاد الى اهله بعث شاة ولا يلزمه العود وان اختار العود
يلزمه احرام جديد ان جاوز الميقات ولو طاف كله راكبا او محمولا او زحفا بعذر كمرض او
كبر او جنون ... فلا شيء عليه اصلا ولو اخر طواف الزيارة كله او اكثره عن ايام
النحر فعليه دم عند الامام ولو اخر اقله فعليه صدقة لكل شوط ولو طاف للزيارة جنبا
وطاف للصدر طاهرا فعليه دم لترك طواف الصدر ان لم يطف طوافا اخر لانه انتقل
الى الزيارة وان طاف للزيارة ثانيا فلا شيء عليه وان طاف للصدر ولو جنبا فعليه دمان
دم لترك الصدر ودم لتأخير الزيارة عند الامام وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه الدم الاول
وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا فان حصل الصدر في ايام النحر ينتقل الى الزيارة
ثم ان طاف للصدر ثانيا ولو جنبا فلا شيء عليه والا فعليه دم وان حصل الصدر بعد ايام
النحر لا ينتقل اليها وعليه دم اتفاقا للطواف الزيارة محدثا ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر
جنبا فعليه دمان ولو ترك من طواف الزيارة اكثره فطاف للصدر يكمل منه طواف الزيارة
وعليه دمان اتفاقا دم لتأخير الزيارة ودم لترك اكثر الصدر وان طاف لكل واحد منهما اقل
يكمل الزيارة من الصدر ثم ينظر ... الزيارة ان كان الاكثر فعليه اعادته ... ولا يسقط
عنه الدم وعليه دم لتأخيره عن ايام النحر وان كان الباقي من الزيارة اقل فعليه دم
... وصدقة لتأخيره وعليه دم لترك الصدر ان كان كله او اكثره وان
كان اقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب

الوطا فكله او اكثره ...

حائض طهرت في ايام النحر ويمكنها طواف الزيارة ولو اكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير
وان امكنها اقله فلم تطف قبل الغروب فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت تقدر فيه على ان تطوف اربعة
اشواط فلم تطف لزمها دم التأخير ولو حاضت في وقت لا تقدر فيه على اقل من ذلك فلم تطف
لا شيء على الحائض والنفساء لتأخير طواف الزيارة معتبرا حصل ذلك لها
في وقت تقدر على اكثر الطواف قبل ظهور العذر قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضي
ايام النحر و لو انقطع دمها [illegible] بعد دواء او لا ينقطع فاغتسلت او
لم تغتسل و طافت ثم عاد دمها في ايام عادتها [illegible] طوافها ولزمها بدنة وكانت
عاصية لوجهين لدخول المسجد ونفس الطواف وعليها الاعادة طاهرة فان اعادته
سقط ما وجب من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية و لو جنب في طواف القدوم
كله او اكثره فعليه شاة فما لم [illegible] مكة يؤمر بان يطوفه وان ترك ثلاثة
اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة ولو طافه جنبا فعليه شاة وقيل صدقة و ان طافه
محدثا فعليه صدقة لكل شوط ولا يجب بتأخيره شيء و لو طاف للقدوم جنبا ولو اكثره فعليه
دم وقيل صدقة وقيل لا شيء ولو طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع
من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص شيئا منه [illegible] ولو تركه لا شيء عليه لكنه يسيء
ولو اعاده طاهرا في الجنابة او الحدث سقط عنه الجزاء و حكم كل طواف تطوع
كحكم طواف القدوم و اما لو طاف للعمرة ولو اقله جنبا او حائضا او نفساء
او محدثا فعليه شاة ولا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة و كذا لو ترك منه
اقله ولو شوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم وان ترك كله او اكثره فعليه ان يطوف
حتما ولا يجزي عنه البدل اصلا ولو طاف القارن طوافي العمرة والقدوم محدثا وسعى
بعد طواف العمرة قبل يوم النحر فلا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطوافه
للعمرة محدثا وقد فات وقت الاعادة ويعيد الرمل في طواف الزيارة لو جعل طواف
القدوم محدثا وسعى بعد طواف الزيارة [illegible] و كذا لو طاف الزيارة جنبا الا انه
السعي فعليه دم لترك السعي لان [illegible] كونه بعد طواف صحيح وقد [illegible] وهو اعادة
طواف وقع جنبا و لو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه اعادة الطواف ما دام بمكة
فان لم يعد ورجع الى اهله فعليه دم لترك الطواف وان اعاد الطواف ولم يعد السعي
فلا شيء عليه [illegible] لترك اعادة السعي و لو طاف فرضا او واجبا او
نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه وهو ظاهر الرواية
وعند العامة [illegible] فعليه دم الا اذا كان قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس

[illegible]

الا ان سعى بعد عذر ثلاثة

نجس فلا شيء عليه و قصر في الجنابة في السعي ولو ترك كله او اكثره فعليه الدم ولو ترك اقله
فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة بقدر
ثلاث او مقدار نصف صاع كما اذا سعى اقله بلا عذر [illegible] ولو ترك السعي ورجع الى
اهله فانه يجزئه من السعي فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد فان اعاده سقط
الدم لكن الدم احب من الرجوع ولو اخره عن ايام النحر لا شيء عليه الا انه يكره و كذا الحكم
في سعي العمرة ومن سعى من غير ان يصل الى حد الصفا او المروة فانه [illegible] من النقصان
بقدر الاشواط فعليه صدقة و جنايات الوقوف بعرفة قد ذكرت و اما جنايات الوقوف
بمزدلفة فلو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر لزمه دم والا فلا كترك المبيت بها
ولو بلا عذر لانه سنة لكنه اساء ولو فاته الوقوف باحدها [illegible] بعد وقفة عرفة فعليه دم
لا مانع من جانب المخلوق النوع الثاني في الصيد وما يتعلق به اعلم ان الصيد
الاصطياد ويطلق على المصيد وهو الحيوان الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة وهو بري
ما يكون توالده في البر و بحري وهو ما يكون توالده في البحر فلا عبرة بالمعاش ولا شك ان البحري
حلال اصطياده في حق الكل مطلقا [illegible] و اما الصيد البري حرام على
المحرم ولو في الحرم وعلى الحلال في حرم الامكنة [illegible] شرعا و [illegible] والسنور [illegible]
و اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ثم ماتت فعليه
قيمتهما جميعا وان عاشت الام فعليه ما نقص من قيمتها وفي الجنين قيمته حيا
ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا و لو جرح صيدا ولم يمت فعليه ما نقص من قيمته
قبل الجرح ولو مات منه بعد ذلك فعليه قيمته ولو جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا فان
مات بسببه وجب الضمان وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيئا وجب الضمان
احتياطا وان لم يمت فاندمل ولم يبق له اثر لم يجب شيء وان بقي ضمن النقصان
[illegible] ولو جرحه [illegible] قطع قوائمه او نتف ريش
طائر او كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان جرحه فاداه الجزاء
ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد جزاء الجرح حتى قتله فجزاء واحد اما لو جرح
صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزأته الكفارة [illegible] او نتف ريشه
ولم ينبت ضمن ما نقصه ولو حلب صيدا او قطعه او حلبه فعليه قيمتهما وان ضمن
ما نقصه الحلب وضمانه قيمة اللبن فان [illegible] ولو ضربه [illegible]

فان تنقصت قيمته او ازدادت ثم مات فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت
الموت ولو جرحه محرما بالعمرة ثم اضاف اليها حجا فجرحه ثانيا فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحج قيمته
مجروحا ولو قتل صيدا مملوكا للغير فعليه قيمته للفقراء كفارة وقيمته لمالكه غرامة
ولو نفر صيدا فوقع [illegible] فمات او اخذه على تقدير عدم موته كسبع كالشد
والهدم بسبب بحجر في فوره وشبكه او جرحه ضمنه ويكون في عهدته [illegible] حتى يعود حاله
الى عادته في سكونه العتب فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نفر الصيد من احد
بغير صنعه فانكسر رجله لم يلزمه شيء ولو نفره فقتل الصيد المنفر صيدا آخر ضمنهما و
لو ارسل كلبه فجرحه آخر ضمنه كلا منهما ولو رمى الى صيد فاصابه وانفذه الى صيد
آخر فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضته
او فرخه فاتلفها السهم ضمن كلا من الثلثة ولو ركب المحرم دابة او وقف او قاد دابة
فتلف صيد بحركتها او عضها او بتحريك ذنبها او روثها او بولها [illegible] وقع منها
ضمنه ولو انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن ولو اشترك جماعة محرمون في قتل
صيد في حل او الحرم [illegible] واحدة ولو حصل من كل واحد ضربة واحدة فعلى كل واحد جزاء
كامل ولو كانا غير محرمين في قتل صيد الحرم فجزاء واحد ولو اشترك محرم او [illegible] حلال
فعلى المحرم جزاء كامل [illegible] وعلى الحلال نصف
الجزاء وهو نصف قيمته ولو كان شريك الحلال او المحرم ممن لا يجب عليه الجزاء [illegible] فعليه
بالخروج على المحرم جزاء كاملا وعلى الحلال ما يخصه على القيمة اذا قسمت على العدد و
لو كان كل منهما قارنين فعلى كل جزاءان ولو قتل قارن ومفرد وحلال بدفعة واحدة
في الحرم فعلى القارن جزاءان وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء اي ثلث القيمة
صحيحا ولو ضربه كل واحد ضربة ووقعت معا [illegible] ما نقصت ضربته صحيحا وعلى
الحلال ثلث قيمته منقوصا بالضربات وعلى القارن قيمتها منقوصا بها فاذا بدأ
الحلال بضربه وثنى المفرد وثلث القارن [illegible] ضمن الحلال نقص
جنايته صحيحا وثلث قيمته [illegible] ثلث الجزاء [illegible] ما نقص جرحه

جرحه مجروحا بالجرح الاول وضمن قيمته وبه ثلث جراحات وضمن القارن ما نقص
جرحه وهو مجروح بالجرحين وضمن قيمتين وبه الجراحات الثلث وهذا هو الاظهر و
لو كانت الجناية الاولى مهلكة موجبة الهلاك بان قطع يديه او رجله او فقأ عينيه ضمن الحلال
قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين
ولو كان كل من المفرد والقارن قطع يديه فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجرح الاول
والثاني والثالث ولا شيء على الحلال بالسراية لانه صار بمنزلة الهالك ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك
فجرحه حلال آخر مثله ومات منهما فعلى الاول من الحلالين ما نقص جرحه وهو صحيح وعلى الثاني
ما نقص جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين في هذه
المسألة ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والآخر حلالا ضمن الحلال
نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول ولو جرح حلال صيدا للحرم
فزاد في بدنه كالهزال [illegible] بياض العين او عرج في قيمته [illegible] قيمته يوم الجرح عشرة ثم صار [illegible]
ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات
فان كان النقص في [illegible] ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقص الذي ضمنه وان نقص
في بدنه مع غير الجراحة ثم مات يحط عنه النقص ولو جرح صيد الحرم فكسر ثم مات وقد
زادت قيمته كسرا [illegible] غرم الزيادة ولو جرح محرم صيدا [illegible] وزادت قيمته
ومات قبل التكسير ضمن النقص وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكسير [illegible]
كسر بعدما حل [illegible] لم يضمن شيئا **فصل** في حكم البيض ولو كسر بيضة نعامة او غيرها
فعليه قيمة البيض ما لم تفسد وان كانت بيضة مذرة فلا شيء عليه وان خرج منها
فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء في البيضة لكن لو علم انه ميت قبل الكسر
لا يضمن ولو اخذ بيضة وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان لم تفسد وخرج
منه فرخ وطار فلا شيء عليه ولو نفر صيدا عن بيضه ففسدت ضمنه **فصل** في اخذ
الصيد [illegible] واعلم ان الصيد يصير آمنا [illegible] باحرام الفاعل او
بدخول الهيكل في الحرم وبدخول الصيد فيه ولو اخذ صيدا وهو محرم او حلال
في الحرم لم يملكه ووجب عليه ارساله فلو اخذه محرما وجب عليه ارساله سواء كان
اذا اخذه ثم احرم

في يده او قفصه معه او في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال في الحرم
فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلا شيء عليه ولا عليه وان قتله محرم آخر فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل ولا جزاء يرجع بما ضمن على القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا
يرجع عليه ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا فعلى الآخذ الجزاء ولا جزاء
على القاتل ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع على احد من صاحب البهيمة او
راكبها او سائقها وقائدها ولو ارسل المحرم صيده او غيره من يده ثم وجد في يد آخر
بعدما حل من احرامه فليس له ان ينزعه ممن هو في يده لانه خرج من ملكه
بالارسال اما لو اخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه فلا يخرج عن ملكه
بالاحرام ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه كان يخليه
في بيته مغلوقا عليه وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد
في بيته او في قفصه حال احرامه لا في يده لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات
لا يضمن على الصحيح وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له عند الامام
وان وجده بعدما حل من الاحرام في يد احد فله ان ينزعه منه حلال اصطاد
صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ورجع الآخذ على القاتل
ولو اشترى المحرم صيدا لزمه ارساله الى محل يمكنه الامتناع به ولو ارسله في جوف
البلد لا يبرأ عن الضمان ولو اخذه احد يمكن اكله له ولغيره لخروجه عن ملكه
ولو اخذ صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو ارسله في الحل
ولم يقتله رجل آخر فلا يبرأ ايضا حتى يعلم وصوله الى الحرم وكذا اخذ محرم
صيدا فخرج حتى مات فعليه جزاء **فصل** في الدلالة والاشارة والارسال و
الاعانة في عبارة الآلة والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاول في الغائب والاشارة
في الحاضر فنقول الدلالة حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم مثلا لان المحرم غيره
انما يوجب الجزاء اذا تحقق بها اتصال القتل بها فان قتله المدلول فعلى كل
واحد جزاء كامل الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فلو قتله بعدما حل
المحرم الدال فلا شيء عليه الا التوبة الثالث ان لا ينفلت الصيد بعد الدلالة فان اخذه
المدلول بعد الانفلات فلا شيء على الدال لكنه يأثم الرابع ان لا يعلم المدلول ذلك الصيد
ولا يراه والا علمه او راه فلا شيء عليه الا انه يكره [illegible] الخامس ان يصدقه في دلالته
فان كذبه ودل عليه الآخر فصدقه واتبع الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا على
الاول بانه اخبره فلم يره حتى دله آخر وكذا لو كان حلالا في صيد الحل والحرم فلا شيء عليه لكنه يحرم عليه
القاتل جزاء كامل تنبيه لو كان الدال حلالا في الحل فقتله
انه لا [illegible] لو محرما في [illegible] الدال المحرم فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله فعلى
الدال المحرم الجزاء ولا شيء على المدلول الحلال فلو دل المحرم حلالا في الحرم فقتله فعلى كل منهما جزاء
كامل **و** لو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المأمور ثالثا فقتله فالجزاء على الآمر الاول
ويجب على القاتل ايضا ولو دل الاول محرما [illegible] **و** كذا الرسول محرما الى المحرم يدله على صيد
فقتل فالجزاء على [illegible]
بانه يقول [illegible] فلان [illegible] صيد كذا او قال صيد مطلقا [illegible]
[illegible]

فاذا حلف صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو رأى الدال واحدا منها
فدل عليه لكنه لواحد فاذا عنده غيره ايضا لا يضمن الدال الا الاول ولو قال الدال خذ
احد هذين والحال ان الدال يراهما فقتلهما المدلول فعلى الدال جزاء واحد كما اذا رأى
احدهما وان كان لا يراهما فعليه جزاءان لانه يفضي الى الكل ولو رأى محرم صيدا في موضع
لا يقدر عليه فدله آخر على الطريق الى الصيد ليأخذه فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء
ايضا ولو لم يكن معه سلاح يقتله به او قوسا مثلا من محرم فيذبح الصيد فذبحه بما اعاره المحرم فان كان
المستعير لا يجد غيرها فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلا شيء عليه الا انه يكره **و** لو امر او دل
حلال في الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار والتوبة بشروطها ولا يلزمه شيء بخلاف ما اذا
دل محرم حيث يضمن **فصل** في البيع والشراء والهبة والغصب ونحوه لا يجوز بيع
المحرم صيدا في الحل والحرم ولا ينعقد مطلقا ولا بيع حلال في الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال بل يبطل
ذلك فاذا باعه او ابتاعه فهو باطل سواء كان الصيد حيا او مذبوحا في الحرم او الاحرام
و لو هلك الصيد في يد المشتري فان كانا قد ذبحا محرمين او حلالين في الحرم لزمهما الجزاء وان
كان في الحل فعلى المحرم منهما فقط ويضمن المشتري للبائع ايضا ولو وهبه لمحرم فهلك عنده
فعلى الموهوب له جزاء للصيد وضمان لقيمته ولو اكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب
جزاء واحد اذا كان محرما ولو اخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل لمحرم او حلال فالبيع
باطل وكذا لو ادخل صيد الحل الحرم ثم اخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه
جاز بيعه عند الامام **و** لو وكل حلال حلالا ببيع صيد او شرائه ثم احرم الموكل قبل البيع
ولو قبض المشتري فضلا عما بعده جاز ايضا **و** لو باع صيدا في الحل من حلال والحال
ان البائع في الحرم جاز منعقدا فيه ولكنه يسلمه بعد الخروج الى الحلال المشتري ولو
تبايع الحلالان صيدا في الحل فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد
لان البيع ثان وذا يمتنع في حقهما **و** لو باع حلال صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض
انفسخ البيع ينفسخ **و** لو ادخل صيدا من الحل الحرم فباعه في الحرم لا ينعقد بيعه
وهذا لو اخرجه الى الحل وباعه فالبيع باطل لانه بادخاله الحرم صار صيد الحرم فلا يجوز اخذه ايضا
و لو كان الصيد على اغصان متدلية في الحرم واصل
الشجرة في الحل فهو في الحل اذ المعتبر في الصيد مكانه

مطلب الحلال

لا اصل الشجرة ولو اصطاده محرم ثم باعه وهو حلال جاز بيعه ولو غصب حلال صيدا حلالا
ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته لصاحبه ولو دفعه لصاحبه برئ من الضمان ولم
يبرأ من الجزاء ولو اراد المحرم منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله
الى يده ولو اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يجب ارساله على الوجه الا ان اعلم انه لا يجوز بيع ما
ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد ثم المحرم ما يملك الصيد
بوجه من الوجوه اصلا ولو بالارث وصيد الحرم محرم على المحرم والحلال الا ما استثناه الشرع ولو قتل
محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد ولو قتل حلالا فعليه الجزاء ولو اتلف صيدا في الحرم
مملوكا معلما كالطوطي فعليه قيمته لمالكه معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم ولو ادخل محرم او حلال
صيدا الحرم فذبحه فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو ارسل بازيا في الحرم فارسله
وقتل حمام الحرم مثلا فلا شيء عليه ولو ارسله للقتل فعليه الجزاء ولو قتل صيدا قائما في الحل
في الحرم فعليه الجزاء اما غير ... والكثير من السوائم في الحل والحرم ولو كان قائما في الحل ورأسه في
الحرم فلا شيء عليه لا من اعتبار القوائم ولو كان مضطجعا في الحل وجزء منه في الحرم او رمى صيدا
ولو اخرج ظبية حاملا من الحرم فولدت عنده ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة الجميع ... بشرط
رد الولد الى الحرم عند الجمهور ولو ادى الجزاء ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها ... ولو
ذبح احد هذا الصيد في الحل قبل التكفير او بعده كره الانتفاع به ... ولو باعه وانتفع بثمنه
فيجعل ... ذلك ويجوز الانتفاع للمشتري واو خرج الصيد من الحرم الى الحل حل اخذه
وان اخرجه احد من الحرم الى الحل ... ولو جرح الصيد في الحرم ... او علوكا اولا ...
الا ... قد ... في الحل ... فيما ... اهل مكة من الحل واليمانيب ولو رمى
المحرم صيد الحل ... وكذا لو رمى من الحل الى صيد الحرم ولو رمى صيدا في الحل فاصابه
السهم في الحرم ... وهذه مسئلة مشتبهة من اصل ابي حنيفة اذ عنده المعتبر حالة الرمي
دون حالة الاصابة ... واما في هذه فالعكس ... ولو رماه في الحل
الحرم ... فيه لم يكن عليه جزاء ويكره اكله احتياطا ولو كان الرامي في الحل والصيد
ايضا في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم ... السهم لا شيء عليه ولا باس باكله لا ان الرمي والاصابة

والاصابة حصلا في الحل ولو ارسل بازيا في الحل لقصد الصيد فدخل البازي بنفسه الحرم
من غير قصد مرسله فقتل صيدا لا شيء عليه وكذا لو طرد الصيد فادخله في الحرم فقتل فلا شيء
ولو ارسل كلبا على ذئب في الحرم او نصب شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع في الشبكة
صيد فلا جزاء عليه لجواز قتل الذئب في الحل والحرم ولو نصبها للصيد فعليه الجزاء اذا
صادت صيدا ولو نصب خيمة فتعلق بحبالها صيد فاخذ او حفر بئرا للماء فوقع
فيه صيد لا ضمان عليه ولو اخذ حلال صيدا الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الى آخر
وهلم جرا فذبحه الآخر فعلى كل واحد منهم قيمة تامة نكتة يقال كيف يلزم
هذا بما قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فقتلاه في يده حلال آخر فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل وللآخذ الا يرجع على القاتل بالضمان ولو امسك حلال صيدا في
الحل وله فرخ في الحرم فمات المصيد بيده والفرخ في محل فمع الفرخ لا الام ولو اغلق محرم
بابه وفي البيت طيور محبوسة وذهب الى موضع كي فمات الطيور عطاشا فعليه
الجزاء ولو اخرج صيد الحرم فاكله في الحل لا يبرأ الا انه يلزم وصول الحرم آمنا
ولو دل حلال حلالا او محرما في صيد الحرم فلا شيء على الدال عند اصحابنا الثلثة فصل
في قتل الجراد ولو قتل جرادة في الاحرام او الحرم يتصدق بما شاء من الطعام
ولو قليلا لما ورد عن بعض الصحابة تمرة خير من جرادة ولو قتلها بمملوك
في احرامه ان صام يوما بجرادة واحدة فقد زاد على الجزاء وهو اكثر الاداء وان
جمعها حتى يبلغ عدة جرادات تقوم بنصف صاع من بر فيتصدق بها ولو وطئ جرادا
ولو غير عامد فعليه الجزاء وان تلف منه شيء او هلك الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا شيء
دفعا للحرج ولو شوى جرادا او بيضا فاكله بعدما ضمنه فلا شيء عليه الا الاثم سوى الكل هو
اوغيره حلال او محرم كذا الصيد ويكره بيعه قبل الضمان لا بعده ولو باع جاز ويجعل ثمنه في
الفداء الا شيء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد فصل في قتل القمل ان قتل محرم قملة او القاها
تصدق بكسرة وان كانت اثنتين او ثلثة فبقبضة من طعام وفي الزائد على الثلث
بالغا ما بلغ نصف صاع ولا يشترط فيه التمليك في الاصح ولو القى المحرم ثوبه في الشمس
او غسله لقصد هلاكها فعليه الجزاء على نحو ما ذكر آنفا وان فعل لغير قصد الهلاك فلا شيء عليه

لو حكه فالقاه القملة كقتلها ولو قال محرم لحلال ادفع عني هذا القمل وامره بقتلها او
اشار اليها او دفع ثوبه ليقتل ما فيه فقتلها فعلى الآمر الجزاء اذ الدلالة فيها موجبة له
كما في الصيد ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه ولا على حلال بقتلها في الحرم وكذا لو قتل
المحرم قملة في غير بدنه فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم ولو صال صيد على المحرم
او سبع على المحرم مطلقا او على حلال في الحرم فقتله لا شيء عليه ان لم يمكن دفعه بغير القتل
ويجب بقتل ما لم يكن طبعه الاذى ابتداؤه بخلاف السبع ولا شيء مطلقا على كل احد بقتل الذئب
والكلب الاهلي والوحشي ولو غير عقور وكذا الحدأة وغراب الجيف والنجاسة و
لو خلص حماما من سنور فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد
ولا شيء ايضا بقتل هوام الارض مطلقا كالحية والعقرب والفارة والخنافس والجعلان
وام حبين وصياح الليل والنملة مطلقا ان اذت والا فلا يحل قتلها ولكن لا يجب
الجزاء والسلحفاة والقراد والقنفذ وابن عرس والسنور الاهلي وفي البري روايتان وابن آوى
الاهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحلم ونوع من القردان والزنبور والعسل والنمل
والوزغ والسرطان والبق والعصفرية دويبة ويجوز للمحرم ذبح الابل والبقر والغنم
الدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير فصل في ذبيح المحرم اذا ذبح محرم او حلال في الحرم صيدا
فعله حرام وذبيحته ميتة لا يحل اكلها لاحد من محرم او حلال سواء اصطاده هو او غيره
او حلال ولو في الحل او ارسل كلبه او بازيه في الحرم اولى دون الاظهر فلو اكل المحرم الذابح منه شيئا
قبل اداء الضمان او بعده فعليه قيمة ما اكل عند الامام ولو اكل منه غير الذابح فلا شيء عليه
سوى الاستغفار كما لو اكل الذابح بعد ما كفر الكل بنفسه في لزوم قيمة ما اكل
ولو اكل الحلال مما ذبح في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه سوى التوبة بخلاف الذابح فانه
يلزمه الكفارة والتوبة ولو اصطاده حلال فذبح له محرم او اصطاده محرم فذبح له
حلال او اصطاده حلال فذبحه محرما او بالعكس فهو ميتة ولو شوى المحرم بيضا او جرادا
او حلب صيدا وادى جزاءه ثم اكله فلا شيء عليه الا التوبة ويجوز للمحرم ثمنا واللبن
والبيض والجراد مع الكراهة ولو اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد والميتة [illegible] الصيد
وليؤدي الجزاء عند ابي حنيفة سواء ويجوز للمحرم اكل ما اصطاده حلال لنفسه او للمحرم
وذبحه اذا لم يدل عليه المحرم ولا امره ولا اعانه فلا ثلاث [illegible] والاكل النوع الثاني
فاشجار الحرم على انواع الاول كل شجر انبته الناس وهو مما جنس ما ينبتونه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ لا يتصور تملك ارض الحرم عنده واما الاب [illegible] فلا شيء في قطعه مطلقا اتفاقا ولو
انقلعت شجرة نابتة في الحرم وغرس [illegible] لا تسقيها فلا باس بقطعها ولو قطع شجرة او
غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم غرسها ثانيا فلا شيء عليه ولو يبس
حشيش الحرم فاما خرج مكانه مثله سقط الضمان والا فلا وان لم ينبت مكانه مثله بل اخلف دون
الاول فلا يسقط بل عليه ما نقص وان جف اصله فعليه قيمته شجرة اصلها في الحل واغصانها
في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم ولو كان بعض اصلها في الحل
وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم احتياطا لجانب الحرم ويجوز قطع الاذخر مطلقا واخذ الكمأة
وما اجتنى من الزهر والثمر كلها منها او انكسر او انقطع منها بغير فعل آدمي حلف لا ضمان فيه
ويحرم قطع شوك الحرم وقطع العوسج ولو حفر حفرة للخبز او للوضوء وضرب الفسطاط او اوقد
نارا او مشى هو ودابته فانقطع به شيء من الحشيش فلا شيء عليه ولا يجوز اتخاذ المساويك
من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر ويجوز اخذ الورق بلا قطع اذا كان لا يضر بالشجر
ولا يجوز رعي حشيش الحرم [illegible] وماكول [illegible] لا باس به ولو ارتعت دابته حالة
المشي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منعها لا شيء عليه لانه ليس بفعله ويكره الانتفاع بالمقطوع
المقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته وان باعه بعد القطع والنقل جاز ويكره وتصدق
بثمنه وفعل لا باس بحرفه في حوائجه وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة وحكم
الحلال والمحرم سواء وكذا على القارن فيها جزاء واحد لان الوجوب بهتك حرمة الحرم [illegible] باب
في جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية ادائها وما يتعلق بذلك اعلم ان الكفارات في هذا الحرم
كلها واجبة على التراخي واما [illegible] فيكون مؤديا [illegible] في اي وقت شاء
ادركه من ايام عمره فان لم يؤد في اخر عمره فات اثم ويجب عليه الوصية بالاداء وان لم يوص فلا يجب
في التركة ولو تبرع الورثة جاز ويرجى نجاته ولا يجوز [illegible] عنه والا التجيز اداء الكفارات واعلم
ان وجوب الكفارات شرائط الاسلام [illegible] والبلوغ والعقل فلا يجب على المجنون الا اذا جن بعد
الاحرام ثم افاق ولو كان صبيا يجب جزاء ما ارتكبه في الاحرام من المحظورات نعم لا اثم عليه ويجب
على المملوك جزاء ما جنى في احرامه ان صام في الحال والا فبعد العتق ومنها الاستطاعة المالية
بان يكون في ملكه فضل مال على كفايته وكفاية من عليه مؤنته فاضلا عن دينه ومالا بد له
كمسكنه وقوته من الطعام او الدم وان لم يكن له فضل مال ولكن في ملكه عين الواجب من طعام او دم

صام الى تكفير تلك الجناية وجب عليه اداؤه من غير اعتبار حال ولا نظر الى دين ولو احتاج اليه
الى تعتبر وتعتبر القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب واما النائم والمغمى عليه اذا ارتكب المحظور
في حال النوم او الاغماء فيجب عليهما الجزاء كالانقلاب على صيد مات من غير صنع واختيار و
ميتة في وجوب الجزاء الرجل والمرأة عند ارتكاب المحظور باي حال كان مكلفا مطلقا
بعذر او بغير عذر مثلا **فصل** في جزاء شجر الحرم ونباته فلو جنى على نبات الحرم فعليه قيمته
فيشتري بقيمته طعاما من الحبوب ويتصدق به على الفقراء مطلقا فان بلغ قيمته صاعا
بر مثلا فيؤديه الى فقير واحد ولا يفرقه على اثنين وان لم يبلغه فكذلك لفقير واحد وعلى
تقدير كثرة قيمته يجوز له ان يشتري بها هديا ويتصدق بلحمه على الفقراء ولو تصدق
قيمته فلا بد ان يكون مثل قيمة الشجر في صورة الجناية على الشجر
به على غير واحد جاز ولو سرق بعد الذبح فلا شيء عليه ولا يجوز الصوم في جزاء شجر
الا ان شاء ان يتصدق بالقيمة
الحرم **فصل** في جزاء صيد الحرم اذا قتل صيده ولو حلالا فعليه قيمته فان بلغت هديا
فهو مخير بين امور ان شاء اشترى الهدي بقيمة الصيد ويذبح في الحرم ويتصدق به وان شاء اشترى
بها طعاما ولو غير بر فيتصدق به ويجوز فيه الهدي ثم غير التصدق بشرط ان يكون قيمته
قبل الذبح مثل قيمة الصيد على الاصح واما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم
فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة ادائه ومقداره وكيفيته ووجوبه
اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيد في محل
قتله او في اقرب مكان من العمران الى المقتل الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي
اصابه فيه وقيل يكتفى بقول الواحد لكن الاول احوط ثم انه لا يجب كون الصيد
مما له نظير كالظبي نظيره الغنم فانه كالذي لا نظير له فقيمة النظير والا فالقيمة بيننا بالاتفاق ثم ان بلغت
قيمته هديا فالقاتل مخير بين الطعام والصيام والهدي وان اختار الهدي
فان بلغت القيمة لبدنة او بقرة او شاة فان شاء اشتراها بقيمة الصيد فنحر او ذبح
او اشترى بسبع شياه الا ان شراء البدنة افضل من الاغنام وان فضل شيء من القيمة ان شاء
يشتري بها هديا اخر ان بلغته وان شاء اختار صرفه الى طعام من انواع
الحبوب واعطى كل مسكين نصف صاع من بر مثلا وان كان ما فضل اقل من نصف
صاع فلفقير آخر وان شاء صام عن نصف صاع يوما وكذا على الثاني يصوم ان قل كما
في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا فانه مخير بين الاطعام والصيام ولا يجوز الهدي
الا ما يجوز في الاضحية في السن وقال محمد يجوز من اولاد الغنم ما له ستة اشهر ومن اولاد الضأن
الجذع ومالها اربعة اشهر فلا يتصور التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن
وقيل ابو يوسف مع محمد
او ثنيا من غيره ولا يجوز الصغار كالجفرة والعناق وكل الا على وجه الاطعام بان

بان يعطي كل فقير ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد
او مساكين ويجوز الصدقة في الاطعام كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا للشافعي ويسقط بالذبح
فلا يضر لو ضاع بعده وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة واعطى كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير ونحوه من تمر او زبيب او دقيق ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف
صاع كما هو الاصح في صدقة الفطر الا ان يفضل من الطعام [illegible]
ابتداء اقل منه فيعطي لمسكين [illegible] الواجبة او يكون الواجب
تطوع وعليه الاكمال ولو اعطى لمسكين واحد اكثر من نصف صاع فالزائد
واذا فضل اقل من نصف الصاع ان شاء صام عنه يوما او اطعمه
مسكينا آخر ويجوز الاباحة في جزاء الصيد وان اختار الصيام يقوم الصيد المقتول
طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من شعير يوما كل مسكين لو كان
الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا مثلا فهو مخير ان شاء اطعم
القدر الواجب وان شاء ان يصوم عنه يوما وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي و
الطعام ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد واحد ان بلغت قيمته
هدايا فيذبح هديا واطعم عن نوع وصام عن هدي آخر **و**اعلم انه لا يخلو الصيد
اما ان يكون مما يؤكل لحمه او غيره فان كان الاول فيجب قيمته ايضا بالغة ما بلغت من الابل
وان كان الثاني فيجب قيمته ايضا عندنا الا انه لا يجاوز دما في ظاهر الرواية حتى لو قتل
فيلا لا يجب عليه اكثر من شاة ولو كان القاتل قارنا فعليه جزاء آخر عندنا لا يجاوز
دمين واما لو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما دم لا يجاوزه **و**لو قتل محرم
صيدا مملوكا معلما كالبازي الذي يجيء من الموضع البعيد وغيرهما
تحت له [illegible] صوتها والحمام ثم فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة ما بلغت
لمالكه وقيمته غير معلم لحق الشرع واما زيادة قيمته بالحسن
معتبرة في حق الشرع ايضا في رواية كالحمام المصوتة والمطوقة والصيد
الحسن المليح الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة **و**هل يقوم الصيد
حيا او مذبوحا لحما اما في حق المالك فيقوم حيا واما في حق الشرع فيقوم لحما لانه
لا عبرة في الحمام الى تعالي السهام في قيمتها فلا تقوم على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي
تؤكل او قيمة الفرخ الذي يؤكل **فصل** في جزاء اللبس والتغطية المحظورين والتطيب
والحلق وقلم الاظفار على الاطلاق اذا فعل شيئا من ذلك على وجه الكمال اما لو حلق
كاملا بان لبس يوما او طيب عضوا كاملا مثلا فان كان فعله بغير عذر فعليه الدم حتما

فلا يجوز عنه البدل أصلا وإن كان بعذر معتبر شرعا فهو مخير بين الدم والطعام والصيام
ولو كان موسرا فإن اختار الطعام فعليه أن يطعم منه ستة مساكين كل مسكين كالفطرة
كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعا من شعير ونحوه واختلف في الزبيب
فقالا نصف صاع وهو رواية عن الإمام والأداء بالقيمة من كل أفضل وعليه الفتوى
أدفع لحاجة الفقير ولكن إن أعطى أنقص منه أحوط ولو جمع ستة مساكين فأعطاهم
ثوبا واحدا عنه فإن أصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز
وإلا فلا ويجوز فيه التمليك كما عن أبي يوسف أو عليك قيمته ويجوز الإباحة
والتعويض للغير لكن على خلاف بينهم لكنه مختار وأما الإباحة في كفارة الحلق خلافا
طعام الإباحة بصنيع لهم طعاما على قدر ما يجب عليهم ويمكنهم منه وإذا أراد أن يطعم
بأن لا يكون هناك مانع حتى يستوفوا الطعام مرتين مشبعتين غداء
وعشاء أو سحورا وعشاء أو غدائين أو عشائين لكن الأول أولى
ولو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز ويجب أن لا يكون مأدوما ما
خبز البر وقيل ولو خبز الشعير ثم المعتبر الشبع التام لا مقدار الطعام وإن
اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام متتالية أو متفرقة وإن لم يفعل شيئا
من المحظورات [illegible] فعليه لكل جناية نصف صاع من بر أو صاع
من غيره ولا يجوز فيه الصوم إن فعل بغير عذر شرعي وإن كان بعذر فهو مخير
بين الصدقة المذكورة وبين صوم يوم ولا يجب عليه [illegible] فإذا
قسمه على الفقراء الستة وأعطى كل واحد منهم ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو
صاع من غيره جاز **فصل** في أحكام الدماء وشرائط جوازها اعلم أن حيثما أطلق
الدم فالمراد الشاة وتجزئه في كل موضع من الجنايات إلا في موضعين الأول إذا جامع
بعد الوقوف [illegible] فإنه يجب عليه بدنة إبلا أو بقرة والثاني طواف الزيارة بالحدث الأكبر
أيضا بدنة والثالث إذا [illegible] طواف الزيارة [illegible]
يجب البدنة والرابع عند محمد في قتل النعامة بدنة واعلم أن الجواز
الدماء شرائط [illegible] الإبل [illegible] ومن البقر ما دخل
في الثالثة ومن الإبل ما دخل في [illegible] الثانية فما فوقه جائز [illegible]
[illegible] عليه أكثر السنة [illegible]

ثمانية أشهر وعند الكل إذا كان عظيما يشتبه على الناظر أنه [illegible] وشرائط
أن يكون الذبح سالما من العيوب المعتبرة في الأضحية ومنها ذبحه في الحرم اتفاقا ولو ذبح
ومنها تأخيره عن الجناية ومنها كونه من النعم المذكورة ومنها الذبح فلو تصدق
به قبل الذبح لم يجز ومنها التصدق به على فقير فلو أعطاه لغني [illegible] لم يجز ولو
أعطى على ظن أنه فقير وهو ليس كذلك صح وابن السبيل المنقطع عن ماله فقير ومنها
عدم الاستهلاك بعد الذبح كالبيع والهبة لغني لم يجز وعليه ضمان قيمته للفقراء إلا في
هدي القران والتمتع والتطوع فإنه لا يجب على مستهلكه [illegible] ولو هلك بعد الذبح
[illegible] بلا اختياره [illegible] أما إذا هلك قبل الذبح بلا اختياره يلزمه غيره
في النوعين ولا يجوز [illegible] فيما وجب شكرا أو جبرا إذا هلك قبل الذبح ولو
باعه جاز بيعه في النوعين إلا أنه فيما لا يحل له أكله يجب التصدق بثمنه ومنها
عدم الشرك [illegible] القربة فيما يتصور الاشتراك والأولى أن لا يكون ابتداء
منهم أو من أحدهم [illegible] جاز [illegible]
اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا كان [illegible] من الأكارع والجلد ولو اشترى بدنة للأضحية
[illegible] الشركة [illegible] لا يجوز فإن كان يجب
التصدق بثمنه وإن نوى [illegible] ومنها
أن يكون الذبح يوم النحر [illegible] المتعة والقران فإنه يجوز بعد أيام النحر [illegible]
الإحصار [illegible] وأما هدي التطوع [illegible] ومنها
النية [illegible] ومنها [illegible] ومنها كون المتقدم عالما
من أصحاب [illegible] ويجوز الصدقة على الذمي في جميع الكفارات عندهما خلافا
لأبي يوسف حيث قال لا يجوز له غير النذر والتطوع ودم المتعة [illegible]
[illegible] أفضل ومنها أن يكون الذبح [illegible] غير مشرك [illegible] الأضحية
ومنها التسمية ومنها [illegible] الذبح ولا يجوز [illegible] الدم [illegible] القيمة إلا إذا أتلف
[illegible] فلا يجوز للأكل [illegible] يتصدق [illegible] على الفقراء [illegible] اعلم أنه
لا يجب الأضحية على [illegible] ولا على الحاج وإن كان من أهل مكة [illegible]
ولا [illegible] **فصل** في أحكام الصدقة [illegible] وحيث أطلق الصدقة
فالمراد به نصف صاع من بر أو صاع من غيره إلا في جزاء اللبس [illegible] كالقملة والجرادة
[illegible] وكذا [illegible] الشعر وقلم الأظفار [illegible]
فالمراد [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] صيام [illegible] والقمل [illegible]
[illegible] هذه المحظورات [illegible] من الصدقة يسيرا و

[illegible]

مطلب القال

وأما شرائط جوازها بلا ق أن يكون نصف صاع من بر أو صاع من غيره من زاد فتطوع ثبت له
ويعتبر الصاع وزنا وهو ما يسع ثمانية أرطال وخمسة فرجحت نصف صاع تجزيها من الحب
إذا لم يكن مغربلا قدر كيل مكي وربع من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللوبي النظيف
مقدار كيل واحد منه في الطحاوي والصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه
أن العدس والماش يستوي كيله ووزنه ومما سوى هذه الأشياء يكون الوزن أكثر من الكيل
كالشعير وتارة يكون الكيل أكثر كالملح فتقدير الكيل بما لا يختلف كيله ووزنه فإذا كان المكيال
يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والقائم
الجنس الثالث من الأنواع المطلقات وهو البر ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فلا بد
أربعة أنواع لا خامس لها التي يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غير هذه من
أنواع الحبوب فحكمها حكم غير المنصوصات من الأمتعة فلا يجوز أداؤها إلا باعتبار
القيمة كالأرز والذرة والخبز والأقط إلى غير ذلك فلا يجوز وزنا هو الصحيح ولو
أدى من جنس الحنطة منوين يجوز ولا يجوز أداء المنصوص عليه بقيمة عن
بعض آخر من المنصوص عليه سواء كان من نوعه أو لا بأن يكون من نوع آخر
فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط فيما إذا كان
الواجب عليه صاع أو نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر
بأن يبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز ويجوز ذلك كله بلا خلاف في خلاف الجنس المنصوص عليه
بأنواعه إذا أعطى باعتبار القيمة فلو أدى ثلثة أمنا من الذرة ونحوها مما كان
يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز بشرط أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة فلا
يجوز أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة بأن يعطي أقل من منوين الحنطة يبلغ قيمتها
من الذرة ما يبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة فلا يجوز والأولى في الدقيق
والسويق القدر والقيمة احتياطا وذلك بأن يؤدي من دقيق البر نصف
صاع يبلغ نصف صاع من بر وعن الشعير أداء نصف صاع من دقيق أو لا من
البر ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا وكذا ما شاء من
الأمتعة والدقيق أحب من البر إذا اجتمع فيه رعاية القدر والقيمة والدراهم أولى من الدقيق
والبر وعليه الفتوى وقيل المنصوص أولى وقيل يجب مع ظهرها الأكل والثالث أن
لا يعطي الفقير أقل من نصف صاع إلا أن يكون الواجب أقل منه والرابع أهلية
المحل المصرف إليه الصدقة وذلك بأن لا يكون غنيا تجب الفطرة أو مكاتبها إلى غير ذلك
من المصارف المعروفة قديما وحديثا ويجوز لابن السبيل المنقطع عن ماله في بلده و
منقطع الغزاة والحاج ولو أطعم أحدا على ظن أنه أهل للإطعام فظهر خلافه جاز على
الصحيح إلا في مملوكه وكما مس التأخير عن الجناية والسادس أن لا يكون الفقير في صورة الإباحة
مما يقدر على الشفاء [illegible] طعام الكفارة متجنسة في الجملة وأما صورة التمليك فيجوز للصغير

صورة الإباحة منه

للصغير حينئذ ولو كان فيما يأكل أحب الكفارة في صورة التعليم لا يجوز ولو كان مراهقا جاز والرابع
في صورة الإباحة أيضا أن يطعمهم في وقتين على طبخ أي طبيخ يكون الطعام غداء
وعشاء ويجوز وعشاء أولى والثاني أن يكون الطعام مشبعا في الوقتين بالغداء وفيها
ولو كان فيهم شبعان لا يجوز في الأصح إذ المعتبر هو الشبع ولو قدم طعاما قليلا لا يبلغ قدر
الواجب وشبعوا جاز ولو جمع بين طعام التمليك والإباحة جاز وكذلك لو أدى كل
مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومدا من بر جاز والخامس النية المقارنة لفعل التكفير
ولا يشترط عدد المساكين في صورة كما بين فصل كل صدقة تجب في الطواف بعد أداء
ركنه فهي لكل شوط نصف صاع وكذا بترك شوط من السعي صدقة ولا يجب بترك أكثر أشواطه لا أكثر
دم وكذا في ترك كل رمي من الجمار صدقة أو ترك كله دم وكذا في قلم الأظفار إذا كان أقل
من خمس في كل ظفر صدقة وكذا في نقصان الصيد أو في صيد الحرم إذا لم يبلغ قيمته الهدي و
أما نبات الحرم فعلى قدر القيمة يجب الصدقة فصل في أحكام الصيام ثم في باب الإحرام
وله شرائط الأول النية الكفارة الثاني تبييت النية الثالث تعيين نية كفارة متعلقة بها
المخصوص فلا يصح بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر كالنذر وكفارة اليمين
ونحوها الرابع أن يصوم في غير الأيام المنهية ورمضان لأنه وإن صح ووقع عن الكفارة
مطلقا في الأيام المنهية لكن لزم ارتكاب المنهي وعلى تقدير صومه في رمضان فإن كان
في حال إقامته فلا يصح ولا يقع وأما في حال كونه مسافرا فقد اختلف
وقوعه عن ذلك فعند الإمامين لا يقع ولا شيء من الكفارات هذه تتابع إلا
[illegible] ولا لحرم إلا في صوم القران والتمتع في أداء صيام الأيام الثلاثة فإنها
لا تصح قبل أشهر الحج كما لا يجوز قبل إحرام الحج والعمرة للقارن ولا قبل إحرام العمرة للمتمتع واعلم أن صيام الثلاثة
الحج والحلق وقلم الأظفار ثلاثة ثلاثة وصيام جزاء الصيد في أكل لحم
على حسب الطعام المستفاد من قيمة الصيد مكان طعام كل مسكين صيام يوم ثم
إن صيام صيد الحرم لا يجوز ولو بلا عذر ومع عجز وأما جزاء صيد الحرم وحلبه وجزاء قطع
نبته فلا يجوز عنه الصوم بكل الأحوال وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن
والمتمتع إلا عند العجز عن الهدي ولا بارتكاب محظور ولو لعذر إلا في كفارة من
المحظورات الأربعة إذا صدرت وأما ما عداها فلا يجوز فيها الصيام أصلا

وما يجب على العبد لا يجزئه الفدية عنه كما اذا وجب عليه كفارة الاذى كما حلق رأسه لعذر الحمل فلم يجد الدم عينه او ثمنه والاطعام ست مساكين لكن يشترط عدم القدرة على الكل ولم يقدر على الصوم فانه اراد ان يطعم عن صيام ثلثة ايام ثلثة مساكين لم يجز الا الاطعام ستة مساكين لتعيين الشارع وتخيره بين النسك من هدي او اطعام ستة مساكين بقدر معلوم وصيام ثلثة وكذا القارن والمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم مطلقا او بان فات وقته لم يجز ان يطعم عن الصيام مكانه اعلم ان الكفارات الاحرام اربعة انواع اما ان يجب الدم عينا او الصدقة عينا او على الترتيب او على التخيير بين النسك والصوم والصدقة والصوم فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه الصدقة والصوم والقيمة بل لابد من اراقة الدم في الحرم وحيث وجب الصدقة عينا يجوز عنها الدم ولو في غير الحرم لكن على شرائط الاطعام بان يعطى لكل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ويجوز عنه القيمة من نصف صاع بر او صاع من غيره ولا يجوز عنها الصوم وحيث وجب احد الشيئين على الترتيب الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا قيمة الدم وحيث وجب احد الاشياء الثلثة على التخيير يجوز عنه بدل الصدقة المقدرة وقيمة الدم كما يجوز له الصوم ولا يجوز للمكفر في جناية ان يأكل شيئا من الدماء الا دم القران والتمتع لانه دم شكر ولا يجوز اداء اجرة الجزار من لحم الهدي او يثبت من اجزائه في غير الهدايا الثلثة من دم القران والتمتع والتطوع لكن يشترط عدم اشتراط اعطاء الاجرة عنه اما اعطى متبرعا او اخذ الجزار شيئا من غير مقابلة اجرته ولا يجوز للآكل ما لحمه و [illegible] اجزائه في غير هذه الثلثة الا اذا اطعمه الفقير بعد التمليك بطريق التمليك له كما جاز للفقير ان يطعم منه غيره فيما لا يجوز له الاكل بطريق الاباحة والتمليك ايضا واما المملوك كما عرفت فانه اذا وجب شيء من الكفارة فانه يكفر عنها بالصوم في الحال والا فبعد العتق من ماله وان تبرع عنه مولاه لا يجوز اما استدانته قبل العتق فالاولى بالجواز واما دم الاحصار فيجوز عنه ان تبرع عنه مولاه واعلم ان كل شيء يجب على القارن والمتمتع مما فيه جزاء واحد على المفرد فعلى كل منهما جزاءان الا في مسائل الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم قارنا واما لو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق الثانية لو قطع شجر الحرم او احرم لها بعدها ورقة

سنة الحرم فعليه جزاء واحد الثالثة لو نذر بحجة او عمرة ماشيا في فعلها وركب في بعضها زمانا لا يجوز له ان يركب فعليه دم واحد الرابعة لو طاف للزيارة جنبا او محدثا او للعمرة كذلك فعليه جزاء واحد بخلاف ما لو طاف لهما جميعا بلا طهارة من النجاسة الحكمية فعليه في بيانه حينئذ حكمك الخامسة لو افاض قبل الامام من عرفة بغير عذر فعليه دم واحد السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة بغير عذر فعليه دم واحد السابعة لو حلق قبل الرمي فعليه دم واحد الثامنة لو اخر الحلق عن ايام النحر فعليه دم واحد التاسعة لو اخر الذبح عنها فعليه دم واحد العاشرة لو ترك الرمي كلا او بعضه مما يجب فيه دم او صدقة فعليه دم واحد او جزاء واحد الحادية عشر لو ترك احد السعيين فعليه دم واحد الثانية عشر لو ترك طواف الصدر فعليه دم واحد وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن والمتمتع يلزم على كل من جمع بين الحجتين او العمرتين فلو احرم بحجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء [illegible] اعلم ان الحلال اذا اكره محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا وان اكره حلال محرما على قتل صيد فالجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال سوى الاستغفار ولو صيد الحرم وان اكره محرم حلالا على صيد فان كان صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كاملا وعلى الحلال نصفه وان كان صيد الحل فالجزاء على المحرم وان كانا حلالين في صيد الحرم ان لو عده يعتبر كان الجزاء على الآمر وان لو عده يجب الجزاء على المأمور ان كان خاصة ولو كانا محرمين وقد لو عده يجب وجب الجزاء على الآمر كما يجب على المأمور واعلم ان المحرم لو ارتكب المحظور على نية الرفض فجعل يصنع ما يصنعه الحلال فانه لا يخرج بذلك عن الاحرام ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كان المحظور الا ان الجماع في فسد احرامه مطلقا قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه ان يعود كما كان محرما وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض في اول ارتكابها ولا تعتبر عليها ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه بهذا القصد بارتكاب الجناية لجهله بمسئلة عدم الخروج واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه وكذا لا تعتبر اذا كان شاكا في المسئلة او ناسيا لها الباب الا حصار هو المنع عن الوقوف بعرفة والطواف بعد الاحرام في الحج ويتحقق بالمرض لو لنفل وفي العمرة عن الطواف بعد الاحرام بها او بهما لا غير فان قدر على الطواف او الوقوف فليس بمحصر في ظاهر الرواية فان منع العدو في الحرم لو عمرة ظل تحقيق وان يجوز فيه فلا وان الحنفي [illegible] في كل لو كنا لكم [illegible] اهو غاية التحقيق ويتحقق الاحصار بكل مانع يمنعه ومنه انواع العدو والسلم والكافر والسبع والحبس ما جانب

ورقها لا في منعه اياه او عار الاستحقاق منع

من منع السلطان ولو بنهيه بعدما تلبس باحرامه والرابع عدو كالعظم المانع وكالكافر
العرج المانع والكسر والمرض الذي يزيد بالذهاب بناء على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق
منهما رابع موت المحرم او الزوج للمرأة في الطريق ان كان على مسيرة سفر من مكة وكذا عدم محرم
ابتداء في الحضر والخامس هلاك النفقة فان سرقت نفقته او ضاعت او نهبت او نفدت فان قدر
على المشي فليس بمحصر لكن مع عدم الخوف عند العجز في بعض الطريق كان ذا عذر العجز عن المشي
ببعض مهامه والثاني عشر الضلالة عن طريق او عرفة ان لم يجد ما يدل عليه ولو
وجد ما يبعث الدم معه فليس بمحصر والثالث عشر منع الزوج زوجته في النفل الا باذنه
حج الغرض ومنه منع المولى مملوكه مطلقا ان احرم بغير اذن مولاه ولا يجبر الزوج على الخروج
الى الحج معها عند عدم المحرم اما في حجها الاسلام فهي محصرة ايضا كما في الحج نفلا بعد الاذن باحرامها وقد
احرمت بحج لا يجوز لها الخروج بنفسها ان كانت مسافة سفر فلا يعتبر الزوج منعها
عن الخروج ان كان معها محرم وافقها في وقت من الاوقات ولو قبل اشهر الحج ان كان اهل
بلد يخرجون قبلها عادة وان احرمت قبل خروجهم فان كانا بايام يسيرة لا يمنعها والا
فله ذلك وان احرمت في اشهر الحج او قبلها بايام يسيرة فليس له ان يحللها الرابع عشر العدة فلو
اهلت بحج الاسلام او غيرها فوجبت عليها العدة صارت محصرة وان كانت لها محرم ولو كانت
بمكة فليس لها ان تخرج الى عرفة الا انها تحلل بافعال العمرة متى شاءت فكل من عرض
له احد هذه الوجوه المانعة بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فهو محصر ولو وقف بعرفة
ثم عرض له مانع لا يكون محصرا شرعا فيبقى محرما في حق كل شيء من المحظورات ان لم يحلق
بعد دخول وقته وان حلق حينئذ فهو محرم في حق النساء لا غير الى ان يطوف
للزيارة فان منع عن بقية افعاله بعد وقوفه حتى مضت ايام النحر فعليه اربعة دماء
لترك الوقوف بمزدلفة وترك الرمي وتاخير الطواف عن ايام النحر وتاخير الحلق
عن ايامه ايضا والاكثر ترك واجب بعذر فلا دم ان الاحصار عذر وفيه ان لو حلق في الحل
فكذا على القول بوجوبه في الحرم فانه اختلف في ان المحصر هل له ان يحلق في الحل او يؤخر الى
ما بعد طواف الزيارة والى الجواز في الحل اشار في جامع الصغير وشرحه ولو كان قارنا او
متمتعا فوات الترتيب عند من يقول به وقد عرفت ان يسقط دمه بالعذر اتفاقا وعليه
ان يطوف للزيارة ولوالى اخر عمره ان خلى وهو بمكة في حق الافاقي ويتحقق الاحصار في الحل
والحرم ومكة وما افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالذي لم يفسده في اتيان الواجبات واختص بالمحظورات وعليه دم افساد ودم للحصر بعد الكلام عنه وعليه
قضاء تلك الحجة من قابل واذا احصر المحرم واراد التحلل يجب عليه ان يبعث الهدي او
ثمن شاة وكذا ان وجد هدي جملة او كيفية لكن ان شاء الزيادة على قدر الواجب والكفاية
والبدنة تجزئ عن سبعة ويجوز له ان يرسل ثمن الهدي ليشترى به الهدي ويأمر احدا بذلك

بذلك فيذبح عنه وكيله نيابة عنه في الحرم ويجب ان يواعده يوما معلوما ووقتا
معينا يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله ولو قبل ايام النحر عند الامام واما عندهما فلا
يجوز ذلك قبلها ولو ذبح في الحل لا يتحلل حتى لو ظن انه ذبح في الحرم ففعل محظورا ثم تبين انه
ذبح في الحل فعليه كفارة جناية كما لو ظن انه ذبح في وقت عينه له ففعل محظورا
فعليه كفارته اذا ظهر ذبحه بعد الزمان المعين ولو كان المحرم قارنا يبعث هديين
لخروجه من الاحرامين والافضل ان يعين احدهما لاحد الاحرامين والاخر للاخر ولو بعث
القارن هديا واحدا ليتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة او بالعكس لم يتحلل من واحد منهما
الا اذا كان محرما من الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك منه كما صرحوا بان القارن
اذا وقف بعرفة قبل ان يطوف لعمرته طواف العمرة ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه
ولو بعث ثمن هديين ولم يوجد بذلك الا هدي واحد في الحرم بمكة الا هدي واحد فذبح وحده
لم يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما مطلقا الا ان يرسل آخر هديا ويذبح احدهما
حيث يحل بذبح من ذبح الاخر لا الاخر تطوع ولو احرم بشيء واحد مع الشك ولم يعينه
بانه حج او عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة احتياطا ولو عينه ثم نسيه واحصر
يحل بهدي واحد وعليه حج وعمرة وعليه ما على القارن من الاحكام وان احرم بشيئين
ونسيهما فاحصر يبعث هديين وعليه حج وعمرتان احتياطا فان جمع بين الحجتين والعمرتين فاحصر
فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان عند الامام وان بعده فهدي واحد بالاتفاق
بين الامام وبين ابي يوسف خلافا لمحمد حيث اوجب هديا واحدا في الوجهين ولو كان
القارن سعى لحجته وعمرته ثم احصر قبل الوقوف بعرفة عن الوقوف بها وعن طواف الزيارة ايضا
فانه يحل بهدي واحد وكان يقضي حجا وعمرة لحجه ولا عمرة لعمرته ولا يحل عاتقه وسعى لحجته لان
سعيه بعد طواف قدومه الواجب وقوعه بعد فرض حجه مطلوب لا انه في سعي
الا يتبع بعد طواف الزيارة وانما جوز تقديم السعي عند اكثر الفقهاء لدفع المشقة
الكائنة عن كثرة الزحمة ولو احصر مملوك يحرم باذنه اولى فالمولى الذي احرم باذنه يجوز له
تحليل مملوكه بغير الهدي او ذبحه بالاحرام بلا هدي ايضا لكن الافضل تحليله ما لو صار باذنه
فحينئذ يبعث حتما وقيل بذا وهو معتبر ان يحل عليه المملوك بعد عتقه ولو اعتقه بعد الاذن
فاحصر يجب على المولى بعث الهدي بخلاف الصبي والمجنون لو احرم احدهما مثلا
ثم احصر فليس عليه شيء واذا بعث المحصر الهدي فليس عليه ان يتم بمكانه المحصر فيه حتى يذبح بل له ان يرجع الى اهله
او حيث شاء وان عجز المحصر عن بعث الهدي بان لم يجد قيمته او ثمنه او من
يبعث بيده بقي محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيتحلل بافعال العمرة
كالفائت اما ان المحصر لا يتعدى على الوصول بمكة ولا ان الهدي بقي محرما ابدا لا كل
للصوم ولا الصدقة لا يجزئ عن الهدي صوم عشرة ايام بالنظر الى القارن

ويحتاز م

وعليه صوم ثلاثة ايام بالنظر الى كفارة الحلق وقتل صيد الحرم و يتقدم الكفارة ايضا مطلقا فيتصدق به على
كل مسكين نصف صاع بر او صاع من غيره ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام بشيء
فلا يحل المحصر الا بالذبح في الحرم ولا ينفعه اشتراطه به وعن محمد انه ينفعه تنبيه المرأة
اذا احرمت بحجة الاسلام بلا اذن الزوج فاراد الاحلال احلت في الحال ما لم يذبح الهدي وعليه
ان تبعث او تبعث قيمته الى الحرم ليذبح عنها هدي الكفارة وعليها حجة وعمرة ان كان احرامها
بحج وعمرة ان كان بعمرة وكذا المملوك لو احرم بلا اذن المولى ثم اراد تحليله تحلل منه
بعد ذبح وعلى العبد المملوك هدي الاحصار بعد العتق لكن يكره تحليله في صورة الاذن
ولو احرم المملوك باذن المولى ثم باعه نفذ البيع وجاز للمشتري ان يحللها بلا كراهة
وليس له الرد بالعيب وكذا لو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها
بخلاف ما لو سافر زوجها او محرمها في الطريق فانها لا تحلل الا بذبح الهدي لان هذا
احصار حقيقي ومنع الزوج احصار حكمي اما لو احرمت المرأة بحج فرض بغير اذن زوجها
ولا محرم لها او منعها زوجها او مات عنها زوجها او محرمها في الطريق او في مكان ما
وهي محرمة ولا محرم يخرج معها فعليها حج فرض فانها لا تحل الا بذبح الهدي في الحرم
وان حللها زوجها لا تحل الا بذبح الهدي في حج الفرض ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر
واما بعده فحاصل ايضا بقوله احببت او احسنت مثلا ولا يكفي في الاذن مجرد
الرؤية والسكوت عليه واذا علم المحصر انه قد ذبح هديه الذي بعثه الى الحرم
واراد ان يتحلل ينبغي ان يفعل ما يحظره الاحرام كقص شارب وتقليم ظفر ونحو ذلك
علامة للحلق وان لم يفعل فان يتحلل ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح
لان الذبح في الحقيقة لانه الواجب عليه الاراقة ولو لم يسرق لتصدقه ولو اباحه
ولو في ارض الحل و لو ذبح فبل ايامها مطلقا جاز ولو ظن انه ذبح في ارض الحرم
ففعل محظورات الاحرام فظهر انه لم يذبح فبل فعله المحظور اصلا وانه ذبح في غير ارض
الحرم فعليه جزاء ما ارتكبه ولو اكل منه الوكيل ضمن قيمة ما اكل وان كان غنيا ما لك
بشروطه فيتصدق بقيمة ما اكل الى الفقراء على المحصر ولو ذبح المحصر ثم زال الاحصار
فلا شيء و اذا زال احصار المحرم بالحج فهو لا يخلو عن احد الوجوه لانه اما ان
يزول الاحصار قبل بعث الهدي او بعده وحينئذ فهو لا يخلو ان يكون في وقت
يقدر على ادراك الحج والهدي او في وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا او يقدر
على ادراك الحج او بالعكس ففي الوجه الاول يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل و
يفعل بالهدي ما شاء من بيع وغيره وفي الوجوه الثلاثة الاخيرة لا يلزمه التوجه و
يجوز له ان يتحلل بالهدي الا ان الافضل في الوجه الاخير وهو صورة ادراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل وقيل انه لا يجوز له التحلل وهو العكس وهذا جار على مذهب الامام حنيفة

حيث جوز ذبح دم الاحصار قبل ايام النحر و ان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج و
الهدي لا يلزمه التوجه الى مكة لعدم الفائدة فان شاء تحلل بالهدي وان شاء توجه
الى مكة فيتحلل بافعال العمرة وهو الافضل وللقارن المحصر في هذا الحكم من التخيير فائدة
عظيمة وهي انه لا يلزمه عمرة في القضاء لانه لا يقدر على اداء تمام الوجه الذي التزمه وهو
كونه على ما يترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فات ذلك و اما المعتمر المحصر ان زال احصاره قبل
بعث الهدي او بعده في وقت يقدر على ادراكهما ادرك بعد بعثه يلزمه التوجه اجماعا
بالاتفاق وان لم يقدر على ادراك الهدي لم يلزمه التوجه بالاتفاق ولا يتحقق في
حقه عدم ادراك العمرة و اعلم ان زال الاحصار بعد فوات الحج ولم يبعث الهدي فاحصار
حكم الفائت ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل الا بالحج في العام القابل بذلك
الاحرام و ان بعث المحصر بالهدي ثم زال احصاره بحج وحدث احصار آخر
فان علم انه يدرك الهدي حيا ونوى به احصار الثاني جاز وحل به ان تحقق
شروطه وان لم ينو لم يجز اصلا ولو بعث هديا لجزاء صيد او قلد بدنة او وجب
لكونه عليه نذرا ثم احصر لا مرولوى ان يكون الهدي للاحصار جاز وعليه اقامة غيره مقامه و اذا
حل المحصر بالذبح في الحرم فعليه قضاء ما احرم به بتفصيل فان كان احرامه بالحج فقط فعليه قضاء
حجة وعمرة ان تحولت السنة والا فلا وان اراد الحج من عامه احرم وحج وليس عليه نية القضاء
ولا عمرة عليه واما و قضاء الحج والعمرة ولو في عام احصاره فرواية عن ابي حنيفة
وانه قول زفر ثم اعلم ان المحصر في حجة الفرض اذا حل منها يلزمه القضاء عند
الائمة الاربعة كما في التطوع عندنا وعند احمد في رواية وان كان المحصر قارنا فعليه حج وعمرتان
ويخير عند ارادة القضاء الا ان يقضي بقرانه ثم بعمرة مستقلة او افرد كلا من
النسك لكن اذا لم يقض في سنة الاحصار كما مر آنفا وان كان المحصر معتمرا فعليه عمرة
لا غير فيقضيها في اي وقت شاء لكن يجب تعيين نية القضاء فيما اذا كان الاحصار في
اتفاقا اذا قضى ما احرم به بعد تحول السنة في النفل اما اذا قضاه في عامه ذلك او
كان في حجة الفرض وحجة الاسلام فلا يحتاج الى تعيين نية القضاء وان تحولت السنة لانها ثابتة في ذمته
وكذا وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحول السنة وان قضاه في عامه لا يجب عليه عمرة لانها
كالفائت و كذا المرأة اذا احللها زوجها بعد ما احرمت بحج النفل فلها ثم اذن لها بالاحرام
فانها احرمت وحجت في عامها ذلك بلا امر وكذلك اذا تحولت السنة و لو لم يحل المحصر
بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء ايضا ويتوقف في ذلك

مطلب التراخي

فقضاء المحصر بالحج الفرض والنفل واطلقه والمفسد وكالحاج في الغير والحر والعبد الا انه على
المملوك يتأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق باب الفوات فائت الحج هو الذي
احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه ولو بعذر لطيفة لنوبة ثم الا فائت الحج
بعذر فلا اثم عليه وان فاته لغير عذر فيأثم انما سقط عنه بقية افعال الحج فيتحلل بافعال
العمرة صورة عند ابي حنيفة ومحمد وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم ولا طواف
للصدر وان كان قارنا فانه يأتي لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد والا فيطوف لعمرته اولا
ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق ويسقط عنه دم القران وعليه
قضاء حج لا غير وان كان متمتعا بطل تمتعه ودمه ولو كان الذي معه يتحلل به ثم في
تحلل ما كان هديه تطوعا وعليه قضاء حج فقط ويقطع القارن التلبية اذا اخذ في الطواف
الذي يتحلل به ثم انه اختلف في انه هل يتحلل باحرام الحج وهو قول ابي حنيفة ومحمد او يتحلل باحرام
العمرة وهو قول ابي يوسف فقلبه بافعال العمرة عنده حقيقة ولو جامع القارن قبل
طوافه الذي يتحلل به مع السعي بعده فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها اتفاقا فلو كان فائت
الحج من اهل مكة يتحلل بالطواف كاهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل وما فات الحج فاهل بحجة اخرى
حل بافعال العمرة من الاولى ورفض الاخرى عند الامام ومضى في الاخرى عند ابي يوسف واما عند محمد
فيلحج احرامه بالثانية ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى فانه ينوي به قضاء الفائتة
فهي هي ولا يلزمه لهذا الا هلال شيء لتكرار التي هو فيها ونيته بالعمرة فعليه قضاء الاولى لا غير
وان نوى بها حجة اخرى يرفضها وتحلل بافعال العمرة وعليه قضاء حجة وعمرة
ودم عند الامام ولو اهل الفائت بعمرة رفضها بالاتفاق وعليه قضاؤها والدم وقضاء
الحج بالاتفاق ومن اهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة وعليه ما مر هنا ولو اهل
بالحج ... ثم فاته الحج ... ومن اهل بحجة فجامع قبل
الفائت لم يتحلل ويبقى محرما الى ان فاته الحج بذلك الاحرام ... ولو حج العام من قابل فقضى الحجة
الوقوف ثم فاته الحج فعليه دم جماعه ويحل بافعال العمرة ولو حج ... للقدوم وسعى ثم فاته
فاسد بالجماع لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة
الحج حلالا يتحلل بافعال العمرة ولا يكفيه الطواف الاول والسعي في الخروج عن احرام حجة
حتى لو كان فائتها فالمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرة التي قرنها ولو ان قارنا لم يطف لعمرته فقضاء
الحج مع وهو لم يطف بعد لعمرة القران والعمرة التي يتحلل بها فعليه ان يحرم في العمرتين
وعليه دم للجماع وقضاء عمرة القران فقط وفائت الحج لا يكون محصرا ولا يكون مسيئا الا
بل يتحلل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت بالاجماع واعلم ان الاسباب الموجبة لقضاء الحج
اربعة الفوات والاحصار والافساد والرفض والخطأ في تحليل الرجال وحده او الشهر او غيره
بعد احرامه بالحج ثم حكم فوات الحج انه اذا مات عليه الحج الاولى بالاجماع الحج عنه فيسقط الفرض

فيسقط به الفرض وان لم يوص فقد اثم وان تبرع عنه الورثة او غيرهم ولو من مال نفسه يجزيه
ان شاء الله ولا يخفى انه اذا مات من غير وصية بأثم بلا خلاف اما على القول بالفور فظاهر واما
على القول بالتراخي فانه الوجوب يتضيق عليه آخر العمر في وقت يحتمل الحج ومع عليه التأخير
فيجب عليه ان يفعل ان كان له مال او عليه وان لا قال جزائه عليه ان يوصي
اعلم ان الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء
حجا او صلاة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار عند اهل السنة
والجماعة لكن الكيتجار في حج لا يصح في الحج لكن الامام يحمل على انه للذي يحج عنه
لا له لكنها وقع الله تعالى لكن استثنى الصحيح وما كان جعل الانسان ثواب عمله لغيره في العبادة
في العبادة المالية والحج فمن وجب عليه الحج ولو نذرا او قضاء وهو قادر على الاداء ابتداء
بنفسه الحرث او مات حضوره او عجز عن الاداء باحد الاعذار المذكورة يجب عليه الاحجاج
ان اخره عن اول عام وجوبه واما اذا لم يؤخره بل توجه في اول عام وجوبه ولم يتيسر
فمات في الطريق قبل الوقوف بعرفة فلا يجب عليه الايصاء فان مات قبل التمكن من الاداء
سقط عنه الحج ولا يلزمه الايصاء اعلم انه يجوز الاحجاج مطلقا والنيابة عن الحج
الاسلام خاصة بشرائط الاول وجوب الحج بالمال حتى لو كان ذا مال يكفي حجه فلم يحج فافتقر
فاحج لا يجزيه الثاني العجز المستدام الى الموت الثالث وجود العذر قبل الاحجاج
الامر بالحج فلا يجوز حج غيره عنه بغير امره الخامس عدم اشتراط الاجرة على الحج الرابع
وقوع الحج عن الحاج دون الآمر فلو لم يذكر الاستيجار بل قال امرتك ان تحج عني يجوز لان
هذه النفقة ليست بطريق العوض بل بطريق الكفاية ولو ذكر الاستيجار في الحج المأمور
ينبغي عن المأمور يجب نفقة مثله لكن في الكفاية لو استأجر للحج عنه مما انفق وقع
الحج عن الحاج عنه في رواية الاصل عن ابي حنيفة انه يقع عن الحاج وهو قول ... وهو قول محمد
ان من ... الحج ... عنه ولو حج وكان الثلث ... من مال الآمر صح ايضا ولو صرف الكل
او الاكثر من مال نفسه ... فان كان في مال ... اليه وفاء الحج يرجع به فيه فيجوز ذلك كما قال
ابن الهمام ولو صرف بعض النفقة في الطريق في الميت من مال نفسه فانه
يقع للميت ولا يرجع بالنفقة على احد ولو حج الوارث عنه بعد ما اوصى به من ماله
نفسه على انه لا يرجع في التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره الميت بذلك اما لو حج عنه
الوارث بعد ما اوصى به بماله ليرجع الى التركة جاز كحج الاجنبي واما ما في
... ما ... لو حج الوارث عنه بعد ما اوصى به من مال نفسه
لا لئن يرجع عليه جاز للميت عن الحج الاسلام فتقول ... ولو خلط النفقة بماله وحج
وانفق من مال نفسه جاز حجه عنه وذلك لانه بالخلط يملكه لكن لو لم يخلط حج عنه بعده ليغني
حج ولم

ملك وعلى ذلك بشرط الاستمرار الى الموت على الطريق باعتبار الغلبة

والا فحج الحاج ... للحاجة الانقضاء يجب بالانفاق من مال نفسه لانه قد يحتاج الى الانفاق

ولو احج بمال الميت من غير تحليف بمال نفسه ورجع فيه يجزيه الحج لكن يدفع الزيادة الى
الورثة [illegible] ان يكون انه بالحج وقيل الربح له **ل** يحج راكبا ولو اكثر الطريق فاما الركوب
في الاكثر كركوب الكل لكن هذا اذا اتسع المال والثلث من عدة الركوب والا فيجوز ماشيا عند عدم
اتساع النفقة. و لو اوصى ان يعطى بعيره هذا بعينه رجلا يحج عنه فاكراه وحج ماشيا وانفق
الكرا على نفسه جاز عن الميت استحسانا وهو المختار ويرد البعير الى الورثة. الثاني عشر ان
يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث والا فيحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وان لم يكن
ما [illegible] قبل [illegible] تبلغ الورثة ومن خرج من بيته حاجا فمات في الطريق فاوصى ان يحج
عنه يحج عنه من وطنه عند الامام وعندهما من حيث مات فهو استحسان اما ان قيد يحج منه
لكن اذا خرج من وطنه بنية التجارة مثلا لا بنية الحج ومات بعدما اوصى بان يحج عنه
من وطنه اتفاقا وكذا لو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم اوصى بان يحج
فمات هناك يحج عنه من وطنه اتفاقا و لو مات المامور بالحج في الطريق
عن الآمر [illegible] عنده ومن حيث مات عندهما ولو [illegible] في الطريق
[illegible] او [illegible] يحج عن [illegible] وطنه الى مكة وان لم يكن له وطن يحج من حيث
مات ولو اوصى [illegible] وطنه ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى به قرب الى مكة
او بعد ولو اوصى خراساني بمكة او مكي بالري يحج عنهما من وطنهما عند اطلاق
وصيتهما و لو وصى المكي [illegible] بلدي [illegible] وان اوجب الحج
بلده فاحج الوصي من غير بلده فيضمن الا ان يكون ذلك المكان قريبا من وطنه بحيث
يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل. التاسع نية الحج عنه عند الاحرام او
بعده عند الامام قبل الشروع في اعمال الحج وذلك بان ينوي بقلبه ويقول بلسانه احرمت
عن فلان ولبيك عن فلان وان شاء اكتفى بنية القلب ولو نسي اسمه ونوى ان يكون الحج
احرامه عن الآمر يصح ولو احرم مبهما [illegible] فله ان يعينه قبل الشروع في اعمال الحج
العاشر ان يحرم من ميقات الآمر [illegible] الاحرام من الميقات ليس بشرط في الاصالة
فكيف يكون شرطا في النيابة كذا اورده الفضلاء [illegible] على القاري [illegible] بطريق
[illegible] وقد الف المرحوم رسالة في المسئلة فقال ان جاوز المامور
ميقات الآمر [illegible] يرجع ويحرم من الميقات [illegible] وايضا [illegible]
بانه يشترط [illegible] ان يحرم للآمر من ميقات الآمر الا [illegible] النفقة لانه لا يحج
عما [illegible] الاسلام [illegible] هذا الشرط الحادي عشر ان يحج المامور بنفسه فلا يقدر [illegible]
يدفع المال [illegible] الا [illegible] الآمر [illegible] تجزيه الثاني عشر انه لا يفسد
بالجماع قبل الوقوف ولو افسده لا يقع عن الآمر [illegible] بالردة وان قضاه في العام
المقبل. الثالث عشر ان لا يخالف امره بالافراد بالحج او العمرة فقرن او تمتع ولو [illegible]
حجة عن الآمر [illegible] في صورة القران يقع عن الآمر عندنا [illegible] ابو حنيفة ولو امره [illegible]

احدهما بالحج والآخر بالعمرة واذن له بالجمع فجمع جاز والا فلا على قول الامام و ولو امره بالعمرة
فاعتمر ثم حج عن نفسه جاز الا ان نفقة اقامته للحج لنفسه من ماله وكذا لو اوصى بان يحج
عنه ثم اعتمر لنفسه جاز الا ان نفقة العمرة من ماله الى ان يفرغ من افعال عمرة ولو عكس
وقعا لم يجز الا [illegible] الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر لم يجز ويقع عن نفسه
الا ان يرفض التي عن نفسه [illegible] يجوز [illegible] الامام [illegible] ولو قدم [illegible] عن نفسه الا الارتفاض
لا يتحقق عنده في الاول الا بعد [illegible] برفضه الخامس عشر ان لا [illegible] الا الواحد فلو امره
رجلان بالحج فاهل عنهما [illegible] ضمن لهما مالهما وان عينه لاحدهما في اول الاحرام
ويقع عنه ما لم يشرع في الاعمال ولو اهل عن احد ابويه [illegible] فجعل ثوابه لهما او لاحدهما جاز
السادس عشر اسلام الآمر [illegible] وعاجزا [illegible] الثامن عشر كون الآمر والمامور عاقلين
والتاسع عشر تمييز المامور لامور اعمال الحج وفيه تأمل ثم انه لا يصح احجاج الصبي [illegible] مراهقا لانه
ليس من اهل الشرع وقيل يصح احجاج المراهق [illegible] العشرون [illegible] فانه [illegible]
الاحجاج من مال نفسه [illegible] من عام قابل وان فاته الحج بآفة سماوية كمرض وحبس فلا
[illegible] نفسه لحج عن الميت ثم [illegible] نفقته في رجوعه من
ماله خاصة وعليه [illegible] مال نفسه [illegible] من مال الميت حتى يرجع
الى اهله [illegible] محمد [illegible] الذي عينه [illegible] حج غيره عنه
قال [illegible] فلانا لا غيره [illegible] لم ينفذ [illegible] غيره جاز [illegible]
لا يكون الوصية قبل [illegible] سبب الوجوب وهو قول زفر وهذه الشرائط كلها
في الحج الفرض واما النفل فلا يشترط فيه شيء منها الا الاسلام والعقل والنية ولو بعد
الاداء ولو عين لنفسه اولا ثم جعل ثوابه لغيره جاز كما اذا عينه ابتداء و
لا يشترط [illegible] الاحجاج ان يكون المامور قد حج عن نفسه فيجوز حج الصرورة
لكنه خلاف الافضل [illegible] فيتمكن [illegible] عليه الحج [illegible]
انه الافضل و يجوز احجاج المرأة عن المرأة بلا كراهة [illegible] واما عن الرجل فكره
واما احجاج العبد والامة باذن المولى [illegible] ويجوز الحج عن الآمر [illegible] اذا كان
[illegible] شديدة [illegible] والافضل [illegible] العالم
بالمناسك والعامل [illegible] ولو احج رجلا [illegible] بمكة ولو [illegible]
جاز والافضل ان يعود الى بلد امره او بلده ولو [illegible] الحج هذه السنة عن الميت ثم
لم يحج في تلك السنة وحج من قابل جاز ويقع عن الميت ولو اوصى ان يحج [illegible] عنه
كان للوصي ان يحج بنفسه [illegible] الوصي [illegible] او دفع المال الى وارث ليحج

وعدم الاستئجار

وكونه ممن يتقلد [illegible] سيما بعد وصوله الى مكة [illegible]

فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار حضار ولو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز ان
يحج بنفسه سواء اجازت الورثة ام لا صغارا او كبارا ولو اوصى ان يحج عنه من ماله
يحج عنه من ثلث ماله لان الاطلاق بمنزلة التقييد بالثلث وان قال احجوا عني بثلث مالي
وكان الثلث ماله يبلغ حججا كثيرة فانه هل يحج واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة
وما فضل يؤدى الى الورثة والا يحج عنه حججا قدر ما يبلغ ثلث ماله وفيه بحث لان
البا في قوله بثلث مالي يحتمل البعضية الا اذا اضيف الى لفظ جميع المفيد للتأكيد وكذا
الحكم لو قال احجوا عني والا لغى يبلغ حججا كثيرة فان شاء احج عنه في سنة واحدة
وهو الافضل وان شاء احج عنه كل سنة لانه الاكمل ولو قاسم الوصي الورثة فهلك
قدر نفقة الحج لغائلة في يد الوصي او في يد الحاج بطلت القسمة ولا تبطل الوصية
ويحج من ثلث الباقي وهكذا وهكذا الى ان يحصل الحج او يستوعب جميع المال عند الامام واما عند
ابي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث بلغ وان لم يبلغ من شيء بطلت
الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المال المعزول
سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق والوصي اذا احج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الى
مقدار معين وان احج راكبا لانه يحتمل احتياج الى اقل من ذلك وكذا ذلك يكفي من الثلث
يجب اقلهما ولو اوصى ان يحج عنه بما يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ الثلث ولو اوصى
لرجل بالف ولم يعين الحج […] او المحصورة او المطلقة فاقلها ثلث بالف […]
وان يحج عنه بالف والحال ان ثلثه الفان يتم الثلث الذي هو الفان بينهم اثلاثا
ثم يقف حصة […] الى الحج فما فضل من الحج […] بعد تكميل الحج ولو كان على الميت
فريضة من الحج ونذر وغيره يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا او تطوعا يبدأ بما قدمه
الموصي ان ضاق الثلث عن الكل فان كان فرضا ونفلا او واجبا ونفلا فيقدم الفرض
والواجب ولو فرضا وواجبا يقدم الفرض ايضا فان كان الكل فرضا يبدأ بما قدمه الموصي ان
ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول الكرخي وقيل بالزكاة ثم بالحج وهو مختار محمد
نفقة المأمور بالحج وهي ما يحتاج اليه من طعام وادام […] وغيره ومن
شراب وثياب الطريق وثوبي احرام ومركوب ولو بالاستئجار وكراء منزل ومحمل
وقربة واداوة […] الآلات مما لا يستغنى عنه في الطريق وكذا دهن السراج وما يغسل به
ثيابه مثل الصابون […] وكذا ما يغسل به رأسه واجرة حارس واجرة خادم ودابة وحجامة
واجرة حلاق ودخول حمام وكلما يفعله الحاج […] المختار كذا ذكره الموفق وليس له التبرع
والتطوع من مال الآمر فلا يقرض ولا يتصدق ولا يدعو احدا الى طعامه ولو سلك طريقا ابعد

ابعد اكثر نفقة من الطريق المعتاد الا كان يسلكه الحاج ولو احيانا فنفقته في مال الآمر
فلو اخذ من النفقة […] والا في ماله ولو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها
او […] فانفق من مال نفسه لم يرجع في مال الميت وان فعل بغير قضاء ولو خرج
الحاج قبل ايام الحج او اقام في الطريق ببعض بلدة ولو مدة اقامة خمسة عشر مثلا يكون
نفقته من مال الميت وكذا لو اقام بمكة لانتظار القافلة […] يكون نفقته من مال الميت […]
ولم يجعل المأمور النفقة في ماله الى ان دخل عشر ذي الحجة كذا ذكره في اللباب […]
في السنية انه يأكل من ماله الى يوم التروية والابدال انه يرجع بعد المقام في رجوعه
رجعت نفقته في مال الميت وان قصد […] بمكة ثم بدا له العود تعود في ظاهر
الرواية الا ان يتخذ مكة دارا فاذا اتخذها دارا فعاد لا تعود النفقة بلا خلاف كما
في الاقامة […] وكذا لو خرج من مكة بعد دخولها في اوان الحج مسيرة
سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته […] رجوعه الى مكة وكذا ما دام مشغولا في حاجة
نفسه فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ عادت في مال الميت وما فضل من النفقة
من الزاد والامتعة فهي للآمر او لوارثه […] بعد رجوعه يرده على الورثة او
الوصي الا ان يتبرع به الورثة او اوصى به الميت فيجوز له اذا كان الموصى له بالاحجاج
على وجه التعيين شخصا معينا والا فالوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول
الموصي للموصى له اعط ما بقي من النفقة من شئت وقيل يكون
ما بقي من النفقة لمن امرت بالاحجاج واما شرط […] المأمور
فالشرط باطل فيجب الرد الى الورثة وينبغي للآمر ان يفوض الامر الى المأمور
فيقول حج عني بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت […] والباقي من المال
وصية له لكيلا يضيق الامر على الحاج حتى لا يجب الرد على الورثة واذا اراد ان يكون
ما فضل للمأمور يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك
فيهبه من نفسه فانه كان على صدد الموت والباقي لك وصية ولو وصى
الميت او الوارث ان يسترد المال من المأمور الوصي او الوارث ان كان المأمور
يستحق الرد خيانة او حصول تهمة بارتكاب جناية […] واما بعد الاحرام حتى
يرجع الى اهله والا احرم حين الاداء الاخذ فلا يأخذ ويكون احرامه تطوعا عن
الميت ثم الرد لظهور خيانة منه فنفقة الرجوع من ماله […] في مال الموصي

مطلب

والا رده لحدوث ضعف له او جهل بامور المناسك و رأى غيره اصلح بالدفع
اليه او اصلح منه ورده ففي مال الميت ولو قال المامور سرقت مال الحج
وكذبه الورثة والوصي لا يصدق في قوله ويضمن النفقة الا ان يكون المامور
امرا ظاهرا يشهد على صدقه في منعه فالقول للمامور مع يمينه ولا يقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد من البلدان في مكة وما
حولها الا ان يقيما على اقراره انه لم يحج عنه او هذه السنة واما ان كان
الحاج مديونا للميت وامره ان يحج بماله و [illegible] فحجه لا يصدق في الا بينة
[illegible] بالاحرام بارتكاب محظور فيه

فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج كدم شكر و بالاحرام [illegible] فالدم على
المامور الا دم الاحصار خاصة فانه في مال الامر [illegible] ثم يحل ثم قيل ما تلف من مال
المامور فاذا اعطى المامور [illegible] الوصي الذي [illegible] مال الميت [illegible] عن الميت من
وقيل من جميع المال ويرد الحاج ما بقي من النفقة الى الوصي [illegible]
حيث يبلغ [illegible] بلده [illegible] والا فمن حيث يبلغ مطلقا وهذا اذا
بمال [illegible] ان يحج عنه والا [illegible] على الكلام ولا ضمان فيما انفق قبل الاحصار
[illegible] يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي و

اعلم انه اذا حج المامور فاصل الحج يقع عن الامر [illegible] وقيل يقع عن المامور نفلا
جميع [illegible] ويدل عليه الاثار من السنة [illegible]
[illegible] اجماعا وللامر ثواب النفقة وهذا اقرب للنفقة وقيل
[illegible] فكيف [illegible] يسقط
بعضهم قيل وهو قول محمد وقد [illegible] عنه انه يقع عن المامور نفلا
الفرض عن الامر بالاجماع وهذا الاختلاف في حج الفرض واما في النفل فيقع عن المامور اتفاقا
[illegible] ثوابها للامر ثواب النفقة

باب العمرة

[illegible] سنة مؤكدة لمن استطاع وقيل واجبة وقيل
فريضة والاول هو المختار وشرائطها [illegible] ما مر في الحج واحكام حلها كاحكام احرام الحج [illegible]
[illegible] الحج الا في امور [illegible] انها ليست بفرض [illegible]
[illegible] من جميع السنة الا انها تكره في خمسة ايام [illegible] يوم عرفة واخرها اخر ايام التشريق
[illegible] انها لا تفوت [illegible] ولا يجب فيها [illegible] ولا جمع ولا رمي ولا خطبة
[illegible] ليس لها طواف القدوم [illegible] ليس بعدها طواف الصدر في حق الافاقي
[illegible] يجب بدنة بالجماع قبل طوافها بل تجب شاة حينئذ ولا تجب بدنة فيها اصلا
الا ميقاتها لكل جميع الناس [illegible] يقطع التلبية عند الشروع في طوافها
الروايات [illegible] انه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها واما اركانها
[illegible] والطواف [illegible] والاحرام و فرضية النية والتلبية [illegible] فالطواف

فالطواف واما الاحرام فشرط الصحة ادائها في الحج وواجباتها السعي والحلق او
التقصير بعده جوازا وقتها جميع السنة لكن بعد طوافها واما صفتها فهي ان يحرم بها من الحل
ويتقي فيه ما يتقي في احرام الحج ثم اذا دخل مكة بدأ بدخول المسجد من باب السلام [illegible]
فلو [illegible] العمرة لا يشترط وعليه الطواف برمل واضطباع ويقطع التلبية عند
اول الاستلام للحجر الاسود لبداية طوافها ويطوف سبعة اشواط واربعة منها [illegible]
في حكم كله [illegible] الحلق [illegible] احرامها بحلق او تقصير الا انه يحرم عليه الحلق [illegible]
السعي بكماله [illegible] اكثر طوافها [illegible] لانه ركن والثلاثة الباقية واجبة فيه
ثم صلى ركعتي الطواف وجوبا عندنا ان كان الوقت غير مكروه ثم يخرج الى الصفا
والاحب خروجه من باب الصفا فيسعى كسعيه للحج ثم يحلق او يقصر فيحل من احرامها
واما وقتها فغير عرفة [illegible] ويكره فعلها في ايام الحج لاهل مكة ومن بمعناهم
المقيمين بها ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في تلك السنة فمن لم يحج
منهم في تلك السنة فلا منع لهم منها كغيرهم وافضل اوقاتها نهار رمضان [illegible]
حج [illegible] افاقية او [illegible] ولو اعتمر في شعبان و
اكملها في رمضان فانه طاف اكثرها في رمضان فهي رمضانية والا فشعبانية ويستحب
الاكثار من العمرة على ما عليه الجمهور [illegible] سبعة اسابيع من الاطوفة كعمرة و [illegible]
وورد عمرتان و افضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم وهو الافضل من الجعرانة عندنا و
يجوز النذر بالحج والعمرة والنذر بهما على نوعين منجز ومعلق اما الاول فبان يقال
لله علي حجة او علي حجة [illegible] او معلق بشرط فالاول كما سبق انفا والثاني
كان يقول ان قدم غائبي او ان شفى الله مريضي او مرضي فعلي حجة او عمرة مثلا لزمه
ما عينه من حجة او عمرة واحدة او متعددة عند وجود الشرط في صورة التعليق
ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية وقيل هذا في شرط يراد وجوده كما في الامثلة المذكورة
واما اذا لم يرد وجوده [illegible] الا كلمت زيدا فعلي كذا [illegible] يجب عليه الايفاء بالنذر و
قيل لا يجب وهو الصحيح وقد رجع اليه ابو حنيفة قبل موته [illegible] قال علي حجة مثلا
يلزمه حجة [illegible] الاسلام الا ان يراد بها حجة الاسلام واما لو قال علي ان احج [illegible]
حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وما لزمه حجة بالنذر لا تسقط بحجة الاسلام ولو
قال ان دخلت الدار فلله علي ان احج [illegible] يلزمه عند وجوده [illegible] نذر
مائة حجة او اقل او اكثر يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية
[illegible] بالمتعددة ان حج كلها في سنة [illegible] واحدة [illegible] نذر
[illegible] ان يحج في كل سنة حجة او اكثر [illegible]

ذلك الاحجاج كذا بلغت منها حجة فعليه الاحجاج بها وان لم يحج لزمه الايصاء بالقدر الذي عاش منها
بعد الاحجاج ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين ولو قال لله علي ان
احج ثلثين حجة لزمه الكل عند ابي حنيفة ولو قال علي ان احج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي يوسف
وهو القياس خلافا لمحمد ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء ولو قال ان كلمت فلانا فعلي
حجة ما لم يذكر اليوم او قال فعلي حجة يوم اكلمه لا يصير محرما بل لزمته بفعل الحنث
ولو قال انا محرم بحج او بعمرة ان فعلت كذا صح تعليقهما ويلزمانه اذا فعل ما شرط
ولو قال فعلي حجة ان شئت فقال المخاطب شئت لزمته حجة ولم يصر محرما ما لم يحرم
وكذا لو قال ان شئت فلا فظهر انه شاء لزمته حجة ولا تنتقض على الاتحاد مشيئة فلان
الغائب على مجلس بلوغه الخبر بالتعليق ولو قال انا محرم بحج ان فعلت كذا ففعل
لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فانا
احج لزمه حج ... ولو قال لله علي ان احج على جمل فلان او عبد فلان لزمه ولغت
الزيادة ولو علق حجا بشرط ثم علقه باخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة
اذا قال في الثانية الله ... فعلي ذلك الحج ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء
زائد على الحجة ولو قال في النذر ان شاء الله لا يلزمه شيء في جميع الصور ولو قال
علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط يكره ...
وقدم ... ولم يعلقه بحلف لزمه حج او عمرة وهو في مكة وما حولها من الحرم
او في غيرها من الحل او الآفاق او قال علي احرام فعليه حج او عمرة ماشيا وان ... لو
قال علي المشي او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان او الركوب او شد الرحل او الرواح
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او الركن مطلقا او
اليماني او الملتزم او الكعبة او بابها او ميزابها او الحجر او عرفات او مزدلفة او منى او الطواف
البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد آخر مطلق لا يلزمه
شيء في جميع الصور ... في بعضها خلافا ولو قال علي المشي الى بيت الله ... فعليه ... حجة او
عمرة ولو قال علي المشي شهرا او احد وعشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد
عشر يوما فعليه عمرة واحدة ... ولو نذر المشي الى بيت الله وبنى
المدينة او بيت المقدس او مسجد آخر لا يلزمه شيء والا لم يكن له نية فعلى ... المسجد الحرام
فيلزمه حج او عمرة ... ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف ثم حنث
يجعل احدهما حجا والاخر عمرة ... لكل واحد منهما الكفارة ولو حلف ان لا يهدي بقرا من البدنة
او البقرة او الشاة ... عينه ... او ان يهديها الى بيت الله او اوجب على عنقه
من انثى او حيوان ... عليه ... جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة في وقته ... او العقيرة وفي العمرة حتى يحلق او يقصر ...
ابتداء المشي من بيته ... احرم منه اولا ولو ركب في الطريق كله او اكثره ولو بلا عذر فعليه دم
... وكذا في ... ولو نذر ان يصلي في مكان
فصلى في مكان دونه في الفضل اجزأه عندنا وافضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الذي يصلى فيه الجمعة ثم مسجد الحي ما يصلى فيه
غير الجمعة ثم البيت وكذا حكم نذر الاعتكاف ... اما ... يخالف اصحابنا زفر
غير الوقوف معه ولو نذر ان لا يلبث في مسجد الحرام ... لم يجب عليه ذلك خلافا لمحمد
باب الهدي
الهدي هو ما يهدى الى الحرم تقربا الى الله تعالى كل دم يجب في الحج والعمرة ادناه شاة او
سبع بدنة الا الجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا وفيه نظر تقدم
وحكم البقرة حكم الابل ... العدد على نوعين دم شكر وهو هدي المتعة والقران ودم التطوع ودم الاحصار
ودم جبر وهو ... الدماء الواجبة وكل دم شكر ... اهله منه الا ما ... منه ولم يطعم الاغنياء
بالاباحة كالفقراء ايضا ولا يجب التصدق به ... الا ان يتصدق بجلده ... اكلا
ولو ولدت بدنة الهدي ... ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته ... الفقراء
فان اشترى بها هديا فحسن واذا غلط رجلان فذبح احدهما هدي الآخر
صاحبه اجزأهما ويأخذ كل هديه وكل هدي لا يجوز له الاكل لا يجوز له الانتفاع
بجلده ولا بشيء من اجزائه بل يتصدق ... والافضل في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى
وان شاء اضجعها ويكره النحر في غيرها ... الهدي يبعث الى عرفة كما
يجب ... فلا يتشهره بالتقليد وليس تقليد بدن الشكر وفي دم الجبر ولا يسن
في الغنم اصلا واذا عطب او تعيب الهدي في الطريق نحره وصبغ قلادته بدمها
وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه ان يقيم
غيره بدله الا ان يكون واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاول
ما شاء وكذا اذا تعيب عيبا كبيرا كما اذا ذهب اكثر من ثلث الاذن عند الامام او اكثر
من النصف عندهما فيقيم مقامها غيرها ولو ضل هديه فاشترى غيره ثم وجد الاول
... وباع الاول ... الا ان يذبح الاول ... ولو نحر الثاني وكان الاول
اكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا وقلدها لا يركبها الا اذا كان مضطرا ...
... وسيق ... هدايا
فصل فيما لا يجوز من الهدايا
كما لا يجوز في الضحايا فلا يجوز مقطوع اكثر الاذن والذي لا اذن له او احدهما خلقة
لا كبيرة ولا صغيرة اصلا ومقطوع اكثر الذنب والالية او الانف والذي يبس ضرعها
او لا تستطيع ان ترضع فصيلها او ذهب ضوء احد عينيها والعجفاء التي لا مخ لها ولو جاء
التي يمنعها عرجها الى المنسك والمريضة التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها اذا لم تعتلف والجلالة

[illegible]

ولا يجوز الجبال السمينة ويكره الحامل والجواميس كالبقر حكما والذكر من الضأن والمعز اذا استويا
في الاوصاف الكاملة والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا ولو نذر عبد بان يلزمني ان اجزي
في الاضحية [illegible] شاة واعلاه بقرة او ابل الا انه ينوي بالبدنة بقرة او بعيرا فيلزمه
ذلك ويختص ذبحه بالحرم حيث من الحرم الا اذا كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا
ففي مكة ولو لم يطلقه فيلزمه ما ذكر من النعم واذا لم يذكر البدنة فلا يختص ذبحه بالحرم
ولو قال علي ان اهدي بدنة تخير بين البعير والبقر ولو قال جزورا تعين الابل
وذبح الجزور والبقر لا يختص بالحرم اتفاقا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله
او الكعبة لزمه هدي بالغ الحرم ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة لم يلزمه شيء في
الاخير من اتفاقا واما فيما قبلهما فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزم وهو
الاظهر ولو قال انا اهدي ولا نية له لا يلزمه شيء الا اذا كان تنجيزا او تعليقا نوى او
لم ينو ولا يجوز الهبة في هدي النذر كما لا يجوز في غيره من الهدايا على ما اختاره
صاحب البدائع واما الامام ولو بعث بقيمة ليشترى بها شاة بمكة فتذبح جاز
ولو نذر فيما سوى من النعم كالثياب والدراهم والعبد والعقود جاز
[illegible] قيمة وعينه الى مكة ولو تصدق في غير مكة جاز ولو على غير اهل مكة
اما اذا عين يتعين عينه والا كان له الانتقال الى القيمة **فصل** المتوفرة بافضل
الاعمال بعد الصلاة والزكوة والصوم الحج ثم الجهاد [illegible] افضلها الفقراء واذا
حج عن فرضه فالصدقة افضل اذا كانت المتصدق عليه موصوفا بغاية الحاجة
او الفاقة والا فالحج [illegible] على النفقة التي [illegible] الصدقة وكان ابو حنيفة
يقول اولا الصدقة افضل من حجة التطوع فلما حج وعرف مشاقه [illegible] الحج
افضل ولو فقد الحجة [illegible] حجة على غيرها الحج المبرور [illegible] قطعا
ما قبله من الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى واختلف في الكبائر
المتعلقة بحقوق الله [illegible] الكبائر [illegible] عند جمهور [illegible]
من حج بمال حرام سقط عنه الفرض [illegible] بعد قبوله ويكره عالما
بالكتاب الحرام وبالفاقة في حال الاحرام والصحيح من مذهب الامام احمد ان من حج
بمال الحرام لم يجزه والحيلة [illegible] الحج من مال حلال ليس فيه شبهة وحج به ثم يقضي
دينه من ماله قال الغزالي من خرج بحج بمال حرام فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان
لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف
[illegible] المحرم يصنع به في الحج والتكلف ما يصنع بالحلال من تغطية الوجه و
الراس ومن استعمال السرور والخوف [illegible] وذلك [illegible] فالترجيح المجاورة بمكة افضل
والاكثر على مذهب الامامين وعليه عمل الناس وقد اختاره ذو الالباب لمن [illegible]
يثق [illegible] ويعظم الموضع الحرم مع خلوص في النية والتوكل على الله تعالى [illegible]
اللاهية [illegible] قول الامام ولو [illegible] المجاورة
الحكم [illegible] المجاورة

لئلا تكره المجاورة وحكم مجاورة المدينة المنورة كحكم مكة المعظمة نعم مجاورة
من يثق بنفسه بمكة المعظمة افضل من المجاورة بالمدينة المنورة خلافا لمالك
ومن تبعه [illegible] فصح [illegible] الاجماع على ان الموت بالمدينة فالمجاورة بها بهذه
النية افضل من هذه الحيثية ومن المعلوم ان افضل [illegible] في المسجد الحرام اكثر
من المسجد المدينة **واعلم** ان حدود الحرم الشريف من التنعيم ثلاثة اميال او اربعة
ومن [illegible] الجعرانة تسعة اميال ومن طريق العراق كذلك ومن طريق جدة على
عشرة اميال بلا خلاف وكذا من طريق الطائف [illegible] سبعة اميال [illegible]
ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب خمرا
او نحو ذلك مما يجب [illegible] ثم لجأ اليه لا يتعرض له ما دام في الحرم ولا يبايع ولا [illegible]
ولا يكلم ولا يجالس ولا يطعم [illegible] الى ان يخرج فيقتص منه وان فعل شيئا منه
في الحرم يقتص منه فيه ويقام عليه الحد ومن دخل الحرم محاربا مقاتلا قتل فيه ولا بأس
بحمل [illegible] اهل الذمة المسجد الحرام ولا بأس باخراج تراب الحرم واحجاره والحجارة
اليابسة والاذخر مطلقا ويكره اخراج [illegible] وكذا يجوز اخراج ماء زمزم
للتبرك [illegible] ويكره اجارة بيوت اهل مكة مطلقا [illegible] في الموسم فقط لا
[illegible] عند الامام ويكره بيع اراضي مكة لا بناؤها والفتوى على انه يجوز بيع اراضيها واراضي
اي كلها في حكم مكة [illegible] ويكره الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة كغيرها
ولقطة الحرم كلقطة الحل في تعاميم [illegible] **فصل** امر كسوة الكعبة زادها الله
شرفا وكرما الى السلطان [illegible] خلقا ان [illegible] بابها [illegible] في مصالح البيت
ان [illegible] ملكها لاحد [illegible] فرقها على الفقراء [illegible] فلما
منع من منع [illegible] قطع شيء من كسوة الكعبة وبيعه ونقله الى آخر ما قال [illegible]
الحلق او على ما اذا كانوا اغنياء او على ما اذا لم يملكه السلطان او على ان اصل الكسوة
من الاوقاف فيعمل على شرط الواقف لكن لا يجوز الا ليلبسها لا المسلمون لانه حرير ولا يجوز
اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك وعليه رده اليها وان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
فيمسحه بها ثم يأخذه ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك وكذا حكم الشمع
واما شراء شيء للكعبة من الخدامين والفراشين وكذا زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز
مطلقا ويستحب دخول الكعبة والصلاة فيها اذا لم يؤذ احدا وكذا الدعاء [illegible]
[illegible] اركانها

[illegible]

مستحييا مما فعله مستغفرا تائبا غير رافع رأسه الى السقف ويقصد مصلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن عمر رضه اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع
ثم يصلي يتحرى بذلك مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء
بين العمودين مصلاه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتوهمه العوام واذا صلى وضع خده
وحمد الله واستغفره ودعا ثم يأتي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر
ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما شاء ويهتم
[illegible] لا [illegible] وبحث العروة والايذا فاذا ادى دخوله الى الايذا
لم يدخل [illegible] اعلم ان مما يتعلق [illegible] العوام بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا
[illegible] فيتيح [illegible] على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه السلام
فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام في تحريم ذلك كما صرح به في البحر الزاخر و
غيره **فصل** في اماكن الاجابة [illegible] وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
مسجدا والملتزم وهو مجرب وقيل المستجار وتحت الميزاب وداخل البيت و
عند بئر زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسعى لا سيما بين الميلين وعرفات
ومزدلفة لا سيما المشعر الحرام وعند رؤية البيت [illegible] والحجر الاسود
والركن اليماني ومنى والجمرات **فصل** في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالمسجد الحرام خلف المقام والاظهر انه كان ملصقا بالبيت ثم اخر عنه لحكمة هنالك
قال ابن جماعة هو الصحيح وتلقاء الحجر الاسود في حاشية المطاف وقرب الركن الشامي
وعند باب الكعبة [illegible] ذكره [illegible] وهو غير معروف والحفرة وهي التي تسمى مقام
جبريل حيث ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات في اول اوقاتها واواخرها
وتسمى المعجنة ووجه البيت يعني جميع [illegible] الجانب الذي فيه الباب والحجر كله او بعضه
وهو قدر ستة اذرع [illegible] او تحت الميزاب وداخل البيت وبين الركنين اليمانيين
وعند الركن [illegible] بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره **فصل** ويستحب زيارة بيت خديجة
وهو الذي ولدت فيه فاطمة الزهراء [illegible] وسكنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل صلى الله تعالى عليه وسلم
فيه حتى هاجر منه وهو افضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الشعب [illegible] مولد [illegible] ودار ابي بكر
رضي الله تعالى عنه [illegible]

والتي بالمدعى وموله على رضه هو موضع مشهور وقيل ولد في جوف الكعبة ودار الارقم
وهو عند الصفا وفيه اسلم عمر رضه وكمل الاربعين وحصل به عز الاسلام ونزل وما اتبعك
من المؤمنين وغار جبل ثور وغار جبل حرا وهو الذي كان يتعبد فيه صلى الله عليه وسلم وفيه اول الرسالة
واول ما نزل فيه اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان [illegible] وفيه صدره [illegible] ومسجد الراية وهو
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ومسجد الجن وهو موضع اجتمع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم او موضع [illegible]
رضه وخطه وقال لا تخرج منه حتى ارجع والله اعلم ويسمى مسجد الحرس ومسجد الشجرة مقابله ومسجد الغنم و
مسجد [illegible] بمكة او جبل [illegible] موضع خيل [illegible] ومسجد على جبل ابي قبيس [illegible] واصل
[illegible] واولها [illegible] تزعم العوام ان اكل رأس الغنم [illegible] لا اصل له
[illegible] الحرام لكونه [illegible]
بذي طوى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ومسجد العقبة بقرب منى
ومسجد الجعرانة [illegible] احد [illegible]
منه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الفتح [illegible] مكة ومسجد عائشة رضي الله
تعالى عنها بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى ومسجد [illegible] الموقف بعرفات وهو [illegible]
ومسجد الخيف [illegible] ويستحب زيارة اهل المعلى [illegible] افضل مقابر الحرم بعد البقيع بالمدينة
ويسن زيارة من دفن به من الصحابة والتابعين [illegible] والصالحين ولا يعرف
بمكة قبر صحابي الا انه رأى بعضهم [illegible] الصالحين [illegible] قبر خديجة الكبرى رضي الله تعالى
عنها [illegible] ولا ينبغي [illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] بمكة من التابعين
عطاء [illegible] في موضع واحد [illegible] خديجة الكبرى [illegible] الاكابر
كالامام [illegible] وغيره [illegible] فينبغي [illegible] ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة
القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء [illegible]
[illegible] جعلنا الله [illegible] زيارة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] او قريبا من
مراتبه في حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة واول البقرة
[illegible] وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك وسورة التكاثر والاخلاص
اثنى عشر مرة او احدى عشر او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى [illegible]
[illegible] فينبغي ان يجتنب ما امكنه [illegible] بعض [illegible]
[illegible] لم يرد به السنة بل حديث واه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] فقصدنا [illegible]
الى ان [illegible] احكام الاحرام وما يتعلق بالحرم [illegible]